

نَا لِلشَّهْدَةِ اُولًا
 كُمْ هُفْتَارَنَاتِ
 لِعَلِيِّ الْجَمَاعِ بِهَا
 سَعَابَ لِغَارِ وَهُوَ
 وَهُرُ العَادَاتِ
 دَارَ لِلْعَرَبِ
 مَطَا الْأَمْلَى
 بِلَوْلَسْنَالْمَدِ
 ذَمَازِدَ عَلِيِّ اللَّثَّا
 عَيْهِ الْجَهْدُ عِنْدَ
 تَلْفِعِهِ وَهُوَ شَلِ
 غَقَّاتِ الْجَمَاعِ
 أَرْشَادَ اللَّهِ
 سَانِ الْأَحْسَنِ وَالْكَوْكِ
 لِلْقَسْيمِ

BIBLIOTHECA ISLAMICA • BAND 41c

AL-WĀDIH FĪ USŪL AL-FIQH

ABŪ'L-WAFĀ' 'ALĪ B. 'AQIL B. MUHAMMAD
IBN 'AQIL

VOLUME III
KITĀB JADAL AL-FUQAHĀ'

EDITED BY
GEORGE MAKDISI

وَقَدْ سَهَقَ حَمْدَهُ وَقَدْ يَهُ ما هَنَاءُ زَدَ الْمَسْتَدِلُ كَلْ قَسْمٌ تَوْهِمُوا زَنَ
 الْحِكْمَ سَعْلُو عَلَيْهِ وَسَطْلَهُ سَوَا الْقَسْمِ الَّذِي تَقْلُعُ مِنَ الْحِكْمَ رَأَكْرِمَاتِ عَنْ
 مُدَادِكُونَ صَنْلَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْقُضُ الْحَصَمَ وَالْحَنْوَمَ عَلَيْهِ الْحِكْمَ
 عَلَيْهِ وَاحِدَهُ مُشَكَّلَهُ مَا يَقْرَأُهُ إِنَّ الشَّفِيعَ فِي حَدِ الشَّقْعِ بِالْمُثْنَى
 الَّذِي وَقَعَ الْعَدَلُ عَلَيْهِ يَقُولُ الْمَسْتَدِلُ عَلَى ذَلِكَ عَدَلٌ عَلَيْهِ شَفِيعٌ
 الشَّفِيعُ بَعْدَ ثَمَانِ التَّرَى وَإِنَّهُ بَاخِدٌ بِعُوزٍ مَلَأَهُنَّوْا ذَلِكَ الْعَوْزُ

ORIENT-INSTITUT der DMG BEIRUT • 2000 • DAS ARABISCHE BUCH BERLIN

فَتَمَّ اخْتِرَهُ مَقْلُوقَهُ ٥ مِنْ شَرِعِهِ أَفْسَادُ كَلْ قَسْمٌ سَوَا الْقَسْمِ الَّذِي سَعْلُو
 مِنَ الْحِكْمَ يَقُولُ وَلَا يَجُوزُ الْمَدِدُ مُوْمَارِضِهِ الشَّفِيعُ لَاهُ

حَتَّى لَا يَجْعَلَ
 كَفَارَهُ الْمُسَيْسِدَ دِيلِسِيَ
 مَرْجِهِ مَاءَ
 جَمْعُوا سَهَمَاهَا
 صَرْبَانَ اسْتَهَا
 وَالْعَرَامَاتَ
 ادْفَأْتَهُ
 الرَّمَهُ وَفَرَا
 لِالسَّرْعَمَاتَ
 لِفَسْلِ الْأَدَمَ
 عَدْمُ الْأَدَدَه
 مَوْلَ السَّلَيْمَه
 فَلَامِدُ لَعْنَهُ
 فَصُولَهُ
 مَهَا وَالْأَرَكَ

The series *Bibliotheca Islamica*, which was founded by Hellmut Ritter, has a firm stand in the tradition of classical German Oriental Studies. It is a series of critical editions of significant texts in Islamic intellectual history covering the areas of literature and literary theory, of religious and profane sciences as well as history.

Ibn ‘Aqil’s *Wādīḥ*, an eleventh-century work on *uṣūl al-fiqh* (legal theory and methodology), is a product of Islamic scholasticism, at the height of its development. It is a precursor of such works in the Medieval West, as the *Summa Theologiae* of Saint Thomas Aquinas, at the height of Christian scholasticism in the thirteenth century. It consists of four complete works, destined for students of law in Classical Islam’s institutions of higher learning: an introductory manual; two books on dialectic, one philosophical, the other juridical; and a book on disputed questions of the law, referred to in the Christian West as the *quaestiones disputatae*. The declared purpose of the author was to teach the students of law “the method of disputation”, *i.e.* the scholastic method.

Professor George Makdisi, a native of Detroit of Syrian-Lebanese parentage, studied at the universities of Michigan, Georgetown, Princeton and the Sorbonne. He taught at the universities of Michigan and Harvard and is now retired as Emeritus Professor of the University of Pennsylvania. He holds the degree of Docteur ès-Lettres, of the Sorbonne, and the degree of Doctor of Humane Letters, *h. c.*, of Georgetown University. Professor Makdisi is the author of numerous books and articles about the development of Islamic theology and law and Islamic institutions of learning in the Middle Ages.

مَعْهِدُ الْأَمَّالِيِّنَ لِلْأَجَاجِ الشَّرْقِيَّةِ

ORIENT-INSTITUT

DER DEUTSCHEN MORGENLÄNDISCHEN GESELLSCHAFT

BIBLIOTHECA ISLAMICA

- Band 1** Die dogmatischen Lehren der Anhänger des Islam von Abu l-Hasan 'Alī Ibn Ismā'īl al-As'arī, hrsg. von Hellmut Ritter. 3. Aufl. 1980. IV und 722 S. arab. Text.
- Band 5* Ibn Ijās. Edition der Chronik: Badā'i' az-zuhūr fī waqā'i' ad-duhūr.
5 a-e 5 Teile in 6 Bänden. Hrsg. und mit einer Einleitung versehen von Mohamed Mostafa. 2. Aufl. 1982 - 1984. Insges. 3373 S. arab. Text.
- Band 5 f* Annemarie Schimmel: Indices (zu Bd. III-V der ersten Auflage), Istanbul 1945, IV dt., 220 S. arab. Text.
- Band 5 f-i* Indices und Glossar des Gesamtwerkes in 6 Bd., zusammengestellt von Mohamed Mostafa. 1984 - 1992. Insges. 3798 S. arab. Text. ISBN 3-515-02432-8 (Bd. 1-4), 3-515-05948-2 (Bd. 5), 3-515-05949-0 (Bd. 6)
- Band 6* Das biographische Lexikon des Ṣalāḥaddīn Ḥalīl Ibni Aibak aş-Şafadī.
6a Teil 1, hrsg. von Hellmut Ritter. 3. Aufl. 1981. XII u. 386 S. arab. Text mit 4 Kunstdrucktafeln.
6b Teil 2, hrsg. von Sven Dedering. 2. Aufl. 1974. VI und 406 S. arab. Text.
6c Teil 3, hrsg. von Sven Dedering. 2. Aufl. 1981. III und 402 S. arab. Text.
6d Teil 4, hrsg. von Sven Dedering. 2. Aufl. 1981. IV und 416 S. arab. Text.
6e Teil 5, hrsg. von Sven Dedering. 2. Aufl. 1981. 383 S. arab. Text.
6f Teil 6, hrsg. von Sven Dedering. 2. Aufl. 1981. 433 S. arab. Text.
6g Teil 7, hrsg. von İhsān 'Abbās. 2. Aufl. 1981. 443 S. arab. Text.
6h Teil 8, hrsg. von Mohammed Youssef Najm. 2. Aufl. 1982. 483 S. arab. Text.
6i Teil 9, hrsg. von Josef van Ess. 2. Aufl. 1981. 530 S. arab. Text.
6j Teil 10, hrsg. von Ali Amara und Jacqueline Sublet. 1980. 515 S. arab. Text. ISBN 3-515-02846-3
6k Teil 11, hrsg. von Šukrī Faiṣal. 1981. 487 S. arab. Text. ISBN 3-515-02847-1
6l Teil 12, hrsg. von Ramaḍān 'Abd at-Tawwāb. 1979. 479 S. arab. Text. ISBN 3-515-02849-8
6m Teil 13, hrsg. von Muḥammad al-Ḥuḡairī. 1984. 572 S. arab. Text. ISBN 3-515-03179-0
6n Teil 14, hrsg. von Sven Dedering. 1982. 265 S. arab. Text. ISBN 3-515-03180-4
6o Teil 15, hrsg. von Bernd Radtke. 1979. 540 S. arab. Text. ISBN 3-515-03107-3
6p Teil 16, hrsg. von Wadād al-Qādī. 1982. 739 S. arab. Text. ISBN 3-515-03181-2
6q Teil 17, hrsg. von Dorothea Krawulsky. 1982. 763 S. arab. Text. ISBN 3-515-03182-0
6r Teil 18, hrsg. von Aiman Fu'ād Saiyid. 1988. 614 S. arab. Text. ISBN 3-515-03183-9
6s Teil 19, hrsg. von Rīḍwān as-Sayyid. 1993. 616 S. arab. Text. ISBN 3-515-03184-7
6t Teil 20, hrsg. von Ahmād Ḥuṭāṭ. In Vorbereitung.
6u Teil 21, hrsg. von Muḥammad al-Ḥuḡairī. 1988. 530 S. arab. Text. ISBN 3-515-05209-7
6v Teil 22, hrsg. von Ramzi Baalbaki. 1983. 564 S. arab. Text. ISBN 3-515-04138-9
6w Teil 23, hrsg. von Monika Gronke. In Vorbereitung.
6x Teil 24, hrsg. von Muḥammad 'Adnān Bahīt und Muṣṭafā al-Hiyārī. 1993. 432 S. arab. Text. ISBN 3-515-06311-0
6y Teil 25, hrsg. von Muḥammad al-Ḥuḡairī. 1999. 849 S. arab. Text. ISBN 3-86093-252-7
6za Teil 26, hrsg. von Louis Pouzet. In Vorbereitung.
6zb Teil 27, hrsg. von Otfried Weintritt. 1997. 518 S. arab. Text. ISBN 3-86093-161-X
6zc Teil 28, hrsg. von Ibrahim Chabbouh. In Vorbereitung.



	6zd	Teil 29, hrsg. von Maher Jarrar. 1997. 461 S. arab. Text. ISBN 2-912374-05-7	Band
	6ze	Teil 30, Supplement, hrsg. von Benjamin Jokisch. Im Druck.	Band
<i>Band</i>	7-16	Z.Z. vergriffen.	Band
<i>Band</i>	17	Der Dīwān des ‘Abdallāh Ibn al-Mu‘tazz.	Band
	17c	Teil III, hrsg. von Bernhard Lewin. 1950. 192 S. arab. Text.	Band
	17d	Teil IV, hrsg. von Bernhard Lewin. 1945. 8 S. dt., 245 S. arab. Text.	Band
<i>Band</i>	18	Das Buch der wunderbaren Erzählungen und seltsamen Geschichten. Mit Benutzung der Vorarbeiten von A. von Bulmerincq, hrsg. von Hans Wehr. 1956. XIX S. dt., 516 S. arab. Text.	Band
<i>Band</i>	19	Die Geheimnisse der Wortkunst (Asrār al-balāğā) des ‘Abdalqāhir al-Curcānī. Aus dem Arabischen übersetzt und mit Anmerkungen versehen von Hellmut Ritter. 1959. 33* u. 479 S. dt. Text.	Band
<i>Band</i>	20	Der Diwān des Abū Nuwās.	Band
	20a*	Teil I, hrsg. von Ewald Wagner. 1958. X S. dt., 15 u. 363 S. arab. Text.	Band
	20b	Teil II, hrsg. von Ewald Wagner. 1972. 336 S. arab. Text.	Band
	20c	Teil III, hrsg. von Ewald Wagner. 1988. X S. dt., 458 S. arab. Text. ISBN 3-515-05208-9	Band
	20d	Teil IV, hrsg. von Gregor Schoeler. 1982. XIX S. dt., 412 S. arab. Text. ISBN 3-515-03186-3	Band
	20e	Teil V, hrsg. von Ewald Wagner. Im Druck.	Band
<i>Band</i>	21	Die Klassen der Mu‘taziliten von Ahmād Ibn Yahyā Ibn al-Murtadā, hrsg. von Susanna Diwald-Wilzer. 2. Aufl. 1987. XX S. dt., XII u. 189 S. arab. Text.	Band
<i>Band</i>	22	Ibn Hibbān al-Bustī: Die berühmten Traditionarier der islamischen Länder, hrsg. von Manfred Fleischhammer. 1959. VIII S. dt., VI u. 259 S. arab. Text.	Band
<i>Band</i>	23	Die Gelehrtenbiographien des Abū ‘Ubadallāh al-Marzubānī in der Rezension des Hāfiẓ al-Yağmūrī.	Band
	23a	Teil I: Kitāb Nūr al-qabas al-muḥtaṣar min al-muqtabaṣ, hrsg. von Rudolf Sellheim. 1964. 32 S. dt., 472 S. arab. Text, 8 Tafeln.	Band
<i>Band</i>	24	Die ismailitische Theologie des Ibrāhīm Ibn al-Husain al-Ḥāmidī, hrsg. von Mustafa Ghaleb. 1971. 342 S. arab. Text.	Band
<i>Band</i>	25*	The Noble Qualities of Character by Ibn Abī d-Dunyā, ed. with an introduction and notes by James A. Bellamy. 1973. XIII u. 110 S. engl., XVI u. 174 S. arab. Text, 3 Tafeln.	Band
<i>Band</i>	26	The Book of Plants by Abū Ḥanīfa ad-Dīnawārī, ed. by Bernhard Lewin. 1974. IX S. engl., XX u. 454 S. arab. Text.	Band
<i>Band</i>	27	‘Abdalqādir Ibn ‘Umar al-Baġdādī, Glossen zu Ibn Hišāms Kommentar zu dem Gedicht Bānat Su‘ād.	Band
	27a	Teil 1, hrsg. von Nazif Hoca. 1980. 752 S. arab. Text. ISBN 3-515-02845-5	Band
	27b	Teil 2, hrsg. von Nazif Hoca. Überarbeitet und mit Indices versehen von Muhammad al-Ḥuḡairī. 1990. Bd. I 743 S., Bd. II 444 S. arab. Text. ISBN 3-515-05606-8	Band
<i>Band</i>	28	Aḥmad Ibn Yahyā al-Balādūrī: Ansāb al-Āṣrāf.	Band
	28a	Teil 1, hrsg. von Maher Jarrar. In Vorbereitung.	Band
	28b	Teil 2, hrsg. von Wilferd Madelung. Im Druck.	Band
	28c	Teil 3, hrsg. von ‘Abd al-‘Azīz ad-Dūrī. 1979. 730 S. ISBN 3-515-02850-1	Band
	28d	Teil 4/1, hrsg. von İhsān ‘Abbās. 1979. 730 S. ISBN 3-515-02852-8	Band
	28e	Teil 4/2, hrsg. von ‘Abd al-‘Azīz ad-Dūrī. Im Druck.	Band
	28f	Teil 4/3, hrsg. von Rīḍwān as-Sayyid. In Vorbereitung.	Band
	28g	Teil 5, hrsg. von İhsān ‘Abbās. 1996. 739 S. ISBN 3-515-06822-8	Band
	28h	Teil 6, hrsg. von Wadād al-Qādī. In Vorbereitung.	Band
	28i	Teil 7/1, hrsg. von Ramzi Baalbaki. 1997. 672 S. ISBN 2-912374-04-9	Band
	28j	Teil 7/2, hrsg. von Muḥammad al-Yā'lāwī. Im Druck.	Band
<i>Band</i>	29	Westarabische Tropik. Nazm IV des Tanāsī, hrsg. u. erläutert von Nuri Soudan. 1980. XVII u. 128 S. dt., 397 S. arab. Text, 16 Tafeln. ISBN 3-515-03108-1	Band



- Band* 30 Streitschrift des Zaiditenimams Ahmād an-Nāṣir wider die ibaditische Prädestinationslehre, hrsg. von Wilferd Madelung. 1985. 18 S. dt., 351 S. arab. Text. ISBN 3-515-03189-8
- Band* 31 Die Geschichte des Sultans Baibars von ‘Izz ad-dīn Muḥammad b. ‘Alī b. Ibrāhīm b. Ṣaddād, hrsg. von Ahmad Hutaīt. 1983. 447 S. arab. Text. ISBN 3-515-03697-0
- Band* 32 Naġmaddin aṭ-Ṭūfī al-Hanbalī: ‘Alam al-ġadal fi ‘ilm al-ġadal, hrsg. von Wolfhart Heinrichs. 1987. 30 S. dt., 283 S. arab. Text. ISBN 3-515-03683-0
- Band* 33 Kitāb Ibn Sallām: Eine ibaditisch-magribinische Geschichte des Islams aus dem 3./9. Jahrhundert, hrsg. von Werner Schwartz u. Šaiḥ Sālim Ibn Ya‘qūb. 1986. 168 S. arab. Text. ISBN 3-515-04497-3
- Band* 34 Ibn aš-Šāğarī Hibatullāh b. ‘Alī Abū s-Sa‘ādāt al-‘Alawī al-Ḥasanī (st. 542/1148): Mā ‘ttafaqa lafżuhū wa-’ħtalafha ma‘nāhu (Homonymenwörterbuch), hrsg. von Attia Rizk. 1992. XVI u. 624 S. arab. Text. ISBN 3-515-04774-3
- Band* 35 Drei Schriften des Theosophen von Tirmidī: Das Buch vom Leben der Gottesfreunde/ Ein Antwortschreiben nach Sarahs / Ein Antwortschreiben nach Rayy.
- 35a Teil 1: Die arabischen Texte, hrsg. von Bernd Radtke. 1992. X u. 78 S. dt./ arab. Text u. 295 S. arab. Text. ISBN 3-515-05210-0
- 35b Teil 2: Übersetzung und Erläuterung von Bernd Radtke. 1996. XIV u. 287 S. dt. Text. ISBN 3-515-06887-2
- Band* 36 Nu‘aym b. Ḥammād: Kitāb al-Fitan, hrsg. von Lawrence I. Conrad. In Vorbereitung.
- Band* 37 Abū Ḥāmid al-Qudsī Traktat über die Segnungen, die die Türken dem Lande Ägypten gebracht haben, hrsg. von Șubhi Labib und Ulrich Haarmann. 1997. 64 S. dt., 177 S. arab. Text. ISBN 3-86093-158-X
- Band* 38 Arabisches Volkstheater in Kairo im Jahre 1909. Ahmād il-Fār und seine Schwänke, hrsg. u. übersetzt von Manfred Woidich u. Jacob M. Landau. 1993. 489 S. arab./ dt. Text. ISBN 3-515-05842-7
- Band* 39 Ibn aṭ-Tuwāyīr: Nuzhat al-muqlatayn fi aḥbār ad-daulatayn, kompiliert, hrsg. und eingeleitet von Ayman Fu‘ād Sayyid. 1992. XIII u. 392 S. arab. Text. ISBN 3-515-05722-6
- Band* 40 Kanz al-fawā’id fi tanwī‘ al-mawa’id (Medieval Arab / Islamic Culinary Art), hrsg. von Manuela Marín u. David Waines. 1993. 415 S. arab. u. 61 S. engl. Text. ISBN 3-515-05950-4
- Band* 41 Ibn ‘Aqīl: Kitāb al-Wādiḥ fi uṣūl al-fiqh, hrsg. von George Makdisi.
- 41a Teil 1: Kitāb al-Madhhab. 1996. 27 S. engl., 17 u. 163 S. arab. Text, 11 Tafeln. ISBN 3-515-06990-9
- 41b Teil 2: Kitāb Jadāl al-uṣūl. 1999. 157 S. arab. Text, 2 S. engl. Text. ISBN 3-86093-201-2
- 41c Teil 3: Kitāb Jadāl al-fuqahā’. 2000. 221 S. arab. Text, 7 S. engl. Text. ISBN 3-86093-277-2
- 41d Teil 4: Kitāb al-Khilāf. Im Druck.
- Band* 42 Rukn al-Dīn Baybars al-Manṣūrī: Zubdat al-fikra fi ta’rīkh al-hijra, hrsg. von Donald S. Richards. 1998. XXXIV S. engl., 488 S. arab. Text. ISBN 3-86093-191-1
- Band* 43 Gudrun Schubert: Annäherungen. Der mystisch-philosophische Briefwechsel zwischen Ṣadr ud-Dīn-i Qōnawī und Naṣīr ud-Dīn-i Ṭūsī. 1995. 174 S. arab., XII u. 60 S. dt. Text u. Index. ISBN 3-515-06707-8
- Band* 44 Abū'l-Ḥasan ‘Alī b. ‘Isā ar-Raba‘ī an-Nāhwī: Kitāb al-‘arūḍ, hrsg. von Muḥammad Abū'l-Fadl Badrān. 2000. 156 S. arab. Text., 13. S. dt. Text. ISBN 3-86093-261-6.
- Band* 45 The Waqf Document of Sultan al-Nāṣir Ḥasan b. Muḥammad b. Qalāwūn on his Complex in al-Rumayla, ed. by Howayda al-Harithy. Im Druck.

* vergriffen

Rue Hussein Beyhum, Zokak el-Blat, Beirut

P.O.B. 11-2988, Riad Solh 1107 2120

Tel.: 01-372940/376598, Fax: 01-376599, e-mail: oib-dir@oidmg.org

homepage: www.oidmg.org



schwierig erklärbar ist, ob es sich hier um einen anderen als den oben beschriebenen handelt. Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.

Die entsprechende Wiedergabe der Münzen ist in Abb. 2 dargestellt.



AL-WĀDIH FĪ USŪL AL-FIQH
BIBLIOTHECA ISLAMICA
GEGRÜNDET VON HELMUT RITTER

GEORGE MAKDISI

AL-WĀDIH FĪ USŪL AL-FIQH

Arabist, Sermonist, Legal Methodologist, Dilectician
(431-513/1040-1119)

ARABIC TEXT EDITED WITH INTRODUCTION AND NOTES

GEORGE MAKDISI

VOLUME III
KITĀBJADĀĀ AL-FUQĀHĀ

BERLIN 2009
IN KOMMISSION BEI „DAS ARABISCHE BUCH“ BERLIN



BIBLIOTHECA ISLAMICA
GEGRÜNDET VON HELMUT RITTER

IM AUFTRAG DER
DEUTSCHEN MORGENLÄNDISCHEN GESELLSCHAFT
HERAUSGEGEBEN VON
TILMAN SEIDENSTICKER und MANFRED KROPP

BAND 41c



Foreword

AL-WĀDIH FĪ UŞŪL AL-FIQH

ABŪ’L-WAFĀ’ ‘ALĪ B. ‘AQĪL B. MUHAMMAD
IBN ‘AQĪL
AL-HANBALĪ AL-BAGHDĀDĪ AZ-ZAFARĪ

Jurisconsult, Sermonist, Legal Methodologist, Dialectician
(431-513/1040-1119)

ARABIC TEXT EDITED WITH INTRODUCTION AND NOTES

GEORGE MAKDISI

VOLUME III

KITĀB JADAL AL-FUQAHĀ’

BEIRUT 2000

IN KOMMISSION BEI „DAS ARABISCHE BUCH“ BERLIN



Umschlaggestaltung: Wolf-Dieter Lemke
unter Verwendung der Handschrift Zāhiriyah Ms. 78, Folio 135b und 136a.
Lektorat und Druckbetreuung: Frank Griffel und Hanne Schönig unter Mitarbeit von Muḥammad al-Ḥuqairī

Bibliothek der
Deutschen
Morgenländischen
Gesellschaft

ZST 194 (41c)

Die Deutsche Bibliothek - CIP Einheitsaufnahme

Ibn-‘Aqil, Abu-‘l-Wafā’ ‘Alī:

al-Wādiḥ fi uṣūl al-fiqh / li-Abi-‘l-Wafā’ ‘Alī Ibn-‘Aqil Ibn-Muhammad Ibn-‘Aqil al-Hanbali
al-Bağdādi az-Zafarī. Haqqaqahu wa-qaddama lahu wa-‘allaqa ‘alaīhi Ĝürğ al-Maqdisi. -
Berlin : Das Arab. Buch

Einheitssach.: al-Wādiḥ fi ‘l-uṣūl

Vol. 3. Kitāb jadal al-fuqahā’. - 2000

(an-Našarāt al-islāmiyya ; 41c)

ISBN 3-86093-277-2

Jede Verwertung des Werkes außerhalb des Urheberrechtsgesetzes ist unzulässig und strafbar. Dies gilt insbesondere für Übersetzung, Nachdruck, Mikroverfilmung oder vergleichbare Verfahren sowie für die Speicherung in Datenverarbeitungsanlagen. Gedruckt mit Unterstützung der Deutschen Forschungsgemeinschaft sowie des Orient-Instituts der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft, Beirut (Libanon), aus Mitteln des Bundesministeriums für Bildung und Forschung.

Englisch / arabische Ausgabe

© 2000 für den nicht-arabischen Raum: Das Arabische Buch Berlin, ISBN 3-86093-277-2
(paperback);

für den arabischen Raum: United Distributing Co. Beirut, ISBN 2-912374-34-0
(hardcover)

Gedruckt auf alterungsbeständigem Papier.

Druck: Hassib Dergham & Sons

Printed in Lebanon



Foreword

Ibn ‘Aqil entitles the present volume of his *Wādīh*, *Kitāb Jadal al-fuqahā’*, “The Book of Dialectic for Jurisconsults.” It is the third of the four books contained in his *Wādīh*. Thus this major work of his consists of four complete and independent books: a book on legal opinions of jurisconsults which have met the test of consensus (*madhhab*); then two books on dialectic (*jadal*); then a book on the disputed questions (*khilāf*). Despite its large size, the *Wādīh* appears as somewhat of an abridgment of his two major works on *madhhab* and *khilāf*, with respect to these two disciplines, as he himself declares in his introduction to the *Wādīh*. As for the two major works, they remain inextant, and were perhaps destroyed during calamities of a physical or political nature to which the city of Baghdad fell victim.

By including with the above-mentioned two books two other books on dialectic, Ibn ‘Aqil was acceding to the request of his students who had asked him to “compose a book encompassing the fundamentals of the law” (*uṣūl al-fiqh*). Indeed, Ibn ‘Aqil is of the opinion that these three disciplines, *madhhab*, *jadal*, and *khilāf*, are the fundamental elements of the discipline of *uṣūl al-fiqh*, and so he brought them together in one major work as a complete program of legal studies in the college of law. For he considers the jurisconsult to be such only after mastering *uṣūl al-fiqh*. Thus every jurisconsult must master this discipline, including especially its discipline of dialectic, which leads to the art of disputation, so as to be able to engage other jurisconsults in disputation regarding those questions of the law which have not yet met the test of consensus. For every jurist is a *mufti*, and a *mufti* must be thoroughly familiar with the method of disputation which enables him to defend his own legal opinions.

This method of disputation is what in effect became known as the “scholastic method.” Ibn ‘Aqil created it for the first time as a fundamental element of *uṣūl al-fiqh* in his *Wādīh*. The reader who studies the pages of the *Wādīh* carefully, will be able to follow the development of this scholastic method from its beginnings, to its final complete and professional form. The scholastic method differs from the previous method of “if

one should object...”, “then the answer should be...” (*in qīla – yuqālu*), which Ibn ‘Aqīl does not cease to employ in parts of the *Wādīh*. The method’s final complete form can be seen in the fourth book on *khilāf*, as for instance in the section on consensus.

A fact to be noted is that the three disciplines of *uṣūl al-fiqh* in the *Wādīh* are the same basic disciplines found in the program of legal studies in the biographical notices of jurisconsults after the death of Ibn ‘Aqīl. The *Wādīh* appears to be the first book in *uṣūl al-fiqh* to combine these three disciplines and so defining the content of *uṣūl al-fiqh*. It is also the first book to define the “scholastic method” in the following specific terms:

In writing this work I followed a method whereby first I presented in logical order the theses, then the arguments, then the objections, then the replies to the objections, then the pseudo-arguments [of the opponents for the counter-theses] – [all or this] for the purpose of teaching beginners the method of disputation.

This “method of disputation” is the same method called in Western languages “the scholastic method,” “la méthode scolaistique,” “die scholastische Methode,” etc. It is the scholastic method that led to the licence to teach law and issue legal opinions (*ijāzat al-tadrīs wa ’l-ifṭā’*) in Islam, and subsequently to the rise of universities in the medieval Christian West, with the licence to teach which was translated word for word from the Arabic *ijāzat al-tadrīs* to the medieval Latin *licentia docendi*. And this licence is in essence the highest degree which continues to be used in the world’s modern universities, i.e. the doctorate.

Dialectic is the basic discipline for the teaching of the method of disputation. Ibn ‘Aqīl divides it into two parts: *jadal al-uṣūl* and *jadal al-fuqahā’*. In Islam, the first pertained to the field of natural theology, and in the medieval Christian West to the fields of theology and philosophy, as it was used in the University of Paris and the European universities that followed in its footsteps in the north. The second dialectic pertained to *uṣūl al-fiqh* in Islam, and in the Christian West to the field of law, as it was used in the University of Bologna and the universities of southern Europe which followed in its footsteps. It is John of Salisbury who mentions these two dialectics in his *Metalogicon*, one in Bologna and the other in Paris. I expect to discuss all of this in detail, *Deo volente*, as part of a separate work on Ibn ‘Aqīl’s *Wādīh*.

Before closing this foreword, I wish to thank the Orient-Institut of the Deutsche Morgenländische Gesellschaft for the continued support of the publication of this series of volumes of Ibn ‘Aqīl’s *al-Wādīh fi uṣūl al-fiqh*: to Prof. Dr. Angelika Neuwirth, while still director of the Institut, and to

her successor as director, Prof. Dr. Manfred Kropp, for assuming responsibility of publishing the volumes; to Dr. Hanne Schönig, Dr. Frank Griffel, and Ustadh Muhammad al-Hujairi, for their meticulous care and professionalism in correcting the proofs and following them closely through the press; to them and to all members of the Institut involved, my sincere thanks.



of structures, and secondly, building up a hermeneutic of tradition and traditionality. This includes, among other things, the recursive self-validation by which legal norms are reproduced and maintained. In this sense, the *Widder* is a kind of manual, one among other normative or methodological texts, designed to make the *Widder* itself stand out. It is the same basic idea, however, that also informs the *Widder* critique in the historical-scholarly literature on law, namely the view of the "Agl". The *Widder* appears to be the first book attempt to combine these three dimensions and to define the *Widder* as a whole. It is also the first book to describe the "scholastic method" in the terminology of the former.

In writing this work I followed the usual structure that I presented in Chapter 1 over the basic theory of the *Widder*, then the criticisms, then the replies to the objections, and the practical examples for the opponents (see the *teaching beginning* in note 1).

This "method of dissertation" is the same method adopted by all legal languages ("the scholastic method", "the scholastic method", "the scholasticische Methode", etc.). It is the method of the *Magister* (Master's) licence to teach law and from legal studies to Islamic law, then to Islam, and subsequently to the rest of the world. It is the method of the West, with the licence to teach which was given to the *Magister* in the West/Anglo-American model of rights to the model of *ius cogens*. The *Magister* licence is in essence the highest degree which can be obtained in the world's universities, i.e. the doctorate.

Dialectic is the basic characteristic of any method of the *Widder* dissertation. This is particularly true for the *Widder* critique, because *further*, dialectic is also present in the *Widder* itself. The *Widder* is the only treatise in the entire field of classical philosophy that was used in the University of Paris and in other universities that followed its principles in the West. These principles pertained to *dialectics* in the strict sense and in the classical Western sense of the word, as it was used in the University of Bologna and in universities in southern Europe which followed its so-called *Paris* It is known that in these universities there was dialectics. In his *Mémoires*, one in Bologna and another in Paris, Cujas refers to dialectics all of this in detail (see also the foreword to the *Widder* on the *Agl's* *Width*).

Before closing this foreword, I wish to thank my colleagues at the Deutsche Morgenländische Gesellschaft for their support and the publication of this series of volumes of selected topics from the *Widder*. I would like to thank Prof. Dr. Angelika Neuwirth, who has done a great deal of work on this project.

جُورج المقدسي

الواضح في صول الفقها

بِطْلَانْجِنْ كِرْلَانْ - الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ - كِرْلَانْ



النشّارِيَّةُ الْأَنْتِلَمِيَّةُ

أَسْسَهَا هَلْمُوتْ رِيتِر

يُصُدُّرُهَا
لِجَمْعِيَّةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْأَمَانِيَّةِ
تِيلْمَانْ زَايِدْنَشْتِيْكِرْ وَ مَنْفَرْدْ كَرُوبْ

جُزْءٌ ٤١ / ج

الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

الخنباري البغدادي الظفراني

الفقيه الوعاظ الأصولي الجدلي

(٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ م)

حَقْقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

جُورج المقدسي

الجزء الثالث

كتاب جدل الفقراء

بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يُطلبُ مِن دار النشر «الكتاب العربي» بَرْلِين

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٠



08 SA 256

طبع على نفقة المؤسسة الألمانية للبحث العلمي
وزارة الثقافة والأبحاث العلمية التابعة لألمانيا الاتحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت
في مطبعة مؤسسة حبيب درغام وأولاده

فهرس محتويات الكتاب

١م	مقدمة المحقق
١	فصل في مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية
١	[فصل في سبب الابتداء بكتاب الله - تعالى]
١	فصل [في دلالة الكتاب الكريم]
٢	فصل [في النصّ وهو النطق الذي انتهى إلى غاية البيان]
٢	فصل في حكم النصّ
٢	فصل [في أنّ النصّ أعلى مراتب أدلة الكتاب]
٢	فصل [في أول ضرب من عين الظاهر وهو الظاهر بوضع اللغة]
٣	فصل [في أنّ حكمه أن يُحمل على أظهر المعنيين]
٣	فصل [في ثاني ضرب من عين الظاهر وهو الظاهر بوضع الشّرع]
٤	فصل [في أنّ حكمه أن يُحمل على ما نُقل إليه أو ضُمّ إليه]
٤	فصل [في أنّ العموم من جملة الظاهر]
٥	فصل [في اختلاف أهل الجدل في الاسم المفرد إذا عُرِّف بالألف واللام]
٥	فصل [في أنّ الأسماء المبهمة من أعيان ألفاظ العموم]
٦	فصل في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية وهي السّنة
٦	فصل [في أنّ حكم النصّ إيجاب تلقّيه باعتقاد وجوبه والعمل به]

٦	فصل [في الخارج على سبب]
٧	فصل [في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم]
٨	فصل [في فعل النبي إن كان بياناً لمجمل]
٩	فصل [في فعل النبي إن كان مبتدأ]
٩	فصل في الثالث من مراتب السنة وأقسامها
١٠	فصل [في إقرار النبي على الفعل]
١١	فصل في الدلالة الثالثة بعد الكتاب والسنة وهي الإجماع
١١	فصل [فيما ثبت بقول بعضهم أو فعله وسكت الباقين]
١٥	فصل [في اعتبار قول الواحد من الصحابة الذي عده قوم من الأدلة والحجج الشرعية]
١٦	فصل [في اختلاف القائلين بأنه حجة، هل يُخصّص به العموم]
١٧	فصل [في أنّ فحوى الخطاب عده قوم من أدلة النطق وعده آخرون من المعقول]
١٨	فصل [في دليل الخطاب واختلاف الأصوليين والفقهاء في أصله وتفاصيله]
١٩	فصل في التعليق على الغاية
١٩	فصل [في تعليق الحكم على الأسماء]
١٩	فصل في معنى الخطاب
٢٠	فصل [في قياس الدلالة وهو على ثلاثة أضرب ومنه الضرب الأول]
٢٠	[فصل في الضرب الثاني من قياس الدلالة]
٢١	فصل [في الثالث من ضروب قياس الدلالة]
٢١	فصل [في أقسام القياس الثلاثة والقسم الأول منه القياس الجلي]
٢٣	[فصل في القسم الثاني من القياس وهو الواضح]
٢٤	فصل من فصول قياس الشبه [وهو القسم الثالث]
٢٥	فصل فيما يفتقر إليه القياس

٢٦	فصل [في حد الفرع]
٢٧	فصل [في حد العلة]
٢٧	فصل [في حد المعلول]
٢٧	فصل [في حد المعمل]
٢٨	فصل [في حد الحكم]
٢٨	فصل [فيما يجوز أن تكون العلة]
٢٨	فصل [فيما إذا جاز أن يكون الاسم العلم علة]
٢٩	فصل [فيما إذا جاز أن يكون الحكم علة للحكم]
٣١	فصل [في العلة قد تكون وجوداً صفة أو اسم وقد تكون نفيّا]
٣١	فصل [في أن كل حكم شرعي طريقه الضل يجوز إثباته بالقياس]
٣٢	فصل في استصحاب الحال
فصل في تجمع أنواعاً من الأقىسة، وبيان الأحسن والأقوى منها والأرك، وتحقيق ما أهمله كثير من الفقهاء	
٣٢	فصل في التقسيم وقد سبق تحديده
٣٣	فصل [في حد الاستدلال بالعكس]
٣٤	فصل [في اختلاف أهل العلم في صحة الاستدلال بالعكس]
٣٥	فصل [آخر في الاستدلال بالعكس]
٣٦	فصل [في الاستدلال بالاستقراء ويسمى شهادة الأصول]
٣٦	فصل [في الذرائع وأنه المؤدي إلى المستحيل في العقل أو الشرع]
٣٧	فصل [في اجتماع أهل الجدل في الإثبات واختلافهم في النفي]
٤٠	فصل [في اختلاف العلماء في صحة القياس إذا كان استثناء]
٤١	فصل [في «غير» هل تدخل على العلة]
٤٢	فصل في العلة
٤٣	فصل [في أن الشرائط قد تضم إلى أوصاف العلة]

٤٣	فصل [في انفصال الشرط عن العلة]
٤٣	فصل [في اختلاف أهل الجدل في العلة التي تكون صورة المسألة]
٤٤	فصل [في اختلاف أهل الجدل في العلة الواقعية التي لا تتعدي أصلها]
٤٥	فصل في التعليل بأنّ الشيء مختلف فيه
٤٦	فصل [في جواز جعل الوصف المركب علة]
٤٧	فصل في تعليل المعمل بالشيء وقوله إنّه مجمع عليه
٤٧	فصل [في أنّ الحكم الواحد في الشرع يتعلّق بأسباب مختلفة]
٤٩	فصل [في كون المعمل بالختار بين الاستدلال بالعامّة أو بالخاصّة]
٤٩	فصل [في العلتين المثبتتين للحكم]
٥٠	فصل في القياس على أصل مختلف في حكمه
٥٠	فصل في القياس على العامّ الذي دخله التخصيص وعلى المخرج من العموم
٥١	فصل [في القياس على ما بقي تحت العموم]
٥١	فصل من هذا القبيل وهو المخصوص
٥٢	فصل في الاستحسان
٥٥	فصل [في أنّ الاستحسان أعمّ من تخصيص العلة]
٥٥	فصل [في أنّ المخصوص من القياس يصير أصلًا من أصول الشرع]
٥٦	فصل [فيما إذا قاس شافعي على موضع الاستحسان]
٥٧	فصل في المركب [والضرب الأول منه]
٥٨	فصل [في الضرب الثاني من القياس على الأصل المركب]
٦٠	فصل [في القياس على الأصل المخالف للأصول]
٦١	فصل [في القياس على الخبر المخصوص للعموم]
٦١	فصل يجمع مسائل في الشرع طريقها القياس
٦٣	فصل يجمع الأقىسة على السنة
٦٣	فصل فيما حكم النبي ﷺ لأشخاص حمل عليهم غيرهم في تلك الأحكام

٦٥	فصل [فيما إذا نصّ صاحب الشرع على حكم الشيء]
٦٦	فصل في بيان القياس على أصل ثبت حكمه بالنصّ
٦٧	فصل في الاعتراضات على الأدلة التي قدمنا ذكرها
٧٣	فصل في الاعتراضات على الاستدلال بالسنة
٧٤	فصل [في وجوه الردّ]
٧٥	فصل في الاعتراض على الأسناد
٧٧	فصل [في الكلام على المتن وهو في ثلاثة أقسام]
٧٧	فصل [في الاعتراض الأول على المتن وهو من ثمانية أوجه أحدها أن يستدلّ بما لا يقول به]
٧٨	[فصل في الاعتراض الثاني على المتن وهو أن يقول بموجبه]
٧٩	فصل [في الاعتراض الثالث على المتن وهو أن يدّعى الإجمال إما في الشعّ أو في اللغة]
٨٠	فصل في الاعتراض الرابع [على المتن وهو أن يدّعى المشاركة في الدليل]
٨١	فصل في الاعتراض الخامس باختلاف الرواية
٨٢	فصل [في الاعتراض السادس بالنسخ وذلك من وجوه]
٨٢	فصل [في النسخ الصريح]
٨٣	فصل [في النسخ بنقل المتأخر]
٨٤	فصل [في النسخ بعمل الصحابة بخلافه]
٨٤	فصل [في النسخ بأنه شرع منْ قَبَلَنَا]
٨٥	فصل [في النسخ بزوال العلة]
٨٦	فصل في الاعتراض السابع [بالتأويل وذلك على ضررين الأول منهما تأويل الظاهر]

87	فصل [في تخصيص العموم وهو الضرب الثاني]
87	فصل في الاعتراض الثامن بالمعارضة [وهي ضربان معارضة بنطق ومعارضه بعلة]
87	فصل [في الخارج على سبب وهو ضربان الأول منهما مستقلٌ بنفسه دون السبب]
88	فصل [في الضرب الثاني وهو ما لا يستقلٌ بنفسه دون السبب]
89	فصل [في أنَّ الفعل يُوجَّه عليه ما يتوجَّه على القول من الاعتراض والاعتراض الأول أن يبيَّن أنَّ المستدلٌ لا يقول به]
89	فصل [في الاعتراض الثاني وهو المنازعه في مقتضى الفعل]
91	فصل [في الاعتراض الثالث وهو دعوى الإجمال]
91	فصل [في الاعتراض الرابع وهو المشاركة في الدليل]
92	فصل [في الاعتراض الخامس وهو اختلاف الرواية]
92	فصل [في الاعتراض السادس وهو دعوى النسخ]
92	فصل [في الاعتراض السابع وهو التأويل]
93	فصل [في الاعتراض الثامن وهو المعارضه]
93	فصل [في الإقرار على قول وعلى فعل]
94	فصول الاعتراض على الاستدلال بالإجماع [وهو من أربعة أوجه أولها من جهة الردّ وهو من ثلاثة أوجه أحدها ردّ الرافضة]
94	فصل في الثاني من الردّ
94	فصل في الثالث من وجوه الردّ
95	فصل [في الاعتراض الثاني بعد قبول الإجماع وهو المطالبة بتتصحِّح الإجماع]
95	فصل [في الاعتراض الثالث وهو إن يُنقل الخلاف عن بعضهم]
95	فصل [في الاعتراض الرابع وهو أن يتكلّم عليه بما يُتكلّم على متن السنة]

فصول الاعتراض على قول الواحد من الصحابة [وهو على ثلاثة أوجه أحدها الرد وأنه ليس بحجة]	٩٦
[فصل في الاعتراض الثاني وهو أن يعارض بنص كتاب أو سنة]	٩٦
فصل [في الاعتراض الثالث وهو أن يُنقل الخلاف عن غيره من الصحابة]	٩٦
فصول الكلام على فحوى الخطاب [والاعتراض عليه من وجوه أحدها المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل]	٩٧
فصل [في الاعتراض الثاني وهو أن يقول بموجب التأكيد]	٩٨
فصل [في الاعتراض الثالث وهو الإبطال]	٩٨
فصل [في الاعتراض الرابع وهو أن يطالبه بحكم التأكيد]	٩٩
فصل [في الاعتراض الخامس وهو أن يجعل التأكيد حجة عليه]	٩٩
فصل [في الاعتراض السادس وهو أن يقابل التأكيد بما يسقطه]	١٠٠
فصول الكلام على دليل الخطاب [وهو جارٍ مجرى الخطاب في أكثر الاعتراضات إلا أنَّ الذي يكثر فيه وجوه أحدها الرد]	١٠٠
فصل [في الوجه الثاني وهو أن يقول: هذا احتجاج بنفس الخطاب]	١٠١
فصل [في الوجه الثالث وهو أن ذكر الصفة في الحكم تعليل]	١٠١
فصل [في الاعتراض الثاني وهو أن يعارضه بنطق أو فحوى النطق وهو التنبيه أو بالقياس]	١٠١
فصل [في الاعتراض الثالث وهو أن يتكلم على المعارضات بالتأويل]	١٠١
فصول الكلام على معنى الخطاب وهو القياس	١٠٢
فصل في عدد الأسئلة التي يُعرض بها عليه	١٠٢

- فصل في حدود هذه الاعتراضات والأسئلة على القياس وأمثلتها، لينكشف للمبتدئ ويستقر للمتهي، وبيان ما ينبغي أن يكون جواباً لها ١٠٣
- فصل [في الاعتراض الثاني وهو الرد للقياس بادعاء الاحتجاج به في غير موضعه] ١٠٤
- فصل [في الاعتراض الثالث وهو الرد للقياس في محل ادعوا أنه لا يليق بالقياس إثباته] ١٠٥
- فصل [في الاعتراض الرابع وهو الرد للقياس في الحدود والكافرات والمقدرات في الجملة] ١٠٦
- فصل [في الاعتراض الخامس وهو الرد للقياس في إثبات حipض الحامل بالقياس] ١٠٧
- فصل [في الاعتراض السادس وهو الرد للقياس على من أثبت البطل بالقياس] ١٠٧
- فصل [في الاعتراض السابع وهو الرد للقياس في إثبات المقدرات] ١٠٨
- فصل [في الاعتراض الثامن وهو الرد للقياس إذا زاد في نص القرآن] ١٠٨
- فصل [في الاعتراض التاسع وهو الرد للقياس في رد الجمل] ١٠٩
- فصل [في الاعتراض العاشر وهو الرد للقياس لمخالفة دليل هو أقوى من القياس] ١٠٩
- فصل [في الاعتراض الحادي عشر وهو الرد للقياس بمقابلة قول الصحابي له ومخالفته له] ١٠٩
- فصل [في الاعتراض الثاني عشر وهو الرد للقياس إذا تضمن تحصيص العموم ابتدأه] ١١٠
- فصل [في الاعتراض الثالث عشر وهو الرد للقياس إذا قابله العموم] ١١٠
- فصل [في الاعتراض الرابع عشر وهو الرد للقياس بأنه لا يجوز القياس على الأصل] ١١١
- فصل [في الاعتراض الخامس عشر وهو الرد للقياس بتحصيص أصله بحكم يختصه وانقطاعه عن الفرع] ١١٢

- فصل [في الاعتراض السادس عشر وهو الرد للقياس بدعوى تخصيص الأصل بما يقطع عنه الفرع] ١١٣
- فصل [في الاعتراض السابع عشر وهو الرد للقياس بأنّ القياس على أصل الخلاف فيه كالخلاف في الفرع] ١١٤
- فصل [في الاعتراض الثامن عشر وهو الرد للقياس بتوزيع الأعيان المنصوص عليها] ١١٤
- فصل [في الاعتراض التاسع عشر وهو الرد للقياس بأنّ دليل الأصل لا يجوز أن يكون نسقاً] ١١٥
- فصل [في الاعتراض العشرين وهو الرد للقياس بأنّ موضع الاستحسان لا يقاس عليه] ١١٦
- فصل [في الاعتراض الأول والعشرين وهو الرد للقياس بجعل الأسماء عللاً بالأحكام الشرعية] ١١٦
- فصل [في الاعتراض الثاني والعشرين وهو الرد للقياس بأنّ نفي الاسم لا يجوز أن يجعل علة للحكم] ١١٧
- فصل [في الاعتراض الثالث والعشرين وهو الرد للقياس بجعل الخلاف علة، والاختلاف حادث بعد النبي - صلّى الله عليه، والعلة أمارة شرعية تحتاج إلى نصب صاحب الشريعة] ١١٧
- فصل [في الاعتراض الرابع والعشرين وهو الرد للقياس بأنّ العلة متأخرة عن الحكم فلا تكون علة له] ١١٩
- فصل [في الاعتراض الخامس والعشرين وهو الرد للقياس بأن تكون العلة مضادة لعلة الشرع في الحكم المعمل له] ١١٩
- فصل [في الاعتراض السادس والعشرين وهو الرد للقياس بأنّ حكم الفرع ضدّ حكم الأصل] ١٢٠
- فصل [في الاعتراض السابع والعشرين وهو أنّ القياس لم يصرّح بحكمه] ١٢١

	فصل الممانعة وهي الاعتراض والسؤال الثاني على القياس
١٢٢	بعد الرد له
١٢٤	فصل [في مسألة إثبات الخيار في النكاح بالعيوب]
١٢٥	فصل [في قياس لفظ الحكم في الأصل بتفسير مسلم لا تتناوله ممانعة الممانع]
١٢٥	فصل [فيما إذا حكم الأصل يتعدى إلى الفرع]
١٢٦	فصل [في الاعتراض على حكم الأصل]
١٢٦	فصل [في ممانعة العلة في الأصل]
١٢٧	فصل [في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر]
١٢٨	فصل [في إنكار السائل أو المعترض في الجملة علة الأصل على مذهب المعلل]
١٢٩	فصل [في إنكار العلة وممانعتها في الفرع]
١٢٩	فصل [في إنكار العلة وممانعتها في الأصل والفرع]
١٢٩	فصل المطالبة بتصحيح العلة وهو السؤال الثالث على القياس
١٢٩	فصل [في مطالبة المستدل المعلل بتصحيح العلة والدلالة عليها نطقاً وتنبيها واستنباطاً]
١٣٠	فصل [في الدلالة من جهة الاستنباط]
١٣١	فصل [في إبطال ما سوى العلة المذكورة في الأصل]
١٣١	فصل [فيما ذكره أصحاب الشافعى في شهادة الأصول]
١٣٢	فصل [في مطالبة المعلل بالدلالة على صحة العلة]
١٣٢	فصل [في اطّراد العلة وإجرائها في معلوماتها]
١٣٣	فصل [في أنّ سلامة العلة مما يوجب فسادها دلالة على صحتها]
١٣٥	فصل [في كون الدلالة على صحة العلة سبباً لنقل منع الحكم]

١٣٦	فصل الاعتبار بعدم التأثير وهو السؤال الرابع على القياس
١٣٩	فصل في مثل عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلة انتقضت العلة
١٤٠	فصل [في عدم التأثير فيما لا تنتقض العلة بإسقاطه]
١٤٢	فصل [فيما إذا كان التأثير على أصل المعلل]
١٤٣	فصل [في الوصف إذا لم يكن له تأثير في الأصل ولا في شيء من الأصول لم يكن علة]
١٤٤	فصل [في الوصف إذا كان مانعاً من نقض العلة فهل يكون كافياً في التأثير]
١٤٥	فصل [في تعيل من يقول بإسقاط الزكاة عن الحلي]
١٤٥	فصل في الوصف إذا جُعل تخصيصاً لحكم العلة
١٤٦	فصل [في أنه إذا كان في العلة زيادة وصف تطرد العلة دونه]
١٤٧	فصل النقض
١٤٨	فصل [في وضع العلة للجنس وللعين]
١٥٠	فصل [في وجوب الجواب عن انتقاد العلة أحدها أن لا يسلم للناقض مسألة النقض]
١٥٢	فصل من فصول النقض أيضاً [فيما إذا نقض المعترض العلة بحكم متافق عليه إلا أن المعلل ينكر فيه التسمية الشرعية للناقض بيان ذلك]
١٥٣	فصل منه أيضاً [في جواز دفع المستدلّ النقض بإطلاق الاسم في عرف الاستعمال]
١٥٤	فصل [في أنه إذا كان التعيل للجواز لم يُنقض بأعيان المسائل]
١٥٥	فصل [في الاختلاف في دفع النقض بالتسوية بين الأصل والفرع]
١٥٦	فصل منه أيضاً [فيما إذا انتقضت علة المستدلّ فراد فيها وصفاً]

فصل منه أيضاً [فيما إذا نقض الناقض العلة بحكم منسوخ أو بما نُحصّ به النبيّ]	١٥٦
فصل [يذكر دفع النقض بالاستحسان وقد سبق الكلام عليه]	١٥٧
فصول الاعتراض بالقول بموجب العلة	١٥٨
فصل [في أن القول بموجب العلة أولى في سؤال يرد على العلة]	١٥٨
فصل [في تعليل شافعيٍ في إيجاب القود في الطرف قبل الاندماج بأنه أحد نوعي القصاص]	١٥٩
فصل [في التعليل لإبطال مذهب المخالف]	١٦٠
فصل [في عدم جواز القول بموجب العلة في الإصل]	١٦٠
فصل [في سؤال أفاده الشيخ الإمام أبو أسحاق الشيرازي في أن العلة لا تستدعي أحکامها]	١٦١
فصول الاعتراض بالقلب	١٦١
فصل [في اختلاف أهل العلم في القلب]	١٦١
فصل [في أن القلب معارضه]	١٦٢
فصل [في الحكم إذا كان للتسوية]	١٦٣
فصل [في أن جعل المعلوم علةً والعلة معلولاً قد يُشَبِّه بالقلب ويُجعل كالنوع منه]	١٦٤
فصل من القلب أيضاً [في أنه على ثلاثة أضرب الأول منها قلب بحكم مقصود]	١٦٦
فصل [في الضرب الثاني وهو قلب التسوية]	١٦٦
فصل [في الضرب الثالث وهو جعل المعلوم علةً وقد مضى بيانه]	١٦٧
فصل [فيما يذَكَر في القلب وليس منه وإنما هو معارضه]	١٦٧

١٦٧	فصل الاعتراض بفساد الاعتبار
١٧١	فصل [في حصول فساد الاعتبار من وجهين من جهة النصّ ومن جهة الأصول]
١٧٣	فصل في فساد الوضع [وهو أن يعلق على العلة ضدّ ما تقتضيه]
١٧٥	فصل في اعتراض العلة على أصلها [وهو من وجهين أحدهما أن يُسقط أصلها والثاني أن يُحَصّ]
١٧٥	فصل في الكسر والاعتراض به على العلة
١٧٧	فصل المعارضة
١٧٧	فصل [في النظر في معارضة العلة بنطق]
١٧٨	فصل [في النظر في معارضة العلة بعلة]
١٧٩	فصل [في النظر في معارضة العلة من أصله]
١٧٩	فصل [في النظر في كون العلة التي عارض بها متعدّية]
١٨١	فصل [في أنّ علة الأصل لا تحتاج إلى أصل ثرّد إليه]
١٨١	فصل [في علة المعارضة في الأصل ليس من شرطها أن تُعكس في الفرع]
١٨٢	فصل [في المعارضة في الأصل بعلة مجمع عليها]
١٨٣	فصل [في القياس إذا كان على أصول عدة فعارض في بعضها لم يكُن ذلك في المعارضة]
١٨٤	فصل [في العلتين إذا تعارضتا لم يكن بدّ من ترجيح إحداهما على الأخرى فيُعامل بالراجحة]
١٨٥	فصل [في أن تكون إحدى العلتين خُصّ أصلها الذي انتزعت منه]
١٨٥	فصل [في أن يكون حكم العلة موجوداً معها وحكم الأخرى يُوجَد قبلها فتكون المصاحبة للحكم أولى]
١٨٥	فصل [في تقديم تمييز المستحاصنة على عادتها]

فصل [في أن العلة إذا اتفق الفرع مع الأصل في الاسم بالجنس والمعنى كانت أولى]	186
فصل [في ترجيح العلتين]	186
فصل [في أن تكون إحدى العلتين تستوي في معلولاتها]	187
فصل [في أن تكون إحدى العلتين لا نظير لها في الأصول وللآخرى نظائر]	187
فصل [في المعارضة في الأصل وهي الفرق الذي يقصد به المعارض قطع الأصل من الفرع]	188
فصل [في أن الفرق سؤال صحيح خلافاً لبعض الخراسانية]	190
فصول الكلام على استصحاب الحال [وهوبقاء على حكم الأصل]	190
فصل منه أيضاً [في اختلاف العلماء في مسائل معارضة الأصول]	193
فصل [في أن الأصل يترك للدليل شرعي بنطق أو استبطاط]	193
فصل في استصحاب حكم الإجماع	194
فصل [في القول بأقل ما قيل]	195
فصل من ذلك أيضاً وهو حكم الأشياء قبل ورود الشرع	195
فصل [في القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه]	196
فصل [في اختلاف الناس فيما إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - متبعاً بشيء قبل بعثته]	197
فصل محقق في استصحاب الحال أيضاً	197
فصل يوضح أن المتمسك المستصحب للحال مستدل	199
فصل [في صحة الاحتجاج على إسقاط الفرائض والغرامات والكافرات وما جرى مجرها]	199
فصل في ذكر الطعن في التعلق باستصحاب الوقت	200

فهرس محتويات الكتاب

س	
٢٠١	فصل [في صحة التعلق بتأييد الفرض في كلّ وقت]
٢٠١	فصل [في القول بالتمسّك بالصلة بالتيمم]
٢٠٨	فصل [في الطريقة التي ذكرناها في وجوب الأخذ بأقلّ ما قيل]
٢٠٩	فصل [في اختلاف أهل العلم في النافي هل عليه دليل فيما نفاه أم لا]

فصلٌ تتضمّنُ بيانَ الأسئلةِ الفاسدةِ لتجنبِ

٢١٢	فصل [في فساد قول من يقول: «لو كانت هذه العلة في كذا وكذا وكانت في كذا وكذا»]
٢١٣	فصل [في الاعتراض على العلة باعتبار فساد الأصل بفساد الفرع]
٢١٤	فصل [في الفرق بين الأصل والفرع بما لا يقدح بالعلة]
٢١٤	فصل [في وقوع الفرق بين المسلمين على ضربين، أحدهما أن يكون بياناً للأصول المفردة الملزمة لا بعلة، والثاني الفرق القادر في الجمع]
٢١٥	فصل في بيان الانقطاع
٢١٦	فصل [فيما ينقطع به السائل]

فصلٌ التراجيح

٢١٦	فصل في ترجيح الطواهر
٢١٧	فصل [فيما يحصل به الترجيح في الإسناد]
٢١٨	فصل [في وجوه الترجيح في المتن]
٢١٩	فصل في ترجيح المعاني

مقدمة المحقق

هذا الكتاب الذي نقدمه إلى قرائنا الكرام هو ما يسميه ابن عقيل كتاب «جدل الفقهاء»؛ وهو ثالث الكتب الأربع التي تولّف كتابه الواضح في أصول الفقه. فكتاب الواضح يشمل أربعة كتب مستقلة: كتاب في المذهب، ثم كتابين في الجدل، ثم كتاب في الخلاف. وكتاب الواضح هذا، بالرغم من حجمه الكبير، ليس هو، على ما يظهر، فيما يخصّ علمي المذهب والخلاف، إلا ما كتبه مؤلفه كمحضٍ بعد تأليفه كتابين كبيرين جامعين للمذهب والخلاف، كما يصرّح بذلك هو نفسه في الخطبة التي صدرّ بها كتاب «الواضح في أصول الفقه». أمّا كتاباه هذان الكبيران فإنّهما مع الأسف لم يصلا إلينا بعد، وربما ذهبا ضحية البلايا الطبيعية أو السياسية التي أصابت مدينة بغداد بعد وفاة المؤلف.

وقد ضمّ ابن عقيل إلى كتابي الواضح في المذهب والخلاف كتابين في الجدل؛ فجمّعه أربعة كتب في كتاب واحد كان استجابةً لسؤال أصحابه المتلقّه الذين كانوا قد سأله «تأليف كتاب جامع لأصول الفقه». وحقاً فإنّ ابن عقيل يرى أنّ هذه العلوم الثلاثة، المذهب والجدل والخلاف، هي العناصر الأساسية لعلم أصول الفقه؛ فجمعها في كتاب واحد كبرنامج كامل للدراسات المدرسية المختصة بتعليم تلامذة الفقه. وذلك لأنّه يرى أنّ الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد أن يكون عالماً بأصول الفقه. فيجب على كلّ فقيه أن يكون عالماً بأصول الفقه، وخاصةً علم الجدل منها، الذي يؤدي إلى علم المناظرة، ليتفاوض مع الفقهاء فيما يخصّ علم الخلاف. فكلّ فقيه هو مفتٍ، والمفتى يجب أن يكون عالماً بـ«طريقة النظر»، أي المناظرة، التي تمكّنه من الدفاع عن فتاويه.

وطريقة النظر هذه هي التي صارت تُسمى حقاً فيما بعد «الطريقة المدرسية» التي أنشأها ابن عقيل لأول مرّة كأصل من أصول الفقه في كتاب الواضح هذا، الذي نحن بصدده طبع أجزائه تباعاً. فالقارئ الذي يمعن النظر في صفحات كتاب الواضح سوف

يتمكن من متابعة تطور «الطريقة المدرسية»، أي ما يسميه ابن عقيل «طريقة النظر»، من صورتها الأولى، التي تختلف عن طريقة «إنْ قيلَ - يُقالُ»، إلى أن تبلغ صورتها الكاملة المتقدمة، كما تبدو مثلاً في الكتاب الرابع من كتاب الواضح، أي «كتاب الخلاف»، في الفصول المختصة بالإجماع.

وممّا يجدر ذكره أنّ هذه العلوم الثلاثة، التي جمعها ابن عقيل في كتاب الواضح، هي ذات العلوم التي نجدها في برنامج دراسات المتفقّه في تراجم الفقهاء الذين جاءوا بعده، أي علم المذهب، وعلم الجدل، وعلم الخلاف. ويظهر أنّ كتابه الواضح هو أول كتاب في أصول الفقه يجمع بين هذه العلوم الثلاثة، تحديداً لعلم أصول الفقه، وأول كتاب نجد فيه أيضاً تحديد «طريقة النظر»، أي «الطريقة المدرسية»، في الصفحات الأخيرة من كتاب الخلاف، كما يلي: « وإنما سلكتُ فيه [في كتاب الواضح] تفصيل المذاهب، ثمّ الأسئلة، ثمّ الأوجوبة عنها، ثمّ الشبهات، ثمّ الأوجوبة، تعليماً لطريقة النظر للمبتدئين ». «

إنّ «طريقة النظر» هذه هي الطريقة التي تُسمى في اللغات الغربية، La méthode scolaistique, the scholastic method, die scholastische Methode وهي الطريقة المدرسية التي أُدّت إلى إجازة التدريس والإفتاء في الإسلام، ومن ثمّ إلى نشوء الجامعات في أوروبا المسيحية في القرون الوسطى، مع إجازة التدريس التي تُرجمت حرفيّاً من العربية إلى اللاتينية licentia docendi، وهي الشهادة العالية التي لم تزل تُستعمل في جامعاتنا الحديثة، أي إجازة الدكتوراه the doctorate.

وأخيراً فإنّ علم الجدل هو الأساس في تعليم طريقة المعاشرة. وهذا العلم قسمه ابن عقيل إلى قسمين: جدل الأصول، وجدل الفقهاء. فجدل الأصول اختصّ في الإسلام بعلم أصول الدين، وفي المسيحية بعلم اللاهوت والفلسفة، كما استُعمل في جامعة باريس والجامعات التي اقتدت بها في شمال أوروبا؛ وجدل الفقهاء اختصّ في الإسلام بعلم أصول الفقه، وفي أوروبا المسيحية بعلم الحقوق، كما استُعمل في جامعة بولونيا والجامعات التي اقتضتها في جنوب أوروبا. وهذان القسمان من الجدل في بولونيا وباريس يخبرنا عنهما جون أوف صوليزييري John of Salisbury في كتابه المسمى في اللاتينية Monologicon. وستتكلّم عن ذلك كله بالتفصيل، فيما بعد، في كتاب مفرد - إن شاء الله - وقُيّض لنا تأليفه.

فصل في مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية

يعلم أنّ الأصل في الأدلة، والمبتداً به في أول مراتبها، كتابُ الله - تعالى.
والدلالة على ذلك من طريقين: النطق، والاستنباط. فالنطق قول النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ لِمَعَذَرَةً - رحمة الله عليه - حيث بعثه إلى اليمن قاضياً: «بِمَ تَحْكُمْ؟»
١٢٤ و قال : «بِكِتابِ اللهِ». قال : «إِنْ لَمْ تَجِدْ؟» | قال : «بِسَيْرَةِ رَسُولِ اللهِ». قال : «إِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال : «أَجْتَهَدْ رَأَيِّي، ثُمَّ لَا آلو». فَحَمْدُ اللهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ؛ وَلَوْ ٦
سَكَتَ عَنْهُ، لَكَانَ كَافِيَاً، مِنْ حِيثِ كُونِهِ إِقْرَارًا.

[فصل في سبب الابتداء بكتاب الله - تعالى]

وإنما ابْتَدَئَ بِكِتابِ اللهِ - تعالى - لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ مِنْ جَهَةِ النَّقلِ المَعْصُومِ، وَمِنْ ٩
جَهَةِ الإعْجَازِ الْمَأْمُونِ مَعَهُ التَّحْرِيفُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّقْصَانُ؛ إِذَا لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ مِنَ
الْكَلَامِ، وَلَا يُخْتَلِطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ القَوْلِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ الْأَحْكَامِ. هَذَا
١٢ تَقْدِيمٌ أَوْجَبَتْهُ قُوَّةُ الدَّلَالَةِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَدَلَّةِ؛ إِذَا كَانَ كَلامًا لِللهِ - سُبْحَانَهُ.

فصل

وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مِنْ وَجْهَيْنِ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ. وَالْعُمُومُ أَحَدُ قَسْمِيِّ ١٥
الظَّاهِرِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ صِيَغَةً، وَمَنْ أَثْبَتَ حُكْمَهُ بِالْقَرْيَنةِ. وَعَدَّهُ قَوْمٌ وَجْهًا
ثَالِثًا؛ وَلَا وَجْهٌ لِذَلِكَ عِنْدِي. إِذَا كَانَ الْعُمُومُ إِنَّمَا يَدْلِي بِظَاهِرِهِ؛ وَلِذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْ
شَمْوِلِهِ وَاسْتَغْرِفَهُ إِلَى الْخُصُوصِ، بِالْدَلَالَةِ الَّتِي يُصْرَفُ بِهَا عَنْ وَجْوِيهِ إِلَى النَّدْبِ،
١٨ وَالنَّهِيِّ عَنْ حَظْرِهِ إِلَى التَّنْزِيهِ.

١ الأدلة: الدلالة. ١٠ معه: فوق السطر، وما تحت كلمة «معه»، كلمة «الذى» مشطوبة.

فصل

وأَمَّا النصُّ، فهو النطق الذي انتهى إلى غاية البيان، مأخوذ من منصة العروس.

٣

وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه.

وقيل: ما عُرف معناه من نطقه.

وقيل: ما لا يحتمل التأويل.

٦

وأَمَّا عين النصِّ، فقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

وبيّنت السنة المستثنى بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى

ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس». ومن النص

أيضاً قوله - تعالى: ﴿أَرَأَيْتُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾.

٩

فصل في حكم النص

وأَمَّا حِكْمَ النصِّ، فتلقّيه بالاعتقاد له والعمل به؛ ولا يُترك إلّا بنصٍ يعارضه.

١٢

فصل

وهو أعلى مراتب أدلة الكتاب؛ كما أنَّ الكتاب أعلى مراتب الأدلة في الجملة.

فصل

وعين الظاهر على ضررين: ظاهر بوضع اللغة؛ كالأمر، يترجّح إلى الإيجاب،

١٥

مع احتماله الندب؛ وكالنهي، يتحتمل التحرير والكراءة والتنتيه، وهو في

التحريم أظهر، وإليه أميل؛ وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنىَيْنِ، وهو في أحدهما

أظهر.

١٨

٦ عين: معتبر. ٩ منهما: منها. ١١ فتلقّيه: قلبه. ١٧ المحتملة: المجملة.

فصل

حكمه أن يُحمل على أظهر المعينين، ولا يُحمل على غيره إلا بدليل.

فصل

١٢٤ | وأمّا الظاهر بوضع الشرع، فكالأسماء المنقوله من اللغة إلى الشرع، عند من أثبتت النقل؛ كالصلاه، نُقلت من الدعاء في اللغة إلى هذه الأفعال المخصوصة؛ والحجّ في اللغة القصد، ونُقل إلى هذه الأنساك المخصوصة. ٦
 والأشبه عندي أنّها مزيده، غير منقوله؛ لأنّ في الصلاه الشرعيه دعاء مشترطاً، على أصلنا. وهو ما تتضمنه الفاتحة التي لا تتم الصلاه إلا بها، من قوله ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وما تتضمنه من دعاء التشهد. وهو واجب عندنا ٩
 بما ثبت من الآثار. والحجّ، وإن كان أفعالاً وأنساكاً، لكن لا بد لكلّ نسك من قصد إلى مكانه؛ حتّى المكيّ لا يزال يقصد ما بين عرفات ومنا إلى محلّ الطواف ١٢
 والسعي. فبقيت الصلاه دعاء في أفعال، والحجّ قصدًا إلى محالّ أنساك؛ فما خرج الدعاء والقصد عن أصلهما، ولا استحالا عن معناهما. وكذلك النكاح ١٥
 الجمع. وهو على الجمع في الوطء، لجمع الذاتين؛ وفي العقد، لجمع الشمل المفضي إلى الجمع بين الزوجين. فأين النقل مع هذه الحال؟
 فإن قيل: مع ما ذكرت من الإبقاء على حقائق الأسماء فيما ذكرت، فلا بد من نقل؛ لأنّ اسم الصلاه كان لمضمض الدعاء، وهو الرغبة إلى الله - سبحانه - ١٨
 والسؤال له، وصار واقعاً على رکوع وسجود، وليس بدعاء، فقد نُقل. ألا ترى أنا كنّا نسلب الاسم عن القراءة والقيام والركوع، إذا سئلنا عنه: «هل هو دعاء؟» فنقول: «لا»؟ وإن قيل لنا: «هل هو صلاة؟» قلنا: «لا»؟ فلما جاء الشرع، قلنا: «إنّه صلاه، وليس بداعه». وخصّصنا قوله «ربّي اغفر لي»، «اللّهم صلّ على محمدٍ ٢١

٢ حكمه: في حكمه. ٤ فكالأسماء: كالاسماء. ٧ غير: مزيد. ٨ مشترطاً: مشترط. ١٠ والحجّ:

والحجج. ١١ ومتنا إلى: إلى متنا إلى. ١٢ قصدًا: قصد. ١٦ فيما: مغير.

الواضح في أصول الفقه

وآل محمد»، بأنه صلاة شرعية ودعاة. فقد تحقق النقل في الأفعال، حيث صار في الشرع صلاة وليس بدعاة، بعد أن لم يكن صلاة في اللغة ولا دعاء.

٣ قيل: يجوز أن يكون الاسم اقتصر على الأفعال، لأنها أحوال للراغب

الطالب. والخضوع بهذه الأفعال المخصوصة، بين ركوع وسجود، إنما يثبت

على طلب الإثابة من الله والرحمة. فغلب فيها اسم القصد بها، واقتصر على

الأفعال التابعة للطلب والرغبة، وهو الدعاء لفظاً ومعنى. كما أن المحارب يسمى

بـ«المُحَرَّاب» حال مجاولته في الكُرْ وَالْفَرْ، والواطئ يسمى «مجامعاً» حال

٩ الإيلاج والتزع؛ وبين الكُرْ وَالْفَرْ تضاد، | وبين الإيلاج والتزع تضاد. لكن لما

كان معتاداً في الفعلين، اقتصر عليه حكم الاسمين؛ كذلك الخضوع من الراغب

الداعي تابع لدعائه؛ إذ لا مقصود له في ذلك إلا طلب ثمر ذلك الخضوع، وهو

الإثابة والجزاء على التضرع. والدعاء عنوان قصده، وحكاية ما في نفسه.

فصل

وحكم هذا المختلف في نقله وتبقيته أن يُحمل على ما نُقل إليه، أو ضُمّ إليه، على الخلاف المعروف. ولا يُحمل على غيره؛ ولا يقى على مجرد أصله من غير

الزيادة إلا بدلالة. ولأصحاب الشافعى - رحمة الله عليه - في النقل وجهان؛

وساذكرهما في الخلاف، إن شاء الله.

فصل

١٨ والعموم، على قول من أثبته صيغةً، من جملة الظاهر، وقد قدمنا حدّه.

فأمّا عينه في الإثبات، فكقوله - سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ وقول النبي

٥ واقتصر: واقتصر، مغير (من: واقتصر). ٧ بالمحارب: بالمحارب. ١٠ ثمر ذلك: «ذلك» مزيد.

١٦ وساذكرهما: وساذكرها. ١٩ فاقتُلُوا: اقتلوا.

صلّى الله عليه: «من بدّل دينه، فاقتلوه»؛ وسائر أسماء الجموع. وفي النبي في النكرات: «لا يُقتل مسلم بكافر»؛ «لا نذر في معصية الله». فحكم هذا اعتقاد حكم عمومه إثباتاً ونفياً؛ ولا يُخصّ شيء منه إلا بدلالة صالحة لخاصيص العموم، على الخلاف الذي نذكره - إن شاء الله - في مسائل الخلاف.

فصل

وأمّا الاسم المفرد إذا عُرِفَ بالألف واللام، كـ«الرجل»، وـ«المرأة»، وـ«المسلم»، وـ«المشرك»، فقد اختلف فيه أهل الجدل. ٩
فمنهم من جعله من ألفاظ العموم. ومنهم من أخرجه من العموم.

والأشبه أنه من ألفاظ العموم؛ إذ كان دخولها لإعادة التسمية إلى مذكور. مثل قولنا: «دخلت السوق فرأيتُ رجلاً، ثم عدتُ فرأيتُ الرجل». ١٢
وليس ذلك في الابتداء؛ فلم يعمل دخولها إلا إعادة الاسم إلى جنس الرجال والنساء.

فصل

ومن أعيان ألفاظ العموم الأسماء المبهمة؛ كـ«منْ» فيمن يعقل، وـ«ما» فيما لا يعقل، وـ«أيّ» في الجميع، وـ«أينَ» في المكان، وـ«متى» في الزمان. فذلك كله من ألفاظ العموم. وحكمه أن يُحمل على عمومه؛ إلا أن يخصّه دليل، ١٨
فيخرج عنه ما خصّه الدليل.

١ أسماء: مزيد.

الواضح في أصول الفقه

فصل في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية وهي السنة

وهي ثلاثة مراتب. فالأولى منها القول، وهو منقسم قسمين: مبتدأ، وخارج على سبب. فالأول المبتدأ، وهو منقسم قسمين: نص، وظاهر؛ ومن جملة الظاهر العموم، على ما يتنازع في الكتاب.

١٢٥

٣

فصل

فأمام النص، كقوله - صلى الله عليه -: «في الرقة ربع العشر»، «فيما سقط السماء العشر»، «في أربعين شاة شاة». وحكم ذلك إيجاب تلقّيه باعتقاد وجوبه ٩ والعمل به؛ ولا يترك إلا بنص يعارضه، ونسخ يرفع حكمه.

والظاهر، كقوله - صلى الله عليه وسلم - لأسماء في دم الحيض «حتىه، ثم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء»، يُعامل على الوجوب، ولا يُصرف إلى الاستحباب ١٢ إلا بدليل.

والعموم، كقوله - صلى الله عليه -: «ليس في المال حق سوى الزكاة»؛ «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامته». فيعمّ سائر الحقوق، إلا ما خصه الدليل ١٥ من الغرامات والكافارات والديات.

فصل

وأمام القسم الثاني، وهو الخارج على سبب، فمنقسم قسمين: مستقل دون السبب؛ كما روي عنه - صلى الله عليه - أنه لما قيل له: «إنك تتوضأ من بئر بُضاعة، وهي تُطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما يستنجي الناس»، قال:

١٠ حتىه: معتبر. ١٤ للمرء: للمرء، معتبر. ١٩ يستنجي: تستنجي.

«الماء طهور، لا شيء ينجمسه إلا ما غير طعمه أو ريحه». فحكم هذا، في استقلاله بنفسه، حكم القول المبتدأ؛ وقد سبق بيانه وانقسامه.

٣ وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى إلى أنه يقصّر على السبب الذي ورد فيه، وليس بصحيح؛ لأنَّه سُئل - صلى الله عليه - عن بئر عينها، فعدل عن ذكر مائتها المخصوص بها. وأجاب عن الماء الذي هو أصل، فدلَّ ذلك على أنه أراد بيان حكم الماء، ولم يرد بيان حكم يختصُّ البئر؛ لأنَّ السؤال مخصوصٌ، وجوابه ٦ عامٌ؛ فكان الاعتبار بنطقه العام، دون سؤال السائل الخاص. لا سيما والنبي أخرج جوابه بخلاف سؤال السائل. ولا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح، وهو إفاده حكم ما سُئل عنه، وما لم يُسأل عنه، فلا تُسقط فائدة لفظ الشارع، نظرًا إلى اقتصار السائل ٩ في سؤاله عن بعض المياه. والشارع - عليه السلام - عم بالحكم جميع المياه. والقسم الثاني من الخارج على السبب ما لا يستقلُّ بنفسه دون السبب. مثل ١٢ ما رُوي عن السائل عن قتل أمته الراعية، حيث أكل الذئب شاة من غنمته، وأنَّه أخذه ما يأخذ الرجل على تلف ماله. وما رُوي أنَّ أعرابيًّا قال له: «جامعتُ امرأتي في نهار رمضان». فقال لكل واحد منهما: «أعتقْ رقبة». فصيير قوله - صلى الله ١٥ و عليه - مع سؤال السائل | كالقول الواحد. فتقديره: «أعتقْ رقبة إذا قلتَ أمتكَ، وأعتقْ رقبة إذا جامعتَ في نهار رمضان زوجتكَ».

١٤٥

فصل

١٨

ومن جملة أقسام السنة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم. وهو منقسم قسمين: أحدهما ما فعله على غير وجه القرابة؛ كالأكل، والشرب، والمشي. فيدلُّ ذلك على الإباحة والجواز؛ لأنَّه لا يفعل ما نهي عنه. وهذا يصفو دليلاً ٢١ على الإباحة، ويخلص دليلاً على الجواز، في حقِّ من قال بعصمه - صلى الله عليه - من الخطأ؛ فتفعل أفعاله كلَّها، من هذا القبيل، مباحةً ومبيحةً لأمته.

١ ينجمسه: مزيد. ٩ سُئل: سال. ١٢ قتل: في الهمامش «كذا في الأصل صوابه

لطم». ١٥ قلتَ: متغير (من: قتل).

وهذا [على قول] المعتزلة والإمامية.

- فأماماً على قول أهل السنة، وهو مذهبنا، فإنه لا تقع منه هذه الأفعال دالة على الإباحة، إلا مشروطة بأن لا تتعقبها معتبة من الله، أو استغفار منه، واستدرك؛
حيث كان لا يُقرّ على الخطأ، على قول من جوز عليه الخطأ. وهذا ملحوظ في
هذا الفصل على من أغفله، مستدرك على من أهمله، بل أطلق القول إطلاقاً.
ونكشف ذلك بمثال قد كان منه - صلى الله عليه. وهو أنه استغفر
للمشركين، وقام على قبور المنافقين، حتى قال الله - سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُبْ عَلَى قَبْرِهِ﴾؛ وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. فلو أنّ قاتلاً قال بإباحة ما قاله من الاستغفار للمشركين،
والصلاوة والقيام على قبور المنافقين، لكنّ مبادراً بإباحة ما لم يك مباجعاً. فلا بدّ
من هذا القيد، مع تجويز الخطأ عليه - صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما يدلّ على
الإباحة إذا أقرّ عليه، ولم تأت لائمة من الله - سبحانه - على ما قاله أو فعله.
فحينئذٍ يصير دالة على الجواز.

- أمّا القسم الثاني من فعله - صلى الله عليه، وهو ما فعله على وجه القرابة، فهو
على ثلاثة أضرب. أحدها أن يكون امثلاً لأمر. فانظر في ذلك الأمر، فإنّ كان
أمرًا مطلقاً أو مقيداً بالإيجاب، فذلك الفعل منه واجب. وإنّما كان كذلك لأنّ
النبيّ - صلى الله عليه - لا يهمّ أمرًا اتجه نحوه من الله - سبحانه. فالظاهر من
فعله أنه امثال للأمر بتلك القرابة على الوجه الذي أمر بها. وإنّ كان الأمر ندبًا،
كان فعله ندبًا؛ لأنّ الظاهر من حاله - صلى الله عليه - امثال الأمر بحسبه، وعلى
الوجه الذي أمر به؛ لأنّ إيجاب اتباعنا له مبني على اتباعه لما أمر به وأوحى إليه.

و [الثاني] إنّ كان فعله بياناً لمجمل، فيعتبر بالمبين. فإنّ كان واجباً، فهو
واجب؛ وإنّ كان ندبًا، فهو ندب. وإنّما كان كذلك، لأنّ البيان لا يعدو رتبة

المبيّن ؟ ومتى عداه ، لم يكُن بياناً . لأنَّ البيان ما انطبق على المبيّن ؛ كالتفسير ينطبق على المفترس ، والتغيير بحسب المعبر . وحكمه أن يُعمل به ويُصار إليه ، ولا يُترك ظاهره إلَّا بدلالة .

فصل

و [الثالث] إن كان مبتدأ ، ففيه ثلاثة مذاهب .

أحدها يقتضي الوجوب ، وهو مذهب أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى ؛ ٦
وسيجيء ذكره مستوفى في مسائل الخلاف ، إن شاء الله . ولا يُصرف عن ظاهره إلَّا بدليل ؛ لأنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القدوة ، وفي فعله الأسوة . وهو المأمور باتباعه لقوله - تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ؛ وقال : ٩
﴿فَلَئِنَّا قَصَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ . فلو لم يكن فعله دليلاً لنا ، لما زال الحرج بفعله عَنَّا . وكذلك لمَّا سُئل عن العسل ، قال : «أَمَّا أنا فِي كِفَيْنِي أَنْ أَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِّنْ مَاء» . وقال : «إِنَّمَا أُنْشَى لِأَسْنَنَ» . ولمَّا خلع النعل ، خلعوا . وإذا ثبت هذا ، فلا يُصرف عن الوجوب ، إلَّا بدلالة توجب تخصيصه بذلك .

والثاني من المذاهب يقتضي التدب ، لأنَّه قد بلغ مبلغ القرب ، وتردد بين أن يكون خاصاً له ، وبين أن يكون عاماً لنا . فأعطيناه أدنى مراتب القرب ، وهو التدب ؛ ولم نرتقي إلى ما أعلى منه إلَّا بدليل .

والثالث أنه على الوقف ، لترددِه بين تخصصه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبين تشريمه . ١٨
فوقفنا حتَّى تَبَيَّنَ من أيِّ القبيلَيْنِ هو ، وليس له صيغة تقتضي إيجاباً ولا ندبًا .

فصل في الثالث من مراتب السنة وأقسامها

الإقرار من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لآحاد أمته على قول يسمعه فلا ينكره ، أو فعل يراه فلا ينهى عنه . فيكون إقراره عليه في حكم تجويهه له بصريح القول ؛ لأنَّه كما لا

٢ به : مزيد . ١٣ أُنشَى لِأَسْنَنَ : انسا لاسن . ١٧ ولم نرتقي : ولم نرتقي . ١٩ تَبَيَّنَ : سن .

- يُقرّ هو على الخطأ، لا يجوز له إقرار أمهته على الخطأ. فالإقرار على القول مثل قول أبي بكر، بمحضر منه، لِمَا عَزَّ: «إِنْ أَفْرَتَ أَرْبِعًا، رَجْمُكَ رَسُولُ اللَّهِ»؛ فهو كقوله لِمَا عَزَّ: «إِنْ أَفْرَتَ أَرْبِعًا رَجْمُكَ». ألا تراه لم يتجاوز عن قول الخطيب (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى)، بل قال له «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، أَسْيَانٌ هُمَا»؟^١ قل: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوَى». فأقرّه على الجمع بين اسم الله واسمه بالـ«وَأَوْ»، وهي للجمع؛ ولم يقرّه على الشتيبة في «يعصهما» حسبما جاء به الكتاب العزيز: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾؛ ولم يقل: «يُرْضُوهُمَا».
- وكذلك لما سمع رجلاً يقول «الرجل يجد مع امرأته رجالاً، إن قتل قاتلته»، وإن تكلّم جلتّموه، وإن سكت سكت على غيظ، أم كيف يصنع؟، فلم يُنكِّر عليه ذلك. فكان إقراراً له على ذلك؛ فكانه قال: «إِنْ قُتِلَتْ، قُتِلْتُكَ؛ وإنْ تَكَلَّمْتَ بِالْقَدْفِ، جَلَدْتُكَ؛ وإنْ سَكَتْتَ، فَاسْكَتْتَ عَلَى غَيْظٍ مِّنْكَ».^٢
- وإلى أمثال ذلك من إقراره لهم على اعترافاتهم عليه - صلّى الله عليه - في أفعاله؛ كقولهم: «نَهَيْتَنَا عَنِ الْوَصَالِ، وَوَاصَلْتَنَا»؛ «مَا بَالَنَا نَقْصَرُ، وَقَدْ أَمِنَّا؟»؛ «دَعَاكَ قَوْمٌ فَأَجَبْتَ، وَدَعَاكَ قَوْمٌ فَلَمْ تُجِبْ»؛ «أَمْرَتَنَا بِالْفَسْخِ، وَلَمْ تَفْسَخْ». فاعتذر عن كلّ اعتراف منهم بعذر. فقال في الوصال، «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ»؛ وقال في القصر، «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»؛ وقال في الفسخ، «إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيَّيْ وَلَبَدَدْتُ رَأْسِيْ، فَلَا أَحْلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»؛ وقال في الزيارة، «إِنِّي فِي بَيْتِ فَلَانِ كَلَبًا»؛ فقالوا له، «إِنِّي فِي بَيْتِ فَلَانِ هَرَّا»؛ فقال، «الهَرَّ سَيِّعُ، لَيْسَ بِنَجْسٍ». وهذا كله يدلّ على جواز الاعتراف لاستعلام العلل. ولو لم يجز، لنهاهم عن أصل الاعتراف. وحكم القول قد بيّناه، فكذلك إقراره الجاري مجرّاه.^٣

٢١

فصل

وَمَمَا إِقْرَارُهُ عَلَى الْفَعْلِ، فَمِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ رَأَى قَيْسَ بْنَ قَهْدَ يَصْلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّبْحِ، فَلَمْ يُنكِّرْ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ حُكْمُ إِقْرَارِهِ لِقَيْسٍ حُكْمُ فَعْلِهِ لِلرَّكْعَتَيْنِ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامَ فِي فَعْلِهِ - صلّى اللهُ عَلَيْهِ.

^١ هو: مزيد. ^٤ أسيان: استان. ^٥ فأقرّه: مغيّر (من: فاق). ^٩ يُنكِّر: يُنكِّر. ^{١٢} لهم: له.

^{١٧} هَدِيَّ: هَدَى، مغيء.

فصل في الدلالة الثالثة بعد الكتاب والسنة وهي الإجماع

وقد مضى تحديده بما أغني عن إعادته. وهو ضربان: أحدهما ما ثبت بقول ^٣ جميعهم؛ كاتفاقهم على جواز البيع، والشركة، والمضاربة، وغير ذلك من أحكام الشرع التي لم يختلف الناس في جوازها. فحكمه أن يُصار إليه، ويُعمل به؛ ولا يجوز تركه بحال، إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ. لأنّه لا طريق ^٦ إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نصّ يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه. بخلاف ما قلنا في النصّ الذي يعارضه نصّ آخر، لاجتماع نصّين في زمن واحد. لأنّ ^٩ ظ النصّين يصدران عن عصر يجتمع فيه النّصان، وهو عصر النّبوة، والإجماع لا يتحقق في عصر النّبوة؛ والنّصّ لا يبقى لنا مجددًا في زمن الإجماع. فلذلك لم ^{١٢٧} تصوّر معارضته بنصّ ولا إجماع؛ وامتناع إجماعين في عصر واحد. ولأنّ الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تجمع على حكم ثبت فيه نصّ عن الله - سبحانه، أو ^{١٢} عن رسوله، بخلاف اتفاقهم.

فصل

فأماماً ما ثبت بقول بعضهم، أو فعله، وسكوت الباقين مع انتشار ذلك بينهم ^{١٥} من غير إنكار له، ولا ظهور ما يدلّ على أنّهم في مهلة النظر فيه، كقوله: «حتّي أنظر في هذا»، أو دلالة حال تدلّ على توقفه توقف الناظر فيه لا المصحّح له، ^{١٨} فذلك حجّة. ومهما ظهر نكير، أو توقف، فليس ذلك الحكم والفتوى إلا قوله ^{١٨} لقائله ومنذهباً للناظر فيه دون الساكت.

وإنّما كان كذلك، لأنّ الإنكار مخالفة، فلا إجماع. وظهور الارتياء والنظر ^{٢١} عدم موافقة، فلا يكون إجماعاً مع عدم الاتفاق؛ إذ ليس الإجماع إلا الاتفاق.

^٩ يجتمع: مهمل. ^{١٠} والنّصّ: ونصّ. || مجددًا: مجدد. ^{١١} معارضته: معارضته. ^{١٥} الباقين:

معير. ^{١٨} قوله. ^{١٩} ومنذهباً: ومنذهباً.

وأَمَّا السُّكُوت فقد جعله قوم إِجْمَاعًا، ومنع منه آخرون، مع قولهم إِنَّه حَجَّة .
وَمَنْ منع أَنْ يكون قول الصَّحَابِي حَجَّة، ومنع أَنْ يكون السُّكُوت موافقة، فلا يتحقّق عنده حَجَّة ولا موافقة. فوجهه من قال «إِنَّ سُكُوتَهُمُ الَّذِي لَا يُظْهِرُ مَعْهُ التَّوْقِفَ لِلنَّظَرِ موافقة»، هو أَنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَلَى مَذَهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْإِجْمَاعِ؛
وَالْمَعْصُومُ كَمَا لَا يُنْطَقُ بِخَطْأٍ، لَا يُفَرِّغُ عَلَى خَطَأٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لَمَّا كَانَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ بِنَفْسِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، لَمْ يُفَرِّغْ عَلَى خَطَأٍ؟
فَجُعِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ كَفْوَلَهُ وَفَعْلَهُ الْمَعْصُومَيْنَ مِنَ الْخَطَأِ.

فَإِنْ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ السُّكُوتَ موافقةً، وَلَمْ يَنْسِبْ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلًا: إِنَّ السَّاكِتَ مِنْهُمْ أَمْرُهُ فِي سُكُوتِهِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ النَّظَرِ وَالْأَرْتِياءِ فِي حُكْمِ الْقَضِيَّةِ، وَبَيْنَ حَشْمَةِ الْقَائِلِ بِأَنَّ يَكُونَ إِمَامًا صَارِمًا، أَوْ عَالِمًا مَهْوِيًّا. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «هَبْتُهُ، وَكَانَ امْرَئًا مَهْبِيًّا»؛ وَكَمَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ، لَمَّا أَكْثَرَ الرِّوَايَةُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي لَوْ رَوَيْتُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِهِ، لَرَأَيْتُ الدَّرَّةَ تَفْعَلُ وَتَصْنَعُ!» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ لِلْمَوافِقةِ، وَحَجَّةٌ لَا تَتَحَقَّقُ مَعَ التَّرَدُّدِ؛ لَأَنَّهُ مَقَامُ اتِّبَاعِ وَبِنَاءِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمَوْجَةِ لِلْأَمْوَالِ، وَالْمَرِيقَةِ لِلَّدَمَاءِ، وَالْمَبِيَّحَةِ لِلْفَرَوْجِ. فَكِيفَ يُقْدَمُ عَلَيْهَا بِأَمْرٍ يَتَرَدَّدُ | هَذَا التَّرَدُّدُ الْمُتَقَابِلُ، الَّذِي لَا يُرْجَحُ إِلَى الْمَوافِقةِ دُونَ ١٢٨

٢٨ المُخَالِفةِ، الَّذِي لَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ رَضَا بِنْقَلِ مَلْكٍ وَلَا إِتَالِفِ مَالٍ، حَتَّى لَوْ أَمْسِكَ عَنْ بَيعِ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَا وَلَا إِذْنًا؛ وَلَوْ أَمْسِكَ عَنْ إِفْسَادِ مَالٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِذْنًا مَسْقَطًا لِلضَّيْمانِ؛ فَكِيفَ يَبَيِّنُ مِنَ الْإِمْسَاكِ حَجَّةٌ هِيَ آكِدُ حَجَّةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؟
قِيلَ: التَّرَدُّدُ الْمُذَكُورُ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - بِأَنَّ يَكُونَ مُتَنَظِّرًا لِلْوَحْيِ. وَكَمْ قَضِيَّةٌ وَسُؤَالٌ وَحَادِثَةٌ انتَظَرَ فِي حُكْمِهَا الْوَحْيِ! كَفَصَّةٌ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا اتَّهَمَتْ، أَمْسِكَ حَتَّى جَاءَ الْوَحْيُ، فَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ؛ وَقَصْةٌ الْمُتَلَاعِنِينَ مَا زَالَ يَقُولُ لِلزَّوْجِ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، حَتَّى نَزَّلَ آيَاتُ الْعَلَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِمَهْلَةِ النَّظَرِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْوِزُ فِي حَقِّهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْحَوَادِثِ، وَيَرِي الْاجْتِهَادُ طَرِيقًا لِأَحْكَامِهِ فِي الْقَضَايَا. وَالنَّقلُ يَشَهِدُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ، حِيثُ عُوْتَبَ عَلَى الْفَدَاءِ. وَلَوْ كَانَ فَعْلُهُ عَنْ وَحْيٍ، لَمَّا عُتَّبَ عَلَيْهِ؛

^٣ إِنَّ: مُزِيدٌ. ١٢ وَيَحْتَمِلُ: مُغَيَّرٌ. ١٨ يَبَيِّنُ: بَيْنٌ. ٢٣ وَيَحْتَمِلُ: وَيَحْمَلُ.

بل كان ما نزل نسخاً للحكم في المستقبل، لا عتاباً على الأول. ومثل عتبه على الاستغفار للمشركين، والصلوة، والقيام على قبور المنافقين. ثم مع كونه يجتهد تارة، ويتنظر الوحي تارة، لم يخرج إمساكه عن الإنكار للأقوال والأفعال عن ٣ كونه حجة متّعة، وسنة محتاجاً بها.

على أنّ القوم لم يكونوا ليُمسكوا عن لائح اعترافٍ عليهم - صلّى الله عليه -
ومنهم، ومتقدّمهم في العلوم، طلباً لإثارة الفائدة وعلم ما لم يعلموا. ٦
والنبيّ يقرّهم على اعترافهم ويجيئهم؛ وكذلك المتقدّمون من الأئمة والخلفاء.
فاما اعترافهم على النبيّ - صلّى الله عليه - فقولهم: «ما بالنا ننصر وقد أمنا،
والله - تعالى - يقول: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^٥؟» فلم يقل: «ليس ٩
لكم الاعتراض، بل أنتم مأخوذون بالاتّباع من غير سؤال»؛ بل قال لهم: «صدقة
تصدق الله بها عليّكم، فاقبّلوا صدقته». وقالوا له في فسخ الحجّ: «أمرتانا بالفسخ،
ولم تفسّخ». فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ، لما سقتُ الهديّ،
ولجعلتها عمرة؛ لكنني سقت هديّي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر». وقالوا ١٢
له: «نهيّنا عن الوصال، ووصلت». فقال: «لستُ كأحدكم؛ إنّي أظلّ عند
ربيّ، فيطعني ويسقطني». ولمّا قال في شاة آل ميمونة، حيث مرّوا بها عليه: ١٥
١٢٨ ظ «تُجَرِّ كما يُجَرِّ الحمار؛ هلا أخذ أهل هذه | الشاة إهاها، فدبّوه، فانتفعوا به؟»
قالوا: «إنّها ميّة». ومعهم لا يجوز أن يظنّوا فيه أنّه لم يعلم أنها ميّة، مع
جرّهم لها ومع ذكر إهاها بالدين دون سائر أجزائها، لكنّ كان قولهم لإثارة فائدة ١٨
وإزالة شبهة، مع قول الله - سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^٦. فخرج جوابه
مخرج ما علمه من شبهتهم بظاهر الآية، فقال: «إنّما حُرم من الميّة أكلها». فكانه
أجابهم بتخصيص عموم الآية التي كان من عمومها الشبهة. ٢١

ولمّا دُعي إلى دار قوم فأجاب، ودُعي إلى دار قوم فلم يُجب، اعترضوا
اعتراف المستعلمين للفرق. فقال: «إنّ في بيت فلان كلباً»، يعني الذي امتنع من
قصده. فاعتربوا عليه اعترافاً ثانياً يضاهي الكسر لتعليله - صلّى الله عليه،
٢٤

٥ وعن: وعلى. ٦ ومتقدّمهم: فمتقدّمهم. ١٣ لكنّ: مغيّر. ١٥ آل: آل، مزيد. ١٦ يُجَرِّ: مغيّر. ١٨ جرّهم: خبرهم. ذكر إهاها: ذكرها بها. بالدين: بالدين، مغيّر. ٢١ بتخصيص: مغيّر. ٢٤ عليه: مزيد.

قالوا: «إِنْ فِي بَيْتِ فَلَانَ هُرّاً». فلم ينكِر ذلك، وهو إتباع اعتراض باعتراض على الجواب، بل عدل إلى الفرق، فقال: «الهُرّ سُبُّعٌ، لِيْسَ بِنَجْسٍ».

وذلك باب متسع؛ لكن فيما ذكرنا كفاية لمن عقل أنَّ القوم لم يكُنْ من دأبهم وعادتهم الإمساك عن أحد في الأحكام الشرعية. ولو سكتوا لأحد يوماً ما، لَسُكتوا لأفعال رسول الله. وقد اعتبروا فيما هو أكبر من ذلك؛ وهو يوم عمرة القضاء، فقالوا: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؟ وَقَدْ صُدِّدْنَا حَتَّى قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَدْخُلُنَّ!» وقال أبو بكر: «أَقَالَ لَكُمُ الْعَامُ؟» فالظاهر، مع هذه الحال، أنَّ سكوتهم موافقة.

وأمّا ما ذهب إليه المعارض من الحشمة والمحاباة، فقد انهال إلينا في السير

من اعتراضات بعضهم على بعض ما يمنع هذا التأويل ويعده عنهم. فمن ذلك ما رُويَ أنَّ عمر - رضي الله عنه - لَمَّا نهى عن المغالاة في صدقات النساء، اعترضت عليه امرأة، فقالت: «لَمْ تَمْنَعْنَا مَا أَعْطَانَا اللَّهُ، وَاللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - يَقُولُ:

﴿وَاتَّيْمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا﴾؟» ولمَّا نفَى نصر بن حجاج، حيث سمع امرأة تشتبَّب بذكره في شعرها ليلاً، وحلق وفرته، قالت له أمَّه: «لَمْ نفِيتَ ولدي؟» فقال: «لَا تَهُنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ». فقالت: «فَهَلْ نفِيتَهُ إِلَى بَلَادِ

الشَّرَكِ؟» فهذا اعتراض النساء على إمام وقته مع شدته وبأسه. وقول عليٍّ - عليه السلام - على من قال «الماء من الماء»، ولم يوجب الاغتسال عن الإكسال:

«تَرَانِي أَرْجُمَهُ وَلَا أَوْجِبُ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟» وقول مَنْ نفَى العَوْلَ منهن: «وَالَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجَ | عَدْدًا، مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَّةً،

وذهب المال بنصفيه، فأين موضع الثالث؟» وقول الآخر: «رَحْمُ اللَّهِ زِيدًا! جعل ابن الابن ابناً، ولم يجعل أباً الابن ابناً». والآخر يقول: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ

جعل الله لك على ظهرها سبيلاً» - يعني بالحد في حق الحامل - «فَمَا جعل لك على ما في بطنه سبيلاً». وقولهم لأبي هريرة، حيث روى غسل اليدين عند القيام من النوم: «فَمَا نَصَّعَ بِالْمَهْرَاسِ؟» وَكَلَامُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في

١١ أَنْ: مغيرة (من: ابن). ١٤ تشتبَّب: تشتبَّب. ١٥ يفتتن نساء: نعترن نس، كذلك.

١٨ أرجمه: مهملاً.

روايات أبي هريرة بتحقيق الأحاديث، وقول عائشة في روايات ابن عباس: «هذا ظاهر عنهم لمن عرف السيرة». فain دعوى الإمساك؟ وفي هذا كفایة، إلى أن يوضّح في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

فصل

فَأَمَّا قُولُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ، فَقَدْ عَلِهَ قَوْمٌ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْحَجَجِ الشَّرِعِيَّةِ.
فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَكُونُ حَجَّةٌ رَابِعَةٌ لِلْأَدْلَةِ الْثَلَاثَةِ - أَعْنِي الْكِتَابَ، وَالسُّنْنَةَ، وَالْإِجْمَاعَ.
وَتَعْلَقُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسَنَنَ الْخَلْفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي». فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُفَّ ذَلِكَ راجِعًا إِلَى رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
قد دَخَلَ فِي قَوْلِهِ «سَنَنِي»؛ وَلَا نَهَمُ عَرَفُوا التَّتْبِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، وَشَهَدُوا مِنْ أَفْعَالِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - مَا لَمْ يَشَهِدُهُ التَّابِعُونَ؛ فَكَانَ قَوْلُهُمْ حَجَّةٌ لِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ.
وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ذَلِكَ حِيثُ قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ
بِأَيْمَانِهِمْ اهْتَدَيْتُمْ». فَعَلَى هَذَا القَوْلِ هُوَ حَجَّةٌ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا تُقْدَمُ
سَنَنُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨ يكف: يكفي. ٢٢ اسم: في الهاشم. ٢٣ مزية: مهملا.

تقاصر بالتأخر، لما بقي للأخر من الرأي ما يصلح للمعاش ولا المعاد، بل كانت الآراء تتلاشى.

٣

وذهب قوم إلى أن قول الواحد من الصحابة حجّة مع القياس الضعيف. وليس بصحيح؛ لأنّه ما لم يكن حجّة من نفسه، لا يصير حجّة بضم القياس إليه، كقول التابعي؛ ولأنّه لو كان قول الصحابي لقوته حجّة مع قياس ضعيف، لكن قول التابعي حجّة مع قياس قوي وحلي؛ ولأنّهم إن أشاروا بالقياس الضعيف إلى الخفي، وذهبوا إلى أنه حجّة في نفسه، فإنضمامه إلى غيره ما تجدد له في نفسه حجّة؛ فكيف تجدد في غيره بأن صار حجّة به؟ وإن ذهبوا إلى أن القياس الضعيف ليس بحجّة، فكيف جعلوا قول الصحابي، بانضمام ما ليس بحجّة، حجّة؟ ولم يخصّوا ذلك بالقياس الضعيف، دون أن يجعلوا انضمام صحابي آخر إليه شرطاً في كونه حجّة؟ والأشخاص إلى الأشخاص حجّة في الشع؛ كالبيتنة.

٤

على أن هذا قول فاسد من وجه آخر. وهو أنه لا يكون الإجماع [حجّة]، مع

كونه من أعظم الأدلة، إلا إذا صدر عن دلالة أو قياس أسندوا الحكم إليه. ولم نحتاج أن نقول في الإجماع إنه لا يكون حجّة إلا بانضمام قياس إليه. كذلك لا

٥

نحتاج، مع علمنا بأنه لا يذهب الصحابي إلى مذهب لا يكون مستنداً إلى رواية

إلا بقياس ورأي، أن نعتبر مع قوله «لا يكون حجّة» | قياساً ضعيفاً؛ بل نكتفي

بعلمه أنه ما قال ذلك إلا عن قياس، كما اكتفينا في الإجماع بذلك. وقد ذهب

الشافعي - رحمة الله عليه - في أحد قوله إلى أنه ليس بحجّة؛ فلا يُحتاج به،

ولكن يُرجّح به الدليل.

فصل

٢١

وأختلف القائلون بأنه حجّة، هل يُخصّص به العموم، على مذهبين.

فالقسم: يُخصّص به العموم، لأنّه دليل ثبت به الحكم الشرعي؛ فجاز أن

يُخصّص به العموم، ويُصرّف به الظاهر؛ كالقياس.

٧ تجدد: مهمّل. ٨ تجدد: بجدد. ١١ كالبيتنة: مهمّل. ١٣ أو: ولو. ١٤ كذلك: السابق

«ولم يصح» مشطوب. ١٦ لا يكون: ليكن. || نكتفي: يكتفي. ٢٢ يُخصّص: يحصّ. || الحكم:

معتر. ٢٣ يُخصّص: لا يحصّ.

والثاني لا يُخصّص به العموم، لأنّ العموم ظاهر كلام صاحب الشريعة؛ فلا يُترك لقول من ليس بمشرع.

فقال من نصر المذهب الأول: إذا جاز أن يثبت به حكم شرعيٍّ، وإن لم يكن قوله قولاً للشارع، جاز أن يُخصّص به العموم ويُصرف به الظاهر، وإن لم يكن قوله قولاً للشارع.

٦

فصل

ويترتب على ذلك التنبية، وهو فحوى الخطاب.
وقد عده قوم من أدلة النطق.

وعده آخرون من المعقول. وصورته نصٌّ على الأعلى بحكم يُتبَه به على الأدنى، أو على الأدنى يُتبَه به على الأعلى؛ كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمَنْ هُمْ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾.
فتبه بأداء القنطرة على أداء الدينار، وبته بنفي أداء الدينار على نفي أداء القنطرة.
ونهي عن التأليف في حق الأبوين، وبته بذلك على ما هو أكثر منه من الأذايا.
ووجه قلة الأدية بالتأليف أنه دالٌ على التبرّم والضجر، وليس بصريح. والصريح
آكد في تأليم القلوب. وقد سماه قوم قياساً جلياً. وكنهى النبي - صلى الله عليه -
عن التضحية بالعوراء، فكان ذلك منه تنبيتها على العمياء؛ إذ فقد العين الواحدة
أقل في التعيب والمضير، لأنّها قد ترعى من أحد الجانبيين. والعمى يعدّها
الرعى، ورؤى العشب والمرعى، ويعدم منها عضوان مستطيان.

ووجه من جعله قياساً أنه ليس في نطق الناهي عن التأليف نهي عن الشتم. وليس في لفظ الناهي عن العوراء لفظ نهي عن العمياء. لم يبق إلا أنه معقول من لفظه أنه لمّا كره العور، وهو أقل تعبيناً، كره العمى لأنّه أكثر. ولما صان قلب الوالدين بنهي
عن التأليم بالتأليف، لكونه دالاً على نوع تبرّم وتضجر، كان المعقول منه أنه مستدعاً
لصيانة قلبهما عن التأليم بالشتم الذي هو أوفي تأليمًا وأذيةً من طريق الأولى.

١ يُخصّص: بحصّ. ٤ يُخصّص: بحصّ. ١٦ التضحية: التصريح. || العمياء: مهمّل.

٢٢ مستدعاً: مستدعاً.

ووجه من قال إنه نطق أَنَّ العرب وضعوا هذا مبالغةً، فإذا قالت «هذا الفرسُ لا يلْحُق غبارَ فرنسي»، كان أوضح عندهم من قوله «سبقةُ فرنسي». وإذا قال «فلان يأسف على شمِّ قُتارِ مطبخه»، كان أبلغ من قوله: «لا يُطعِّمني من طعامه، ولا يَسْقيني من شرابه». وإذا كان تكُب النطق المنبي عن معنى إلى نطق موضوع هو أوفي في التفهم، كان ذلك نطقاً، ولا يكون قياساً؛ لأنَّ القياس ما احتاج إلى نوع استنباط وتشبيه.

فصل

ويتلغ ذلك دليل الخطاب. وفيه خلاف كبير بين أهل العلم الأصوليين والفقهاء في أصله، هل هو دليل أم لا؛ ثم في تفاصيله، إذا عُلِّق الحكم على وصف، أو شرط، أو غاية، أو اسم. هل يدل على نفي الحكم عمما انتفى عنه ذلك الوصف، وتلك الغاية، وذلك الشرط، والاسم؛ أو لا يدل على النفي، بل يكون الحكم فيما عُلِّق عليه؛ ويكون ما لم يعلق عليه على حكم الأصل، إلى أن تقوم دلالة؛ أو يكون دليلاً في تعليق الحكم بالغاية خاصة، أو الشرط والغاية دون الوصف، أو بالثلاثة دون الاسم، أو بالجميع. ذلك كله مستوفٍ في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

إلا أنَّ من أثبته جعله من أدلة المعقول.

والمحققون أكثرهم على إسقاطه من الأصوليين؛ ووافقهم ابن سريج، والقاضي أبو بكر. دليل الخطاب، عند من أثبته، كقوله - تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ قوله النبي - صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم زكاة». فدل ذلك، عند من جعله دليلاً، على نفي إيجاب النفقة لغير الحوامل، ونفي إيجاب الزكاة في غير السوائم.

^٣ قُتار: مثیر، مزید. || مطبخه: مهمل. || لا: مزید. ١٠ غاية: مهمل. ١٧ والمحققون أكثرهم على إسقاطه من الأصوليين: يعني «والمحققون من الأصوليين أكثرهم على إسقاطه. وهذا التركيب يستعمله ابن عقيل أحياناً في جملة». ٢٠ عند من جعله: مكرر.

فصل في التعليق على الغاية

مثل قوله - صلى الله عليه: «المتباعان كلّ واحد منهما بال الخيار، ما لم يتفرقا»؛ و «لا زكاة في مال، حتّى يحول عليه الحول»؛ و «على اليد ما أخذت، حتّى تؤديه». فidel ذلك على أنّ ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها.

فصل

فأماماً تعليق الحكم على الأسماء، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً، وجعل ترابها طهوراً». فidel على أنّ غير التراب عندهم ليس بطهور.

١٣١ واستقصى قوم إلى أن جعلوا تعليق الأحكام على أسماء الألقاب يدلّ | على أنّ ما عدّها بخلافه.

وتترك المكالمة لهم أصوب، لكن لا بدّ من إيضاح فضيحتهم في ذلك. فإنّ المقالات البعيدة، إذا لم يتكلّم عليها بإيضاح فسادها، اشتاقت قلوب المتفقّه ١٢ إليها، لتوهّمهم أنّ القائلين بها على شيء. ويأتي شرح ذلك كله في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

فصل في معنى الخطاب

وهو القياس، وقد مضى تحديده في جدل الأصول، ونذكر هنا حدود المحققين من الفقهاء.

١٨ فقال قوم: رد فرع إلى أصل بمعنى يجمعهما. وهذا حد حملّ يشمل قياس العلة، والدلالة، والشّبه، والصحيح، والفالسد.

^٣ يتفرقا: يفرق. ٦ تعليق: معير. ٧ يجعل ترابها: في الهامش. ١١ فضيحتهم: مهمل.

^{١٣} لتوهّمهم: لوهـم. || ويأتي: مهمـل. ١٨ يجمعـهما: معـير. || حـملـي: مهمـل.

واضح في أصول الفقه

وقياس العلة من ذلك هو حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع.

٣

وقيل: إن قياس العلة الصحيح إثبات حكم الأصل للفرع، لاجتماعهما في علة الحكم. والعبارات في ذلك كثيرة.

٦

وهذا أَسَدٌ ما رأيتُ في كتب المحققين، وسمعتُ من ألفاظ الأئمة المبرّزين. ومثال قياس العلة قياس النبيذ على الخمر، بعلة أنّ فيه الشدة المطرية؛ وقياس الفأرة على الهرّ، بعلة الطيافة؛ وقياس الأرز على الحنطة، بعلة الطعام وأنّه مطعم جنس.

٩

فصل

وقياس الدلالة، وهو على ثلاثة أضرب.

أحدها الاستدلال بخاصية من خصائص الشيء عليه. وذلك مثل قولنا بنفي

١٢

وجوب سجود التلاوة، لما وجدنا فيه من خصيصة النافلة، وهو جواز فعله، مع عدم الضرورة، على الراحلة. فجواز الفعل، مع عدم العذر على الراحلة، من خصائص النوافل؛ فيُستدلّ به على كونه نافلة.

١٥

[فصل]

والضرب الثاني أن يُستدلّ بالنظر على النظير. كاستدلالنا في وجوب الزكاة على مال الصبي، وفي ماله بوجوب العشر؛ وهو نوع زكاة في زرعه. فنقول: من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ماله. وإن منعوا قولنا «في»، قلنا: منْ وجب العشر لأجل زرعه، فلا يبقى منع. وإنما تحقق هذا القياس تحقيق النظارة

^٥رأيت: السابق «كان» مشطوب. ^٨حسن: مهمل. ^{١٦}على: مكرر، مشطوب. ^{١٧}ماله: مكرر. ^{١٨}قلنا: مزيد، فوق «من».

إذا طُلِبَت بالجمع، أو ابتدأَت به، لِتُكْفَى مُؤْنَةَ المِنْعَ أو المطالبة. وتحقيق النظارة بينهما أَنَّ كُلَّ واحدَ حَقٌّ لأجلِ المَالِ وَجَبَ مُؤْسَاةً عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ،
٣ بَدْلِيل اعتبارِ الْيَتَمَةِ. وَسَمَّاهُ الشَّرْعُ «زَكَاتَةً»، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
١٣١ ظَلَّ يُخَرَصُ الْكَرْمَ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبَاتًا؛ يُخَرَصُ الرَّطْبَ | فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ تَمْرًا». وَيُضْرَفُ كُلَّ واحدَ مِنْهُمَا مَصْرُوفًا لِلآخرِ؛ وَيَجْبُ طَهْرُهُ لِلِّمَالِ. وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْ نَظَارَتِهِ بِالْحَوْلِ، لَأَنَّ الْحَوْلَ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ جُعِلَ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا تَكَامُلٌ
٦ نَمَاؤُهُ بِاستِحْصَادِهِ.

ومثال آخر لهذا القسم قولنا في ظهار الذمّي: «من صح طلاقه، صح ظهاره»،
٩ كالمسلم؛ لأنّ الظهار نظير الطلاق حيث كان قوله يختصّ الأزواج، دالاً على الإعراض عن الزوجة. وكلّ واحدٍ منهما يؤثّر في تحريم الإباضع وحقيقة القول.

فصل

والثالث من ضروب قياس الدلالة قياس الشَّبَهِ. مثل قياس الطهارة في إيجاب الترتيب، والموالاة على الصلاة، من حيث اشتباها في البطلان بالحدث.
١٢ وقد أخرجته قوم عن أن يكون دليلاً.

١٥ وسنذكر ذلك في الخلاف، إن شاء الله.

فصل

وقد قسم بعض أئمّة الفقهاء البغداديين القياسَ على ثلاثة أصناف، فقال:
١٧ قياس جليٍّ، وقياس واضح، وقياس خفيٍّ. قال: فالجلي ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. فهو بين المعقولات كالنص بين الملفوظات؛ إلا أن بعض الأقیسة الجلية
١٨ أجيلى من بعض.

١ طُلِبَتْ: طُلُبَتْ. ٤ يُخَرَصُ: يُخَرَصُ. || فَتُؤْخَذُ: مَهْمَلٌ. ٨ ظَهَارٌ: مَهْمَلٌ. || ظَهَارٌ: مَهْمَلٌ.

٩ الظَّهَارٌ: مَهْمَلٌ. || دَالٌّ: دَالٌّ. ١٠ وَحْقِيقَتِهِ: وَحْقِيقَتِهِ.

وجعل الشافعى - رضي الله عنه - التنبية من قبيل القياس الجلى ، كقوله
- تعالى : ﴿فَلَا تَقْرُنْ لَهُمَا أَفْ﴾ ، لأن تحريم الضرب ليس بالفقطة ، إذ ليس هو في
لفظه ، لكنه في معناه . وكذلك قوله : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ
إِلَيْكُ﴾ . ومن ذلك نهي رسول الله - صلى الله عليه - عن التضحية بالعوراء ، ليس
في لفظه النهي عن العمياء ، لكن في معناه . فهذا عند الشافعى من القياس الجلى .

٦ وامتنع جماعة من الأصوليين والفقهاء من إدخال هذا في جملة القياس ،
قالوا : ما أكثر [ما] اغترّ بهذا قوم ، وقالوا إنه قياس ، حيث لم يكن في لفظه نهي
عن الضرب ولا ذكر العمiae ، وإنما هو في معناه !

٩ وليس كما ظنوا . فإن الوضع هو للمنع نطقاً . وصار كقول المتهدد : «افعل ما
شئت !» ; و «أكثرون مما نهيتك عنه !». قال الله - سبحانه : ﴿إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ .

١٢ وقال لإيليس : ﴿وَاسْتَفِرْزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ
وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِدْهُمْ﴾ . هذا كله بلفظ الاستدعاء ؛

فهو أكثر من قولكم في التنبية . ليس فيه ذكر الضرب ، لكن وضع الصيغة التي
هي بصورة صيغة الأمر تهديداً لضدّ ما وضع صيغة الأمر . فإن التهديد زجر عن

١٥ جميع ما ذكره - سبحانه . كذلك ذكر التأليف والدينار | صيغة موضوعة للنبي
١٣٢ عن الأكثر . فإذا جاز أن تضع «افعل ما شئت !» زجراً عن فعل ، كان وضعها
للنبي عن التأليف نهياً عن الضرب بالصيغة ، لا بالمعنى . وهذا واضح في هذا
الباب .

٢١ وأدخل هذا المقسم في القياس الجلى قوله - صلى الله عليه : «لا يقضى
القاضي حين يقضي وهو غضبان». وهو دون الأول . والأول جلى . وإنما أدخل
هذا في باب الجلى ، لأن السابق إلى الفهم أن الغضب يشغل القلب ، ويزعج
الطبع ، ويحيل المزاج ، ويعمى عن الرأي ؛ إذ مبني الرأي على الاعتدال . فيتعذر
ذلك إلى كل مزعج للطبع مزيل للاعتدال ، من الطرب ، والحزن ، والحقن ،
والخوف ، والجوع المفرط ، والعطش .

٧ أكثر : مزيد . ١١ لإيليس : لا يلبي . ١٣ لكن : لكنها . ١٤ لضدّ : لصدّ . ١٩ يقضى : يقصى .

٢١ يشغل : متغير (من : يشغل) .

ومن الجليّ أيضًا عنده، وإن كان دون الأول، قول النبي - صلّى الله عليه - في الفارة تموت في السمن إن كان جامدًا: «فألقوها وما حولها»؛ وإن كان مائعاً: «فأريقوه». فيسبق إلى الفهم أن كلّ جامد، من دبس وشحم، كذلك يؤخذ ما ٣ حولها من جامده ويراق مائعاً؛ لأنّ الجامد متتساكن، لا تتعذر نجاسته ما لاقته إلى ما وراء الملاقي منه؛ والمائع بخلافه.

ومن الجليّ عنده أيضًا ما نصّ عليه، مثل قوله - تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، إلى قوله: ﴿كَيْنَ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. ومثل قوله [صلّى الله عليه]: «كنتُ نهيتكم عن الدخار ٩ لحوم الأضاحي لأجل الداففة».

[فصل]

القسم الثاني وهو الواضح، مثل قوله - سبحانه: ﴿إِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾. فالذى ظهر من ذلك ١٢ ووضح أن نقصان الحد في حقها لأجل الرق الذي فيها، لا لأجل الأنوثة؛ إذ لو كان لأجل الأنوثة، لاثرت بحدتها في التنيص. ومعلوم أن الأنوثة لم تؤثر في ١٥ تكميل الجلد، ولا في إحسان الرحم. فلم يبق إلا محض الرق، وذلك موجود في رق العبد؛ فيعدى إليه تنيص الحد. وكل ما ثبت فيه علة الأصل، بضرب من الدليل، فهو واضح عند هذا المقتسم، ولا بأس بما ذكره.

قال: وأما الخفي، فهو قياس الشبه. وهو أن يتزدّد فرع بين أصلين له شبه بكلّ ١٨ ظ واحد منهما؛ وشبهه بأحدهما | أكثر أو أقلّ شبهًا، وآكد تأثيرًا، فإنه يُردد إليه. وهذا إنما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علة مدلولاً على صحتها تعذر إلى الفرع. ٢١ ومثال ذلك صحة ملك العبد. فإن العبد يتزدّد بين أصلين في الشبه. فيشبه الأحرار من وجه، لأنّه مكلّف، يجب عليه القصاص إذا قتل عمداً، ويمتلك الأبعاض، ويقع الطلاق بنفسه، وتجب عليه الحدود والكافرات، وينتقل بإقراره

^٣ يؤخذ: يوجد. ^٩ الداففة: الداففة. ^{١٤} بحدتها: بحقها. ^{١٥} الرحم: الرجم.

١٣٣ حكم الإلزام للحقوق في ذمته، وإيجاب القَوْد المفضي إلى قتله، وإسقاط حق سيده من رقه وماليته، ويصبح أمانه وأيمانه ورذته؛ وهذا حكم الآدمية في الأصل. ٣ ويشبه البهائم من حيث إنّه مملوك، يُباع ويُبَاع ويُوهَب، وتجب قيمته عند الإتلاف، ويُنْصَمَن بالغصوب والأيدي المتعددة. فإلى أيِّ الأصلين كان أميل، وبأيِّهما كان أشهى، وجب إلحاقه به. وهذا من أحسن الأقيسة؛ فلا عبرة بقول من ٦ أنسقه. وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

ونشير إلى الدلالة هنا. وذلك أنَّ الشرع قد ورد باعتبار الأشباء. فقال النبي - صلى الله عليه - للذى سأله عن القبلة في الصوم: «أرأيتَ لو تمضمضت؟» ٩ وقال للخثعيمية، حين سأله عن إدراك فريضة الحج لآبيها، وهو شيخ لا يستمسك على الراحلة، لتحقّق عنه: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ذلك ينفعه؟» فدين الله أحق. وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رحمة الله عليه: «الفهم! الفهم! فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله. ثم اعرف الأشباء والأمثال، وقس بأشباهما بالحق». ١٢

فصل من فصول قياس الشَّبَه

واعلم أنَّه إذا ثبت في الأصل علة للحكم، وكان الفرع يشبه الأصل في غير العلة، فهل يجوز إلحاque الفرع به بذلك الشبه وإن لم يشبهه في العلة؟ ١٨ اختلف في ذلك العلماء. ولأصحاب الشافعى وجهان، حسب الاختلاف. فمنهم من قال: يجوز ذلك؛ لأنَّ شبهه به، فيما أشبهه، يغلب على الظن أنَّه بذلك الشبه مثله في جلب حكم الأصل إليه، وموافقته في حكمه. ٢١ ومنهم من قال: لا يجوز ذلك؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الحكم في الأصل لأجل العلة، لا لما أشبهه فيه الفرع. فيقضي إشراكه في حكم الأصل بغير علته. ويفارق

^٩ للخثعيمية: للخثعيمية. ١٢ فيما: متى (من: فيما). ١٧ العلة: للعلة.

١٣٣ و هذا إذا لم يكن للأصل علة، لأنّه لا يفضي إلى إثبات الحكم في الفرع بما لم يثبت به حكم الأصل. لكنّا لم نجد إلا الشبه؛ فعلقنا الحكم في الفرع بما غالب على ظنّنا أنه هو الذي تعلق به حكم الأصل.

٣ ويمكن أن يقال على هذا: إن الأحكام الشرعية قد ثبتت في الأصل المقيس عليه بعلتين، ولا يمنع تعديه الحكم إلى الفرع بإحدهما، ومشاركة الفرع للأصل في تلك الواحدة. ومعلوم أن الشبه طريق لإثبات التعدي لحكم الأصل إلى الفرع، ٦ فلا يمنع إلحاقي الفرع بالأصل لأجل اشتراكهما في الشبه، وإن انفرد الأصل بالعلة التي لم يشاركه فيها الفرع، فيصير الشبه كإحدى العلتين. فلما لم يقف إلحاقي الفرع بالأصل أن يشاركه في العلتين، بل جاز إلحاقيه به لمشاركةه في ٩ إداههما، كذلك لا يمنع الإلحاقي لمشاركة له في الشبه وإن لم يشاركه في العلة.

١٢ ولمن نصر الأول، وهو المعن، أن يقول إن العلتين متساويتان وكلّ واحدة صالحة لجلب الحكم، فلذلك اكتفينا في الإلحاقي للفرع بالأصل لاشتراكهما في إحدى العلتين. ليس كذلك الشبه؛ لأنّه لا يساوي العلة. فإذا وجد الحكم في الأصل، مع وجود العلة فيه، ولم يوجد في الفرع، لم نأمن أن يكون الشبه الذي ١٥ اشترك فيه الفرع والأصل خلوا عن جلب الحكم. وإنما الجالب للحكم في الأصل العلة لقوتها وضعف الشبه، بخلاف ما إذا انفرد الشبه عن علة في الأصل؛ لأنّه لم يبق لنا ظاهر به يجلب الحكم إلى الأصل إلا الشبه، وقد شاركه ١٨ فيه الفرع، فلذلك عدّينا حكم الأصل إلى الفرع.

فصل فيما يفتقر إليه القياس

٢١ قال المحققون من العلماء: ولا بد للقياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم. فالأسهل ما تعلق حكمه إلى غيره.

٢ نجد: مزيد. ١٢ متساويتان: مغير (من: متساويتين). ١٦-١٧ في الأصل: مكرر. ٢١ ولا:

مغير.

ومن الأصولين من يقول: إنّ الأصل هو النصّ الوارد فيما جعلتموه أصلًا.
٣ مثل نصّ النبيّ - صلّى الله عليه - على تحريم التفاضل في الأعيان الستة. وهذا
وإن كان هو الأصل في إثبات الحكم فهو مختصّ بالأصول لا يتعدّ عنها. وأمّا
الذي يتعدّ ما في المنصوص عليه من العلة، فكانت هي الأصول؛ إذ كان ثبوت
الحكم في الفرع بمعناها دون النصّ.

٦ ومن الفقهاء من قال: الأصل | ما ثبت حكمه بنفسه؛ ويريد بذلك ما ثبت ١٤٣
حكمه بلفظ يخصّه. وقد اعترض هذا القائل على من قال بأنّ الأصل ما تعدى
حكمه إلى غيره بأنّ الذهب والفضة أصلان، ولم يثبت بهما حكم غيرهما عند
٩ أصحاب الشافعى. فأجاب عن ذلك بأنّا إن علّناهما بالوزن، فقد تعدى
حكمهما؛ وإن قلنا العلة الثمينة، على قول الشافعى - رضي الله عنه، فإنّ الذهب
والفضة ليسا عند أصحاب الشافعى - رحمة الله عليه وعليهم - لا أصلين ولا
١٢ فرعين، بل ثبت حكمهما بالنصّ من غير تعدي إليهما حكم غيرهما، ولا تعدي
حُكمهما إلى غيرهما؛ فلا يسمّيان بوحد من الاسمين، لا بـ«فرع» ولا بـ«أصل».
وقد قال بعضهم: إن صارت الفلوس أثماناً، عُدّي حكمهما إليهما، فحرّم
١٥ التفاضل فيهما.

فعلى قول هذا القائل قد وُجدت خصيصة الأصل فيهما، واعتراض الحدّ الذي
ذكره من قال «ما ثبت حكمه بنفسه»، بأن قيل «ليس لنا شيء ثبت بنفسه من سائر
١٨ الأحكام»، وما فسّره به من قوله «أردت ما ثبت بلفظ يخصّه»، فلا يقتضيه لفظه،
لأنّ اللفظ الذي يخصّه إنّما هو غيره وليس هو نفسه.

فصل

والفرع هو ما تعدى إليه حكم غيره.

٢١ ومن الأصولين من يقول إنّ الحكم كما جعل الأصل النصّ، فلحظ في
ذلك أنّ الذي تفرّع عن الأصل إنّما هو الحكم، فجعله فرعاً له.

١ النصّ: مغيرة (من: للنص). ٨ حكمه: مغيرة. ١٠ العلة: السابق «حُكمهما» مشطوب. ١١ ليسا
عند: لساعد. ١٦ فيهما: فيها.

وقد بَيَّنَا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَى حُكْمِهِ، وَالْفَرعُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ
بِالْعَلَّةِ حُكْمَهُ.

٣

فصل

١٣٣ ظ
وَالْعَلَّةُ هِيَ الَّتِي ثَبَتَ حُكْمُ لِأَجْلِهَا؛ أَوْ نَقْولُ: مَا أَوْجَبَتِ الْحُكْمَ؛ أَوْ نَقْولُ:
مَا غَيَّرَتِ الْمَعْتَلَ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ فِيهِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي عَيْنَ الطَّبَرِيِّ، كَمَا تَغَيَّرَ عَلَّةُ
الْمَرْضِ الْمَرِيضُ الَّذِي تَقْوَمُ بِهِ.

٦

فصل

وَالْمَعْلُولُ هُوَ الْحُكْمُ. وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفَائِلُ: «بِمَ تُعْلَلُ هَذَا الْحُكْمُ؟» وَيُقَالُ:
«اعْتَلَ فَلَانُ بِكَذَا»، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ.
٩
وَقَالَ أَبُو عَيْنَ الطَّبَرِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ
الْمَحْكُومُ فِيهِ، كَمَا يُسَمَّى مَنْ حَلَّتْهُ الْعَلَّةُ وَقَامَ بِهِ الْمَرْضُ «مَعْلُولاً».
١٢
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ مَعْلُولَ الْعَلَّةِ هُوَ مَا أَثَارَتْهُ، وَمَا أَثَارَتْ سُوَى الْحُكْمِ دُونَ
ذَاتِ مَا قَلَبَتْ بِهِ الْعَلَّةُ؛ خَلَافُ الْجَسْمِ، فَإِنَّ الْعَلَّةَ تَقْوَمُ بِهِ وَتَؤَثِّرُ فِيهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ
الْجَسْمُ مَعْلُولاً.

١٥

فصل

وَالْمَعْلَلُ حُكْمُ الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ. وَالْمَعْلَلُ هُوَ النَّاصِبُ لِلْعَلَّةِ؛
وَقَدْ يُسَمَّى ذَلِكَ الْمُسْتَدِلُ بِالْعَلَّةِ، لِأَنَّهُ بِمُتْرَلَةِ النَّاصِبِ لَهَا؛ وَالْمَعْتَلُ هُوَ
١٨
الْمُحْتَاجُ بِالْعَلَّةِ.

٥ غَيَّرَتْ: مُغَيَّرٌ. ٦ مَهْمَلٌ. ٧ اعْتَلَ: مَهْمَلٌ. ٨ مَهْمَلٌ. ٩ مَهْمَلٌ. ١٠ مَهْمَلٌ. ١١ مَهْمَلٌ. ١٢ مَهْمَلٌ. ١٣ مَهْمَلٌ.

فصل

والحكم الذي هو من جملة ما احتاج إليه القياس وشرط له | هو قضاء الشرط ١٣٤ المستنبط . وصورته قول القائل: «فَكَانَ»، «فَوْجَبَ»، «فَلَزِمَ»، «فَلَمْ يَعْجِزْ» ،^٣ «فَأَبْيَحَ» ، «فَاسْتُحِبَّ» ، «فَاسْتُحِقَّ» . وما شاكل ذلك من العبارات بحسب المسألة المختلف فيها .

٦

فصل

ويجوز أن تكون العلة صفة ذاتية أو شرعية، واسماً مشتقاً، أو علماً، أو حكمًا . فالصفة الذاتية كالطعم، أو القوت، في الأعيان المنصوص عليها .^٩ والشرعية كقولنا: «عبادة»، أو «كفارة». والاسم المشتق كقولنا في التباش «سارق»؛ وفي واطئ الأجنبية بغير شبهة «زانٍ». والاسم العلم كقولنا: «ماء»، أو «تراب». والحكم كقولنا: «من صح طلاقه صح ظهاره»؛ و «من وجب العشر في زرعه، أو لأجل زرعه، وجب ربع العشر لأجل ماله»؛ و «ما لا تجب الزكاة في ذكره، لا تجب في إنانه» كغير الخيل من الوحوش والبغال والحمير .^{١٢}

١٥

فصل

وقال قوم من أهل الجدل: إنَّ الاسم العَلَم لا يجوز أن يكون علة؛ لأنَّ العلة ما أفادت معنى يتعلّق به الحكم . والاسم إنما هو مواضعة بين أهل اللغة للتعرّيف،^{١٨} وما كان للتعرّيف لم يتضمّن التعليّل، كقولنا: «زيد»، و «عمرو»؛ ولهذا كان موجوداً قبل الشّرع .

١١ ظهاره: مهملاً . ١٢ ربع: مغيّر .

وهذا ليس بصحيح؛ لأن العلل الشرعية أمارات من جهة صاحب الشع^٣، جعلت علامات على الأحكام، وصارت علة بجعل جاعل. وكذلك لو ورد التعليل به من صاحب الشع^٤، فقال: «أزيلاوا النجاسة بالماء لا بغierre، لأنّه ماء»؛ و«تيمموا بالتراب، لأنّه تراب»، كان تعليلاً صحيحاً. وإذا جاز ورود الشع^[يه]، لم يجز المنع من كونه علة. ألا ترى أن العقوبة، لمّا لم يجز أن تكون معللة بإحسان المحسن وطاعة المطيع، لم يجز أن يرد الشع ^{بها}، فيقول: «عقابوا زيداً لأنّه أحسن»، أو «بَرَّ والدِيَهُ»، أو «لأنّه وَحَدَ اللَّهُ وَشَكَرَ أَنْعَمَهُ»؟^٥ وأبدأ يوردون على هذا أن صاحب الشريعة نفس قوله حجّة؛ فلذلك حسن منه ذلك. ونحن لا نجوز أن يُعلل إلا بما له شروط العلل.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن صاحب الشريعة، مع كون قوله حجّة، فإنه إذا أخرج الكلام مخرج التعليل، لم يخرجه إلا بشروط التعليل. وكذلك | لو قال في العقليات من العلل: «إنما أوجب كون الجسم متتحرّكاً قيام السواد به»، لم يجز؛^٦ لما ثبت من أن علة كون المتحرّك متتحرّكاً هو الحركة؛ وقيام السواد به لا يجب إلا كونه أسود. وكذلك لو قال: «أحسينا إلى زيد لأنّه مسيء، وعاقبوا عمرًا لأنّه محسّن»، لم يكن هذا تعليلاً صحيحاً؛ بل لا يجوز علة ذلك لـما فيه من الاختلال والفساد؛ لم يصر صحيحاً، لأنّه ورد من جهة الشارع. وكذلك القول بأنّ زيداً حيّ وهو ميت، أو أبيض وهو أسود، لمّا كان كذلك ممن وُجد، ولا يجوز وروده من صاحب الشع^٧. كذلك إضافة المعلول إلى ما لا يليق بأن يكون علة له، بل علة لضدّه. فإذا ثبتت هذه القاعدة، عُلم أن كلّ شيء علل به الشع^٨، أو حسن أن يُعلل به، جاز أن يُعلق الحكم عليه تعليق المعلول على علته.

فصل

وقال قوم من أهل الجدل والفقهاء: لا يجوز أن يكون الحكم علة للحكم.
وهذا القائل لا يرى أن جعل المعلول علة سؤالٌ صحيح، لأن المعلول هو الحكم؛ فلا يجوز أن يجعله علة من حيث إيراده سؤالاً. وهو لا يراه علة من حيث

^٣ ماء: مزيد. ١٤ أسود: أسودا. ١٩ ثبت: معتبر (من: ثبت). ٢٣ سؤالٌ صحيح: سؤالاً صحيحاً.

الاستدلال به. قال: لأنّ الحكم معلول علة لا ثبات له إلّا بها؛ فلا يكون له استقلال إلّا بالعلة. فكيف يكون علة لحكم هو مثله؟ وما ذلك إلّا بمثابة من قال: «إن التحرّك الذي هو معلول الحركة علة لتحرّك الجسم».

٣

وممّا يدلّ على أنّ الحكم لا يكون علة، وإنّما يكون دلالة على الحكم، أنا إذا قلنا: «ما كان ربا في دار الإسلام، كان ربا في دار الحرب»، لا يقتضي أنه إنّما كان ربا في دار الحرب لأنّه في دار الإسلام؛ ولكنّه إنّما كان ربا في الدارين جميّعاً، لأجل التفاضل فيما حُرم فيه التفاضل؛ وذلك هو العلة. فإذا جعله المخالف ربا في دار الإسلام، علمنا أنّه كان للعلة التي هي التفاضل في الجنس؛ وذلك موجود في دار الحرب، فكان ربا فيها بوجود عنته.

٦

قال بعض أئمّة الأصول: وهذا استصحاب حال بصورة قياس. ومعناه أنّه قد ثبت كونه ربا في دارنا؛ فمن ادعى أنّه ليس بربا في دار الحرب، فعليه الدليل.

٩

فيفقال: إن أردت أنّ ذلك ليس بعلة موجبة، فهذا حكم جميع علل الشرع؛ | ١٣٥ وإنّما الموجبة العلل العقلية. وإن أردت أنّها ليست أمارة، فليس بصحيح؛ لأنّك أقررت بأنّها دلالة، والدلالة أمارة. ويدلّ على ذلك أنّه قد يُوجَد في ذلك إحدى الدلائل التي تُثبِّت العلة. ألا ترى أنّه يجوز أن يقول صاحب الشّرع «ما كان ربا في دار الإسلام يكون ربا في دار الحرب»، كما قال «من بدّل دينه فاقتلوه»، فيكون علة؛ وعلى أنّ ما كان ربا في دار الإسلام، فقد تضمّن العلة الموجبة للربا؛ فصحّ وصفه بأنّه علة، لكونه ربا في دار الحرب.

١٢

ولعلّ هذا القائل افترق في نفسه ما كان غرض الحكم وما لم يكن غرضه. وليس العلل موقوفة على ذلك، وإنّما هي ما جعلت بدليل شرعي. وكلّ علة يُطالب بصحتها، فإنّ مستندها يعطي أنها لم تقم بنفسها. فيجب أن لا تصحّ لنا علة؛ إذ لم تنفِ أن يكون الحكم علة، إلّا لكونه يستند إلى غيره.

١٥

١٨

٢١

^٥ ربا في: رنافي (ثلاث مرات في ذات السطر). ^{١٠} استصحاب: السابق «من مسر فرق، مشطوب و«من» مزيد؛ والشطب، كما هي عادة الناشر، لا يشمل الكلمات الثلاث. ^{١١} ثبت: ثبت. || ربا في: رنافي. || فمن: مزيد. ^{١٤} أقررت بأنّها: مهمّل. ^{١٥} تُثبِّت: ثبتت. ^{١٩} القائل: القائل. || افترق: معير. ^{٢٠} وليست: وليس. ^{٢١} مستندها: معير. ^{٢٢} نتف: سفر.

فصل

وقد تكون العلة وجود صفة أو اسم^٣؛ وقد تكون نفيًا، كقولنا: «ليس بمحظوظ ولا ثمن»، أو «ليس بموزون»، و«ليس بتراب». وكذلك في الحكم «ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنها»؛ فيكون النفي نافيًا للحكم. ألا ترى أنه يحسن أن نقول: «لا تحسن عقوبته، لأنّه لم يُسْيِ»؟

٦

فصل

ويجوز إثبات كل حكم شرعي طريقة الظن بالقياس، سواء كان كفارةً، أو حدًّا، أو مقدراً من المقدرات.

ومن أ أصحاب أبي حنيفة من إثبات ذلك بالقياس. واستدلوا في ذلك بأنّ الحدود شرعت ردعاً؛ وذلك لا يدرك بالقياس. وكذلك الكفارات لإسقاط المأثم. وربما قالوا: إنّ القياس هو رد الفرع إلى أشباه الأصلين به؛ والشبيه الآخر شبّهه فيه. والحدود تسقط بالشبيه؛ بل لا تجب مع نوع شبّهه.

وهذا لا يصحّ؛ لأنّ ذلك حكم شرعي ثبت بخبر الواحد، ثبت بالقياس كسائر الأحكام. يوضح ذلك أنّ سائر الأحكام ألطاف ومصالح؛ وكما لا يعلم مقادير الأجرام ومقابلاتها إلا الله، ينبغي أن لا يعلم مقدار مصالح الآدميين وألطافهم بالآراء والقياس. وما اعترض نفاة القياس إلا بهذا في سائر أحكام الشرع. ولو جاز أن لا ثبت حدّ ولا كفارة، لما ذكروا من كون الشبيه الآخر الذي لا تشهد به شبّهه، لكنّ ظ الخلاف المسنون شبّهه، حتى لا يجب حدّ مع خلاف، بل يجب مع الإجماع.

على أننا لا ثبت حدًّا، ولا كفارة، إلا بقياس دليل شرعي على إثبات علة الحكم به؛ فصار ثابتاً من جهة صاحب الشرع. وقد ناقصوا بقياسهم كفارة الأكل على الجماع بما جمعوا بينهما به، من أنه أفتر بمتبوع جنسه وبمقصوده.

^٣ بتراب: بترات. ١٥ و مقابلاتها: ومعاملاتها. ١٦ أحكام: متغير (من: الأحكام). ١٨ بل يجب:

بل لا يجب.

فصل في استصحاب حال

وهو ضربان: استصحاب حال العقل في براءة الذم من الحقوق، وهي العادات والغرامات؛ كقول القائل، في إسقاط دية المسلم إذا قُتل في دار الحرب، أو في إسقاط ما زاد على ثلث الديمة في قتل الكتابي خطأً: «الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة؛ فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل». ولستنا نجد في الشرع ما يشغلها بدية المسلم المقتول في دار الحرب، ولا بما زاد على الثلث في قتل الكتابي؛ فيبقى على حكم الأصل. فهذا دليل ينزع إليه المجتهد عند عدم الأدلة.

والثاني استصحاب حال الإجماع؛ وهذا مختلف فيه. وهو مثل قول الشافعي في حق المتيّم إذا وجد الماء في صلاته «إن صلاته انعقدت بالإجماع، فلا يزول عن ذلك إلا بدليل». وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله.

١٢

أصول تجمع أنواعاً من الأقويسة وبيان الأحسن والأقوى منها والأرك وتحقق ما أهمله كثير من الفقهاء

فصل في التقسيم وقد سبق تحديده

تقريبه هنا أن يذكر المستدل كلّ قسم يتوهم أنّ الحكم يتعلّق عليه ويفطّله، سوى القسم الذي تعلّق به الحكم. وأكثر ما يتّفق هذا، ويكون مثله في الموضوع الذي يتّفق الخصمان، أو الخصوم، على أنّ للحكم علة واحدة.

مثاله ما يُقال في أنّ الشفيع يأخذ الشّقص بالثمن الذي وقع العقد عليه. فيقول المستدل على ذلك: قد دلّ على ثبوت الشفعة للشفيع بعد تمام الشرى، وأنه

^١ فصل: مزيد. ١٧. الخصمان: الخصما. ١٨. يأخذ: في حد.

يأخذه بعوض؛ فلا يخلو ذلك العوض إما أن يكون قدره ما يرضى به الشفيع، أو ما يرضى به المشتري للشخص، أو يتراضيان به، أو بقيمة الشخص، أو بالثمن الذي وقع عليه العقد؛ إذ ليس هنا قسم آخر له تعلق به.

٣ ثم نشرع في إفساد كلّ قسم، سوى القسم الذي يتعلّق به الحكم، فنقول: ١٣٦ ولا يجوز أن يكون القدر هو ما يرضى به الشفيع؛ لأنَّه قد يكون رضاه بالأقلّ الذي يستضرّ به المشتري؛ والضرر لا يزال بالضرر. ولا يجوز أن يكون ما يرضى به المشتري؛ فإنَّه قد يرضى بالأكثر الذي إن أخذ به الشفيع استضرّ؛ وإن لم يأخذ [به]، لما يرى من كثرته، استضرّ بإسقاط شفعته. ولا يجوز أن يكون ما يترافقى به الشفيع والمشتري معًا، لأنَّه يؤخذ من غير رضى؛ وربما لا يتراضيان على شيء، فيؤدي إلى إسقاط الشفعة. ولا يجوز بقيمة الشخص، لأنَّها قد تزيد على الثمن، فيستضرّ به الشفيع؛ وقد تنقص عن الثمن، فيستضرّ المشتري. فلم يبق إلا الثمن الذي وقع العقد عليه؛ وفي الأخذ بالثمن إزالة الضرر عنهم. فوجب ٩ الأخذ به، دون ما سبق من الأقسام.

٤٢

فصل

ومنها الاستدلال بالعكس؛ وهو رد آخر الأمر إلى أوله، أو أوله إلى آخره. ١٥ وأصله في اللغة شدّ رأس البعير بخطامه إلى ذراعه.

وعند أهل الجدل أن يتبدل ترتيب الكلام، ويتحفظ معه أمران: الصفة والصدق. ومثال ذلك قوله «رجل قائم»؛ فإذا عكست، قلت «قائمُ رجل»، فتجعل المبتدأ خبراً، والخبر مبتدأ. ويتم ذلك عندهم في النفي العامًّاً، ولا يتم في النفي الخاصًّاً. والإثبات الخاصّ يتم فيه أبداً؛ وأما الإثبات العام فلا يتم فيه، إلا إذا جعلته خاصّاً. فإذا قلت «كلّ مسکر حرام»، كان هذا صدقًا. وإذا عكست، قلت «كلّ حرام مسکر»، لا يصدق، إلا إذا خصّست، فقلت «وحرامُ ما يُسکر».

١٨ ٢١

١٢ عنهما: عنها. ١٦ بخطامه: مهمل. || ذراعه: مهمل. ١٧ أن: السابق «إلى» مشطوب.

٢١ مسکر: معتبر.

وأماماً صورته عند الفقهاء، فكقول الحنفي في الماء، إذا تغير بالخل أو الزعفران: «إنه لو كان تغيير الماء بالزعفران يمنع الموضوع به، لكن وقوعه فيه يمنع؛ كالنجاسة إذا حصلت في ماء قليل، لما منع تغيير الماء بها من الموضوع، منع وقوعها فيه». وذلك أنه يدعى أن التغيير والوقوع يفترقان وينعكسان، «ما يمنع وقوعه يمنع تغييره». ثم يدلّ، فيقول «ما يمنع تغييره يمنع وقوعه»، على ترتيب أهل الجدل؛ إلا أنه ينقله إلى الزعفران، فيقول: «ثم | وجدتُ الزعفران وقوعه لا يمنع، فتغييره لا يمنع». ٦

فحقيقة العكس، عند أهل الجدل، ما يمنع وقوعه يمنع تغييره، وما يمنع تغييره يمنع وقوعه؛ إلا أنه لا يتم له إلا إذا أتى بهما خاصيّن منكريّن. ٩

والفقهاء يريدون بعكس العلة عدم الحكم عند عدم العلة بكل حال، وهو هذا، لأنّهما لا يفترقان أبداً. ومثال آخر: «من صح طلاقه صح ظهاره»، عكسه عند أهل الجدل، «من صح ظهاره صح طلاقه». ويُغيّر عن ذلك: «لو لم يصح ظهار الذميّ، لم يصح طلاقه»؛ كالصبيّ، والمجنون. ١٢

فصل

وقد اختلف أهل العلم في صحة الاستدلال بهذا، أعني العكس الذي ذكرناه وموالاته. فمنهم من قال: لا يصح؛ لأنّ عدم العلة لا يدلّ على عدم الحكم في الشرعيّات؛ لأنّ الحكم قد ثبت بعكس، فإذا زالت إحدى العلتين، جاز أن تخلفها علة أخرى. وكذلك عدم أحد الحكمين لا يدلّ على عدم الحكم الآخر، لجواز أن يختلف طريقهما. ١٥

ومنهم من قال: يصح الاستدلال به؛ وهم الأكثرون من الفقهاء وأهل الجدل. ٢١

وهو أصح؛ لأنّ الحكمين، إذا كان طريقهما واحداً وثبتا معاً، جاز أن يُستدلّ بوجود أحدهما على وجود الآخر، وبعدم أحدهما على عدم الآخر؛

١١ صح: معتبر. || صح: مزيد. ١٢ ظهاره: مهمل. || صح: معتبر. ١٣ والمجنون: والمجنون.

لأن القرآن ضمن الاستدلال بالعكس. قال - سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ
إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ . والمراد بقوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ «غير»، وهي صفة؛ فوضفت
الآلهة التي أدعوها بأنها غير الله. ولم يتعرض لذكر الواحد في هذا الموضع
البنة. فكانه قال - سبحانه: «لو كان فيهما الآلهة التي تدعونها لفسدتا؛ فلما
لم تفسدا، علمنا أنها ليست آلهة»؛ وهذا استدلال بالعكس.

٦

فصل

ومن جملة العكس ما يقوله الفقهاء: جعل العلة معلولاً، والمعلول علة. وهو أن
١٣٧ يقدم المؤخر ويؤخر المقدم . والمعلول هو حكم الفرع. مثاله قول أصحابنا وأصحاب
الشافعي في الصداق: ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون صداقاً، كالعشرة.
٩ فيقول الحنفي: أنا أقول: ما جاز أن يكون صداقاً، جاز أن يكون ثمناً،
كالعشرة. وذلك أنه تقول: العشرة جازت في الصداق، لأنها جازت في
الثمن؛ فعلتك الثمن، وحكمك جواز الصداق.
١٢ وأنا أقول: بل العشرة جازت ثمناً، لأنها تجوز صداقاً؛ فأجعل العلة جوازها
صداقاً، والحكم جوازها ثمناً. فلا يكون أحدهما أولى به من الآخر، فيقف الدليل.
١٥ وهل يصح هذا السؤال أم لا، على مذهبين: أحدهما يصح؛ لأنّه يقف معه
الدليل.

والذهب الثاني أنه لا يصح، ولا يقديم في الدليل؛ لأن الحكمين إذا أوجبهما
١٨ دليل واحد، فلا يفترقان؛ فوجود أحدهما يدل على وجود الآخر. فإذا كان النكاح
الصحيح يوجب الطلاق والظهور، فصحة الظهار تدل على صحة الطلاق وصحة
الطلاق تدل على صحة الظهور. كما أن وجوب نفقة الزوجة يدل على وجوب
٢١ السكنى والكسوة، ووجوب الكسوة يدل على وجوب النفقة؛ ولأنه يصير بمترلة منع
علة وادعاء علة؛ ولأن علتك قاصرة، وعلة المستدل متعددة، والمتعلقة أولى.

٩ ثمناً: مهمل. ٢٠ نفقة: فقه. ٢١ تدل: يدل. ٢٢ متعددة: مكرر، مشطوب.

فصل

ومن ذلك الاستدلال بالاستقراء، في لغة الجدلتين؛ ويسميه الفقهاء «شهادة الأصول». وهو أن يستقر حكم في أصول الشريعة على صفة واحدة، ثم يتنازع المجتهدان في فرع حكم يوافق تلك الأصول؛ فإلحاقه بتلك الأصول أولى. كما نقول في نواقص الوضوء، كالنوم، والبُول، والغائط، والريح، والمَذْيَ، كل ذلك ينقض الوضوء خارج الصلاة؛ والكلام، والمشي، والقيام، والضرب، كل ذلك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة ولا داخل.

ثم اختلفوا في القهقهة؛ فقال الحنفي: ينقض الوضوء داخل الصلاة، ولا ينقضه خارج الصلاة. وذلك مخالف للأصول الناقضة للوضوء، وللأصول | غير ظناً ١٣٧ الناقضة. فمن يلحقه بالأصول أولى.

فصل

ومن ذلك ما يسميه الفقهاء «الذرائع»؛ ويسميه أهل الجدل أنه «المؤدي إلى المستحيل في العقل، أو الشرع».

من ذلك قولنا وأصحاب الشافعية في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، أو إيجابه في القتل بالمتفلّ: إن القول بإسقاط القَوْد يفضي إلى إهدار الدماء.

ومنه قول أصحابنا وأصحاب الشافعية في اعتبار الولي لعقد النكاح: إننا لو لم نعتبر الولي، لأفضى إلى تضييع الأبعض وإسقاط حقوق الأولياء؛ لأن الغالب من حالها انخداعها، وميلها إلى من تشتهيه دون من يكافئها.

ومنه القول بأننا لو صحّحنا القراض على العروض، لأدى إلى أن يأخذ رب المال جميع الربح؛ لحاجة العامل أن يشتري مثل العروض برأس المال، والربح

١٢ الذرائع: مهمل. ١٤ وأصحاب الشافعية: في الهمش. ١٥ بالمتفلّ: بالمتفلّ.

١٧ وأصحاب: متغير. ١٩ تشتهيه: شتهمه. ٢٠ القراض: متغير.

الذي اجتهد في تحصيله، فيقع عمله ضياعاً؛ أو يأخذ العامل بعض رأس المال، لتحقيله لمثل العروض بأقلّ ما باعه.

ومنه أَنَّا منعنا تزوج المسلم بالأمة الكافرة، لئلا يؤدي إلى استرقة الكافر ولدَ^٣ المسلم. والاعتراض على هذه الدلالة من وجهين، أحدهما أن يُقال: إنَّ الشرعية، كما حسمت المضار، ثبتت جواز التوصل إلى الأغراض وإسقاط العقوبات بالشبهات. ولم تحملنا على القتل لمن قتل بالعصا الصغيرة، إذ قامت بقتله بيته هي شاهد وامرأتان، أو شهد بذلك الفساق؛ وغير ذلك من الأسباب التي تسقط. وإذا اشترك من يجب عليه ومن لا يجب، أو عفا أحد الأولياء عن الجارح، كلَّ ذلك أُسقط به الاستيفاء. ولو كان القصد الاحتياط، لِمَا بناه الشرع^٤ على الدرء والإسقاط؛ لأنَّهما ضدان. وتعليل الولي بما ذكروا يزول بإذن الأولياء لها في النكاح، فتزول الذريعة. وإنفرد أحد المتضاربين غير ممتنع في المضاربة؛ كما أفرد ربَّ المال بالخسارة، وجُبر المال بالربح، ويخرج عمل العامل ضياعاً.^٥

وتملك الكافر المسلم حكمًا جائز، غير ممنوع منه شرعاً، بدليل الإرث.

والوجه الثاني أن يُقال: ما ذكرتموه يفضي إلى ما احتزتم عنه، ويقرّر الوجه^٦ | التي تحصل منها الذريعة. وهو أَنَّ قتل الجماعة بالواحد يفضي إلى إخراج القتل^٧ عن بابه؛ لأنَّه مما يسقط بالشبهة إجمالاً. والشركة شبهة، من حيث إنَّ كلَّ واحد من الجراحات يتغطى حكم سرياته بالجراحة الأخرى. ولا يُدرِّي، لعلَّه مات من فعلٍ واحدٍ دون الباقين، أو من فعل اثنين، أو ما شاكل ذلك. فنكون^٨ بقتلنا الجميع قاتلين، غير قاتل في طيٍّ قاتل. والدماء على أصل الحقن في حقِّ الظالم والمظلوم. وتُتبع كلَّ مسألة بمثل هذا.

فصل

لا يختلف أهل الجدل في الإثبات أَنَّه يجوز أنْ يجعل علة للأحكام الشرعية. مثل قولنا: «مطعمون، فلا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض»؛ و«مشتدد»،

^٥ ثبت: ثبت. ^٦ الخارج: الخارج. ^٧ أفرد ربَّ: معير. ^٨ المال: «اللام» مزيد. ^٩ سرياته: سرياته. ^{١٠} فعل واحد: فعل واحد. ^{١١} وتُتبع: وسع، و«الواو» مزيد. ^{١٢} فلا: مهمل، و«الفاء» مزيد.

فُحْرَمْ»؛ و«رقيق، فُضِّمنَ بِالْيَدِ»؛ و«مُسْلِمٌ، فَلَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ»؛ و«كَافِرٌ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ»؛ و«أَبٌ، أَوْ عَدُوٌ فَاسِقٌ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ». ^٢

وأختلفوا في النفي، هل يصح أن يعلل به الحكم الشرعي؟ ^٣

فقال أصحابنا، والمحققون من أصحاب الشافعى، وكثير من أهل الجدل:

يصح؛ وقد تَعَتَّتَ النَّكْرَةُ بِالنَّفِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ. قال - سبحانه: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ﴾، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾، ﴿يَوْمٌ لَا يَعْيَهُ وَلَا خَلَةٌ﴾، ﴿يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونٌ﴾، كما وصف ونعت بالإثبات. فقال - سبحانه: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنَهَا تَسْرُّ التَّانَاظِرِينَ﴾. ^٤

واسْتُدِلَّ مِنْ نَصٍّ ذَلِكَ بِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ تَكُونُ تَنْفِيَ عَلَى نَفِيِّ مَا دَلَّ إِثْبَاتَهُ عَلَى

الإثبات. مثاله أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقَدْرَةَ دَلِيلَانَ عَلَى حَيَاةِ مَنْ قَامَ بِهِ وَاتَّصَفَ بِهِمَا؛ فَلَا

عَالَمٌ قَادِرٌ، إِلَّا حَيٌّ. وَكَمَا دَلَّ إِثْبَاتُ الْقَدْرَةِ وَالْعِلْمِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَيَاةِ، دَلَّ نَفِيُّ

الْحَيَاةِ مِنَ الْمَحْلِ عَلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ. ^٥

ونقول في الفقه: «لِيس بِمَاءٍ، فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ»؛ «لِيس بِتَرَابٍ، فَلَا يَجُوزُ

الْتَّيْمَمُ بِهِ»؛ «لِيس بِعَدْلٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ»؛ «لِيس مِنْ جَنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلَا

مَطْعُومٌ، فَلَا رِبَا فِيهِ»؛ «لَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِيعَهُ»؛ أَوْ «غَيْرُ مُنْتَفَعٌ بِهِ،

فَلَا يَجُوزُ بِيعَهُ». وَالْعَقَلَاءُ لَا يَنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائلِ: «زَيْدٌ لِيُسْ فِي الدَّارِ، لَأَنَّهُ لَا

ضَجْجَةٌ فِي دَارِهِ، وَلَا دَابَّةٌ عَلَى بَابِ دَارِهِ». كَمَا لَا يَنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائلِ «إِنَّهُ فِي

الْدَّارِ، لِضَجْجَةٍ غَلْمَانَهُ وَوَقْوفٍ فَرْسَهُ». ^٦

| وقال قوم: لا يصح أن يستدلّ به، لأنّ النفي غير شيء؛ وما ليس بشيء لا يدلّ ^{١٣٨} ظ

يدلّ، لأنّ الدلالة زيادة على كون الشيء شيئاً؛ لأنّ لنا أشياء لا تدلّ، فلا يدلّ إلّا

شيء. ^٧

وهذا لا يصح؛ لأنّ العدم، وإن لم يك شيئاً، فإنه يدلّ. يقول العقلاء: لا روح في الشّعر، لأنّه لا حسّ فيه.

^٢ وأب أو عدو: واب وَعَدُوٌ. || فاسق: فاسق. هـ النكارة، وحرف الناء المهممل مزيد.

^٩ نفي: السابق «ما» مشطوب. ١٢-١١ نفي الحياة: السابق «على» مشطوب. ١٤ الأثمان: الامان.

^{١٥} به: مزيد. ١٦-١٥ من «أو» إلى «بيه»: مكرر.

- فإن قيل: فهذا ليس باستدلال بالنفي، لكنه قول بالنفي لعدم الدليل. فكان قولهم «لا روح فيه، لأنّه لا حسّ فيه»، معناه «لا أثبت فيه روحاً، إذ لا أجد فيه دلالة الروح». فهذا عدم الدليل، لا أنه دليل. وكذلك قولهم «لا ضجّة في داره، فليس هو في داره»، تقديره «لا أجد دليلاً كونه في الدار، فلا أثبته في الدار». وكل ما جاء من هذا القبيل، فهذا معناه. فأماماً أن يكون النفي دليلاً، فكلا.
- قال: بل قد يكون دليلاً للنطّق. ويرجع إلى أحد أصلين: إما دليل الخطاب، فيكون قول القائل من أصحابنا أو أصحاب الشافعى في النور، «ليست تراباً»، وفي الخل، «ليس بماء»، وفي المعلوقة، «ليست سائمة»، اعتماداً على قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً، وجعل ترابها لي طهوراً». وقوله: «الماء طهور». فيكون الحكم المتعلق على الاسم دليلاً على نفيه عن غيره؛ فيكون دليلاً فيما هذا سببه من الأسماء والأوصاف. فإذا علق نفي الحكم على نفيها، كان ذلك بدليل الخطاب. أو يكون اعتماداً على أصل آخر، وهو أنّ الأصل نفي الأحكام من إيجاب زكاة في المال، ومن طهوريّة في الجامدات والمائتات سوى الماء. فإذا علق الشرع حكم الطهوريّة على التراب، والزكاة على السائمة، وقال القائل في البعض «ليست بتراب»، وفي المعلوقة «ليست سائمة»، كان معتمدًا في نفي الحكم على الأصل، حيث انتفى المعنى الذي علق الحكم عليه في الشرع، وهو الترايّة في الطهارة، والرسوم في الزكاة. وهذا وجه من وجوه الدلائل، لا عدم الدليل الذي عولت عليه.
- ويقال: إنّ النفي، وإن لم يك شيئاً، فإنّه يجوز أن يجعل دليلاً على نفي مثله؛ فإنّ الشرع والعقل لا يمنع من ذلك. ألا ترى أنه قد علق الشرع جواز التيمّم بالتراب على عدم الماء، والانتقال إلى الإطعام أو الصوم عند عدم الرقبة؟ والعدم ١٨ ليس بشيء، فلأجله أحدث | حكمًا آخر ونقل إليه.
- ويحسن أن يقال: «من أساء فعاقبته، ولا تعاقب من لم يُسيء»؛ وعدم الإساءة ليست شيئاً. ويحسن أن نعمل بالنفي، فنقول: «إنّما لم يُعاقب، لأنّه لم يُسيء». ويقال: «إنّما لم أستودعه المال، لأنّه ليس بشيء».

٦ يكون: متبر. ٨ قول: مزيد. ٢٥ بثقة: متبر.

ويستدلّون بالإثبات على النفي، فيقال: «إنه فاسق، فلا تُقبل شهادته»؛ و«محسّن، فلا تحسّن عقوبته»؛ و«مطعموم، فلا يجوز التفاضل فيه». ولا يُستنكر أن يكون الإثبات جلب نفيًا، والنفي ليس بشيء. فكما لا يقال ذلك في الحكم، كذلك لا يقال في دلالة الحكم.

وأصل التعاليل الشرعية أمارات ودلائل. وقد يقع النفي أمارة ودلالة؛ فيقال: «لا عقل لهذا، لتبطّل أفعاله»؛ و«لا حياة فيه، لأنّه لا حسّ فيه ولا نماء». وعلى هذا أبداً. فلا تغترّ بقول مهوّل يقول لك: «العدم ليس بشيء، وكيف يدلّ ما ليس بشيء على حكم أو حال؟» فإنّ هذا وأشباهه كلام خلوق من معنى يمسّ ما ذكرناه.

فصل

وإذا كان القياس استثناء، فقد اختلف العلماء في صحته.

فقال قوم: يجوز الاستدلال به.

وقال قوم: لا يجوز. وذلك مثل قول أصحاب الشافعي في السباع: حيوان ليس بكلب ولا خنزير، فكان ظاهراً. أصله الشاة، فجعل الحيوان علة واستثنى منه الكلب والخنزير.

وهذا عندي يُبني على أصل، وهو القول بتخصيص العلة. فمن قال بجواز التخصيص، ساغ الاستثناء عنده في هذه العلل. والكلام فيها فرع على ذلك الأصل. فتشير ه هنا إلى ما يليق بالفصل. وهو أنّ الحيوانية لو كانت علة، لساحت فيسائر الأحياء. ولا يُعرف كون العلة علة، إلا بجريانها وسلامتها؛ ولأنّ من اعتمد على التخصيص، أغناه ذلك عن وصف هو سلب واستثناء.

فإن قيل: لو كان السلب والاستثناء يفيد التخصيص، أو يعطي ما ذكرتم، وكانت العلة ذات الوصفين مخصوصة. فإذا قال الشافعي «مطعموم جنس»، خصّ

٦ لتبطّل: لتبطّل. ٢٠ سلب: مغيّر.

تحريم التفاصيل في الجنسية، ألا تراه لو قال «مطعمون»، وأمسك عن الجنس،
لساغ في كل مطعمون بيع بمطعمون؟

٣ قيل: لا يلزم هذا، لأن الطعم علة في تحريم التفاصيل أينما وجد، لكن
٤ ظ بشرط ملاقاة جنسه: البر للبر، | والشاعر للشاعر. ولا نقول إنه علة في البر،
وليس علة في الشاعر. والمستثنى في العلة بنفي الكلب والختير مُخرج لهما من
الحيوانية. فقد تخصّصت الحيوانية، وهي العلة، فوقفت على محل دون محل.
٦ فالحياة توجب طهارة الشاة، ولا توجب طهارة الكلب والختير. فتردد الشَّيْع
بینهما، لأنّه لا يمكن أن يُقاس عليهما جميّعاً مع تضاد الحكم فيما.

٩ فصل في «غير» هل تدخل على العلة

أماماً من قال بالاستثناء في العلل، فجُوّز ذلك من غير تفصيل. ومن منعه ولم
يسوّغه في العلل، فقد اختلف هذا القبيل بحسب اختلاف حال «غير». فإنّها قد
١٢ تجيء بمعنى الصفة، وتجيء بمعنى الاستثناء. فإذا جاءت بمعنى الصفة، أجازها
الفريقان؛ وإذا جاءت بمعنى الاستثناء، كانت على ما ذكرنا من الخلاف. وقد
جاءت في قوله - تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على الوجهين،
١٤ فقرئ ﴿غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ﴾ بالنصب، فكانت استثناء؛ وجاءت بالرفع، فكانت
صفة؛ كأنه قال: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين السليمون»؛ فالسلامة وصف
له نطاقان: إن شئت قلت «سليماً»، وإن شئت قلت «بلا ضرر به». تقول في الصفة
١٨ «جائني القوم غير زيد»، بالرفع؛ وتقول « جاء القوم غير زيد»، بالنصب استثناء.
فثبتت المجيء للقوم، ونفيته عن زيد. وإذا جعلتها وصفاً، وصفت القوم الجائين
بأنّهم «غير زيد». تقول: «المائة غير الواحد»، و«الواحد غير المائة»؛ فالمائة
٢١ وصف للجماعة من العدد المخصوص، والواحد صفة لزيد؛ ولا تعرّض لزيد
بنفي ولا إثبات.

١ ألا تراه: مزيد. ٣ تحريم: مهمل، مغيّر. ٥ مُخرج: مغيّر. ٦ فوقفت: مغيّر. ١٦ وصف:

١٧ تقول: بقول. ١٩ فأثبتت: مغيّر (من: ثبت).

فصل في العلة

إذا كانت ذات وصف واحد وصحت، كانت أولى. وذلك مثل قولنا في العبد «مقطوم، فضيّمن بقيمته بالغاً ما بلغ»، كالبهيمة؛ «قاتلٌ، فلا يَرِثُ»، كالبالغ، وكالعامد؛ «وارثٌ، فلا وصيّة له». وذات الوصفين مثل قولنا «حرث مسلم»، «مطعمون جنسٍ»، «شرابٌ مشتَدٌ». وذات الثلاثة أو صفات والأربعة والخمسة، مثل قولنا «ما تغيّر بمخالطة ما ليس بمطهّر»، والماء مستغن عنه؛ «حرث سليمة موطوعة في القبْل». ولا حصر في هذا على معلل، ولا عبرة يقول من قال إنّه لا يُراد القياس | على خمسة أو صفات. فإنّ هذا بحسب اجتماع الفرع والأصل في العلة، ١٤٠ مهما بلغت أو صافها.

وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعى في مسألة من كان بقرب المصر، يجب عليه الحضور، إذا سمع النداء: «حرث، مسلمٌ، صحيحٌ، مقيمٌ في موطنٍ، يبلغه النداء، من موضع تصح فيه الجمعة، فهو كالمقيم في المصر»؛ وهذا القياس يتضمن سبعة أو صاف.

فوجه من جعل الأولى من القياس ما قلّ أو صافه أن قال: «إن ذلك مؤذن بقلة دخول الفساد، كمدينة تكتفي في الحراسة بسور واحد وحارس واحد». ومن الناس من قال: الكثيرة الأوصاف أولى، لأن ذلك مؤذن بكثرة شبه الفرع بالأصل؛ وخاصة على أصل من يقول بأن التسوية بين الأصل والفرع دافع للنقض.

واعتراض بعض أهل الجدل على اعتلال القائل الأول، وقوله «قل» لدخول الفساد، وقال: هذا قول من يظن أن الأوصاف موضوعة للاحتراز، ولذلك شبّهها بالأسوار والمحصون. وليس الأمر على ذلك؛ لأن الأوصاف إنما تدخل في التعليل بحسب تأثيرها في جلب الحكم، لا للسلامة من النقض. ولذلك لا يعتدّ بوصف هو حشوٌ خالٌ من معنى، وإن كان دافعاً للنقض؛ وما هو إلا بمثابة الشبه في باب القيافة. وكلّما كثر الشبه، تأكّد الظن في إلحاق الولد بالمشبه به.

٧ القبْل: القبل. // عبرة: مهمل. ١٧ وخاصة: «الواو» مزيد. ١٩ «قل»: أقل. ٢٢ يُعتمد: يعتمد.

فصل

وقد تُضمّ إلى أوصاف العلة الشرائط، كقول القائل: «زانٌ ممحض». وقولنا:
 ٣ «ملك أربعين من الغنم سائمة حولاً»؛ و«سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له
 فيه»؛ «أم حرّة سليمة صحيحة مقيمة رشيدة خالية عن الأزواج راضية بأجرة
 المثل، فكانت أحق بولدها».

٦ فإنّ هذه العلل تجمع أوصافاً وشروطًا كالحول والسومن مع ذكر النصاب من
 الغنم، وذكر الوطن مع الحرّية والإسلام والذكورية. فعمل العلة الجلب، وعمل
 الشرط أنه مصحّح لعمل العلة.

٩ فصل

وينفصل الشرط عن العلة بأنّ العلة تليق بتعليق الحكم عليها؛ والشرط لا يليق
 بتعليق الحكم عليه. بيان ذلك أنه لا يحسن أن يُعلّق على الإحسان، وهو نوع
 ١٤٠ ظ فضل مكتسب إيجاب الرجم، ولا على السوم أو الحول إيجاب الزكاة. وإنّما
 الذي يليق، العقوبة بالجريمة، وهي الزنا، وسرقة النصاب، والمؤاساة بالمقدار
 من المال، وهو الغنا، لا بالأجل وقلة المؤونة. وهمما مرفقان بربّ المال ليتكامل
 ١٥ النماء، وتقلّ المؤونة فتسهل المؤاساة.

١٨ فصل

واختلف أهل الجدل في العلة التي تكون صورة المسألة.
 مثل قولنا في حجّة رهن المشاع: «إنه رهن مشاع، فصحّ، كما لو رهنه من
 الشريك»؛ و«هبة مشاع، فصحت، كما لو كانت مما لا ينقسم»؛ وفي الطهارة

٢ زان: ران، و«الزين» مهمل، مزيد. || ممحض: مغيّر (من: ممحض، كأنه ابتدأ يكتب «إنّ
 ممحض»). ٣ سرق: مهمل، كأن الكلمة «سرف». || من: مغيّر. ٤ الأزواج: مهمل. ١٢ مكتسب:
 مُكتسب. || إيجاب: ايجاب.

بـ «أنها طهارة بالماء، فصحت بغير نية، كإزالـة النجـاسـة»؛ وفي بـعـد اللـحـمـ بالـحـيـوـانـ «إـنـهـ بـعـدـ لـحـمـ بـحـيـوـانـ، فـلـمـ يـصـحـ، كـبـيعـ اللـحـمـ بـالـمـدـبـرـ، وـبـعـدـ اللـحـمـ بـالـبـعـيرـ المـنـكـسـرـ». ٣

فـقالـ بـعـضـهـمـ: لاـ يـصـحـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ أنـ يـكـونـ نـفـسـ الـعـلـةـ هوـ الـمـعـلـلـ لهـ. وـلـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـنـافـيـ، لـأـنـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ كـوـنـ الـمـسـأـلـةـ مـعـلـلـةـ لـأـنـهـ. لـأـنـكـ إـذـاـ قـلـتـ: «حـرـمـتـ الـخـمـرـ لـأـنـهـ خـمـرـ»، فـقـدـ عـلـلـتـ وـبـيـنـتـ أـنـهـ مـعـلـلـةـ، إـلـاـ أـنـ مـعـنـيـ قـولـكـ: «لـأـنـهـ غـيرـ مـعـلـلـةـ لـعـيـنـهـ»؛ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـأـنـهـ غـيرـ مـعـلـلـةـ.

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـصـحـتـهـاـ، وـهـوـ عـنـدـيـ أـصـحـ إـذـاـ دـلـلـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـلـةـ. ٩
أـلـاـ تـرـىـ أـنـكـ تـعـلـلـ لـوـجـوـبـ الـحـدـ عـلـىـ الزـانـيـ بـأـنـهـ زـانـ، وـالـقـطـعـ عـلـىـ السـارـقـ بـأـنـهـ سـارـقـ؟ فـنـفـسـ السـؤـالـ يـجـعـلـ عـلـةـ لـصـلـاحـيـتـهـ عـلـةـ. فـلـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ أـعـدـادـ التـسـمـيـاتـ،
كـمـاـ يـنـظـرـ بـعـضـ الـمـتـفـقـهـةـ، فـيـقـولـ «هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـأـيـنـ الـعـلـةـ؟»، طـبـاـ لـأـعـدـادـ
أـرـكـانـ الـعـلـةـ الـتـيـ قـدـ عـلـوـهـاـ مـنـ وـصـفـ وـحـكـمـ وـأـصـلـ. وـإـنـمـاـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ يـدـلـ الـدـلـيلـ
عـلـىـ لـأـنـهـ عـلـةـ، وـمـاـ يـصـلـحـ لـجـلـبـ الـحـكـمـ؛ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـيـنـ الـمـسـأـلـةـ أوـ
غـيرـهـاـ.

وـقـدـ أـشـبـعـتـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـ الـأـسـئـلـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ، فـيـ سـؤـالـ يـكـثـرـ مـنـ
الـمـتـفـقـهـةـ وـقـولـهـمـ: «هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـأـيـنـ الـعـلـةـ؟»، أـوـ «هـذـهـ الـعـلـةـ، فـأـيـنـ الـمـسـأـلـةـ؟»،
بـمـاـ فـيـ كـفـاـيـةـ؛ وـبـيـنـتـ أـنـهـ سـؤـالـ باـطـلـ.

فصل

١٨

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـلـةـ الـوـاقـفـةـ الـتـيـ لـاـ تـعـدـيـ أـصـلـهـ.
مـثـلـ قـولـنـاـ فـيـ تـعـلـيلـ غـيرـ الـمـاءـ لـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ لـأـنـهـ مـائـعـ: لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ.
وـقـولـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ - رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ: إـنـ عـلـةـ الـرـبـاـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ
كـوـنـهـمـاـ ثـمـنـيـنـ لـلـأـشـيـاءـ غـالـبـاـ.

٨ بـصـحـتـهـاـ: بـصـحـهـاـ. ١٠ لـصـلـاحـيـتـهـ عـلـةـ: «عـلـهـ» مـهـمـلـةـ مـزـيـدةـ. ١٥ يـكـثـرـ مـنـ: مـغـيـرـ. ١٦ وـقـولـهـمـ هـذـهـ: وـقـولـهـمـ فـيـ هـذـهـ. ١٩ تـعـدـيـ: تـعـدـيـ. ٢٠ تـعـلـيلـ: تـعـلـلـ.

وقد حُكِي عن أبي بكر القفال، من أصحابهم، أَنَّه عَلَّلَهُما بِالاسم.
وذلك غير صحيح؛ لأنَّه قد أجمع القائسون أَنَّ لَهُما عَلَةً وَاحِدَةً. وممْتاز عَلَى
١٤١ بالاسم مع كون اسمهما اثنين، فيصير خرقاً لإجماع القائسين، | حيث يكون
تعليقهما بعلتين. وذهب جماعة من الفقهاء وأهل الجدل إلى إبطالها؛ كأنَّي
الحسن الكرخي^٣، ومن نذكره في مسائل الخلاف، إن شاء الله.
٦ واعتلٌ من صححها بِأَنَّهَا يجوز أن تكون علة بالنص، كذلك جاز أن تكون علة
بالاستنباط. قالوا: ولاَنَّه إذا دلَّ الدليل على صحتها، وُجُدَ الحكم بوجودها وَعَدْم
بعدها، ظهر أَنَّ الحكم ثبت لأجلها، فصارت كالمتعدية، ولم يضر عدم تعلُّبها.
٩ واعتلٌ من ذهب إلى إبطالها أَنَّهَا لا تفيد إِلَّا ما أفاده النص؛ وفي النص غُنية
عنها في تعليق الحكم عليه دونها.
ولأصحاب الشافعي أَن يمنعوا عدم الفائدة، لأنَّ العلم بعلة الحكم علم زائد
١٢ على العلم بالحكم، والتعدى فائدة أخرى؛ فلا تُجَحَّد فائدة مظفورة بها لفائدة لم
تححصل. فالنص أفاد من التفاضل والنساء، والعلة كونهما ثمناً. وقد أوقف من
خالفهم تحريم التفرق قبل القبض في بيع الأثمان بعضها بعض؛ وعللوا ذلك
بكونه صرفاً، وذلك غير متعدٍ. وعلل القائسون كلَّهم عدم نفوذ إعْتاق الصغير
١٥ والمجنون بِأَنَّه غير مكلَّف، وليس بمتعدٍ.

فصل في التعليل بِأَنَّ الشيء مختلف فيه

١٨ مثل قول القائل في إباحة الخيل بِأَنَّه حيوان مختلف في وجوب الزكاة فيه، فجاز
أكله؛ كالمعروفة من الماشية؛ أو حيوان مختلف في أكله، فطُهُر جله بالدباغ؛ أو
كان سُوره طاهراً، أو فطُهُر بالزكاة، هل يصح أن يجعل ذلك علة أم لا؟

١ القفال: البقال. ٣ خرقاً: مهمل؛ أعطى الناسخ لحرف الخاء المعجمة علامه حرف الحاء
المهملة. || القائسين: معتبر (من: القايس). ٤ تعليقهما: معتبر (من: عللهما). || بعلتين: مهمل. ٨ تعلُّبها:
معتبر، مطموس. ١٤ قبل القبض: مهمل. ١٥ نفوذ: مهمل. ١٩ من «الالمعروفة» إلى «أكله»: في الهاشم.
|| بالدباغ: بالدباغ. ٢٠ سوره: سوره، معتبر، كأنَّه كان معجماً. || بالذكاة: بالذكاة.

فذهب قوم إلى الممنع . قالوا: لأنّ الحكم ، وهو جواز أكله ، والممنع من أكله مضاد إلى عصر النبي - صلّى الله عليه ، والاختلاف حادث بعد وفاته - صلّى الله عليه ، فيؤدي إلى أن يسبق الحكم علّته .
٣

وذهب قوم إلى أن ذلك جائز ، إذ كان لكونه مختلفاً فيه تأثير في الحكم المعلق عليه . كقولنا على ملِكٍ: «إنّ النبِيَّ مُحَمَّدٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِبَاحَتِهِ، فَلَا يُفْسَدُ شَارِبُهُ مَتَّوْلًا» . وكقولنا في الشاهد واليمين ، «حكم مختلف فيه اختلافاً ظاهراً ، واجتهاداً بيّناً ، وليس فيه مخالفة نصّ من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع» . فإذا حكم به حاكم ، نفذ حكمه ولم يُنقض ؛ كسائر المجتهد فيه من الأحكام . فهذا تأثير صحيح في نفوذ حكم المحاكم .
٦
٩

وقولهم: «يؤدي [إلى] أن يسبق الحكم علّته» ، ليس ب صحيح؛ لأنّ كونه مختلفاً فيه من أحكام الشرع ، وتسويغه | من أحكام الشرع ؛ ولأنّ المجتهد لم ١٤١ يؤخذ عليه إلا ما يصل إليه بعد وفاة النبي - صلّى الله عليه ؛ ولا اعتبار بما كان في زمانه إذا لم يكن [له] به علم ، والله أعلم .
١٢

فصل

ويجوز أن يجعل الوصف المركب علة ؛ والوصف المركب أولى من الأصل المركب . كقولنا في الحلي: «لا يجب فيه الزكاة إذا كان للصغير ، فلا يجب فيه الزكاة إذا كان للكبير» ؛ كالجواهر . وكقول أبي حنيفة في بيع المدبر: «حيوان لا ١٨ يجوز بيعه باللحم ، فلا يجوز بيعه بحال أصله الحرّ» .
١٥

فوصفه بهذه الصفة قد وجد سُلْمٌ ، وإن اختلف الخصمان في طريق وجوده ، لكن تقف صحة كونه علة على الدليل ، كسائر الأوصاف ، وهل يجب مساواة الكبير والصغير في الزكاة أم لا .
٢١

٤ جائز إذ: حايراد . || تأثير في: بناسفي . ٨ يُنقض: مهمل . ٩-٨ فهذا تأثير: مهمل . ٩ نفوذ: مهمل . ١٠ يؤدي [إلى]: يفضي [إلى] . || ليس: السابق «إذ» مشطوب . ١٥ والوصف: «الواو» مزيد . ١٦ كان للصغير: معتبر ، مهمل . ١٧ للكبير: مهمل . || المدبر: مزيد ، مهمل . ١٨ الحرّ: معتبر . ١٩ الخصمان: معتبر (من: الحصان) . ٢٠ تقف: مهمل .

فصل في تعليل المعلل بالشيء وقوله إنّه مجمع عليه

فإنّه تصحّ علّته إذا أثّرت . ومثاله ما نقوله فيمن عقد على ذات محرم: يجب عليه الحدّ، لأنّه وطء حُرْم بالإجماع، لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك . والواطئ^٣ من أهل الحدّ عالم بالتحريم، فوجب عليه الحدّ كما لو لم يعقد . وكما يقول أصحاب أبي حنيفة في المولود من بين الغنم والضباء؛ يجب فيه الزكاة، لأنّه منفصل من حيوان يجب فيه الزكاة بالإجماع؛ فجاز أن يجب فيه الزكاة،^٦ كالمولود من بين السائمة والمعلوقة . وهذا يصحّ إذا أثر الوصف في الحكم؛ لأنّ كونه مجمعاً عليه له تأثير في وجوب الحدّ وإسقاط الحدّ، وكونه مجمعاً عليه له تأثير في وجوب الزكاة .^٩

فصل

والحكم الواحد في الشرع يتعلّق بأسباب مختلفة؛ كالقتل يجب بالقتل العمد، وبالردة، وبالزنا مع الإحسان . وتحريم الأكل دلّ عليه المنع من القتل؛ كنهي النبي عن قتل الضفدع، فدلّ تحريم قتله على المنع من أكله . وإباحة القتل دلّ على تحريم الأكل؛ كالخمس المؤذيات نصّ على إباحة قتلهنّ، فكان إباحة قتلهم دالاً على تحريم أكلهم . وكالأمير يقتل البهيمة الموطوءة .
 ووجوب الغسل يتعلّق بالجناية والحيض والنفاس . وقد يجب على الشخص الواحد القتل بأسباب تجتمع فيه؛ كرجل قتل وارتدّ؛ فإنّ عُفي عن القصاص،^{١٤٢} أو قُتل بالردة؛ وإن تاب من الردة ولم يُعفَ عن القصاص، قُتل | قواداً .
 فاما الأصل الواحد، إذا عُرف حكمه بنصّ أو إجماع، ولوه وصفان، هل يجوز أن يكون كلّ واحد من الوصفين علة بانفراده ثبت الحكم فيه لأجله . فإن تنافت فروعها، امتنع أن يكونا صحيحين؛ وإن لم تتنافَ فروعها، وقام الدليل^{٢١}

٨-٧ لأنّ كونه مجمعاً عليه له تأثير: لأنّ لكونه مجمعاً عليه تأثيرا . ٩-٨ وكونه مجمعاً عليه له تأثير: ولكنّه مجمعاً عليه تأثير . ١٦ والنفاس: وللنفاس . ١٨ تاب من: ناب عن:

على صحة كلّ واحد منهما بنطق أو ببُيُّنة تنطق، جاز أن يُعلَل بكلّ واحدة منها . وكذلك إذا دلّ على صحة كلّ واحدة منها الإجماع .

٣ ومثال ذلك أنّ بيع السمك في الماء لا يجوز. وهذا حكم متفق عليه ، ومعَلَلْ
بأنّه غير مملوك للبائع ؛ ومعَلَلْ أيضاً بأنه مجهول الصفة ؛ ومعَلَلْ أيضاً بأنه غير مقدور
على تسليمه . فإن حصل في شبكة الصياد سمك ، بحيث لا يمكنه أن يتخلّص ، فقد
ملكه . فإن كان مشاهدًا مرئيًّا صَحَّ إِمَّا في شبكة ، أو بِرْكَة صافية الماء بحيث كُشف
للناظر من وراء الماء الصافي ، صَحَّ بيعه لحصول الملك ، والرؤبة ، والقدرة على
تسليمه . وفي ذلك زوال العلل الثلاث التي كانت مانعة من بيعه .

٩ وإن زالت علتان وبقيت علة من الثلاث ، مثل أن يحصل ولا يمكنه الخروج
منها لكنّه التبس بالشبكة ، أو ركب بعضه بعضاً فصار كالصُّبرة فلم يُشاهد ، لم
يَصُحَّ لِتَخْلُفَ عَلَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْثَّلَاثَ ، وَهِيَ عَدَمُ رؤية التحتاني مع كونه مختلفاً ،
١٢ لا يقنع نظر الأعلى منه عن نظر الأسفل ؛ بخلاف الأطعمة المتساوية الأجزاء .
وكذلك إن أزلت علةً وبقيت الأخرى ، نهضت الباقيه بالمنع كما منع
الثلاث .

١٥ ومن هنَا امتنع اعتبار العكس عندنا ، وعند المحققين من أهل الجدل ؛ لأنّ
بقاء علة من العلل تمنع ، فلا يمكن أن تعكس العلة مع بقاء خلفها ؛ بخلاف
الطلل العقلية ، فإن معلومها ، لما لم يثبت إلّا بها وحدها ، لا جرم وجوب العكس .

١٨ فإذا قلتَ : كلّ جسم قامت به الحركة فهو متّحرك ، وكلّ جسم لم تقم به حركة
فليس بمتّحرك ، صَحَّ ولزم ذلك ؛ إذ ليس للمعلوم ، وهو المتّحرك ، علة سوى
الحركة ؛ فلا يخلفها ما يعمل عملها . وإذا قلتَ في العلل الشرعية : كلّ امرأة قام
بها الإحرام ، إذا اتصفت بالإحرام ، كانت محَرَّمة ؛ لا يمكن أن تقول : وكلّ امرأة
٢١ لم تتصف بالإحرام ، فهي مباحة ؛ لصحة تخلف علة | تعلم عمل الإحرام ؛ وهي ظاهر
الصوم ، أو العدة ، أو الحيض .

٢٤ فافهم ذلك ؛ فهذا على قول من لم يعتبر العكس في العلل الشرعية .

٦ مرئيًّا: مغيَّر (من: من) . ٧ صَحَّ: مزيد . ٩ وبقيت: مغيَّر . ١٣ وبقيت: مكرر، مشطوب.

١٩ المتّحرك: المتحرّك . ٢٠ في العلل الشرعية: في السرعة ، كذا في المخطوطة ، مع علامه لعجمة حرف السين .

وأمّا على قول من اعتبر العكس، فإنه لا يجوز. قال: لأنّه لا يمكن الدلالة على حجّتها بالنطق، ولا بالبيّنة، ولا بالإجماع، ولا بالسلب والوجود، ولا بشهادة الأصول. فحيثـ٧ تفسد لعدم الدليل على صحتها، لا لأجل أنّ الحكم الواحد لا يتعلّق بعلّتين.

وهذا لا يلزم؛ لأنّه إذا ثبت لكلّ واحدة من العلل التأثير والجلب للحكم بدلالة النطق، أو البيّنة، أو الإجماع، واجتمعت في محلّ فُجُب الحكم، لم ٦ يمكن أن تخلو كلّ واحدة من أن تكون تؤثّر. وبين ذلك بحال انفرادها وأنّها تستقلّ بالحكم. وهذا كافٍ في نفي اعتبار العكس، وفي صحة ثبوت الحكم ٩ بعلل عدّة.

فصل

إذا صحّ إثبات الحكم في الأصل بعلّتين، وتعليله بعلّتين، وكان أحد ١٢ الوصفين أعمّ من الآخر، ودلّ الدليل على صحة كلّ واحدة، كان المعلل بالختار بين أن يستدلّ بالعامة، وبين أن يستدلّ بالخاصة؛ كالخبرين أحدهما يدلّ على حكم بعمومه، والآخر يدلّ عليه بخصوصه، كان مخيّراً في الاستدلال ١٥ بأيّهما شاء.

وقال قوم: الخاصة أولى، لأنّها تصرّح بالحكم. ولم يسلّموا أنّ الخبر العامّ ٥١ يساوي الخاصّ؛ بل الخاصّ في الحكم المقدّم.

فصل

١٤٢

إذا صحّتا، أعني العلّتين المشتّتين للحكم، فلا فرق بين أن تكون فروع إحداهما أكثر من الأخرى، أم تتساوا.

٧ وبين: مغيّر (من: يبني، بلا تغيير في الإعجمان). ١٩ تكون: يكون. ٢٠ إحداهما: أحدهما.

|| تتساوا: تتساوا.

وقال قوم من أهل الجدل: من شرط صحتهما أن تتساوايا في الفروع؛ لأنَّ الكثيرة الفروع هي التي يثبت بها الحكم، فلا يحتاج في إثباته إلى ما قلت فروعها.

٣

وهذا لا يصح؛ لأنَّ كثرة الفروع لا تدل على صحة العلة.

فصل في القياس على أصل مختلف في حكمه

فإنْ كان قد ثبت عند المعلل بنصٍّ من كتاب أو سنته، جاز القياس عليه؛ لأنَّ الاعتبار بالدليل. وليس الدليل كله الاتفاق، بل غير الاتفاق أدلة كثيرة. والاتفاق واحد من جملة أدلة؛ فإذا لم يوجد الاتفاق، وُجِد دليل آخر، ثبت الحكم.

٦

وإنْ كان القياس على أصل يوافقه خصميه في حكمه، ويخالفهما فيه غيرهما | من أهل الاجتهاد، فإنْ كان لهما عليه دليل صحيح، صحَّ القياس عليه؛ وإنْ لم يكن لهما عليه دليل، لم يجز العمل على هذا القياس؛ لأنَّ حكم أصله لم يثبت بدليل شرعي، لأنَّ اتفاق الخصميين ليس بدليل من أدلة الشرع. وإنما في الجدال، إذا اتفق الخصميان، كفى؛ لكنَّ لبس القياس على هذا الوجه قياساً مدلولاً عليه، بل قياس اتفقا على حكمه في الأصل.

٩

١٢

فصل في القياس على العام الذي دخله التخصيص وعلى المخرج من العموم

١٥

مثاله قوله - عز وجل: ﴿أَتَرَانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيَاثَةَ جَلْدَةٍ﴾ . ثمَّ خصَّ بقوله - عز وجل: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب﴾ ؛ وقوله - تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ، خُصَّ بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

١٨

١ صحتهما: صحتها. || تتساوايا: يتتساوايا.

فيجوز القياس على الأصل الخاص المخرج من العموم. فيقاس العبيد في تنسيف الحد على الإمام، وتقاس الأموال التي ليست في الإحرار على التمر والكثرة.

فصل

فأماماً القياس على ما بقي تحت العموم بأن يقاس على السارق، في وجوب القطع، الجاحد للوديعة، أو الخائن والمختلس؛ ويقاس على الزاني، في وجوب مائة جلدة، اللاطط^٤؛ ومن أتى بهيمة، فهذا مختلف فيه.

فقيل: لا يجوز؛ لأن لفظ العموم، لما دخله التخصيص، ضعف عن الاستيعاب عند قوم، وصار مجازاً عند قوم. فإذا ضعف لفظه، وزالت حقيقته، ضعف معناه.

وقيل: يجوز - وهو الأصح عندنا، وعند أصحاب الشافعى - لأن العلة التي تُستنبط منه قد صحت؛ والمعنى الذي فيه لا يضعف؛ والاعتبار بالدليل على صحة العلة.

فصل من هذا القبيل وهو المخصوص

حُكى عن الشافعى - رضي الله عنه - أنه لا يقاس على المخصوص. وحمله المحققون من أصحابه - رحمة الله عليهم - على أحد أمرين: إما الأحكام التي خُصّ بها أشخاص؛ كرضاع سهلة لسالم وكان كبيراً، والرخصة لأبي بكرة في دخوله الصف راكعاً، وكخصته لأبي بردة في الذبح للعنق أضحية؛ وإما ظ الرخص التي اختصت معانها بها؛ وذلك كالمسح على الخفين، لم يُقس عليه برقعاً، ولا عمامة، ولا قفازين، حيث جعل ذلك للمشقة اللاحقة التي لا يساويها خلع غيرها فيها؛ ومثل الرخصة في تحلل المُحْسَر عن الإحرام بالعدو الصاد عن

^٤ السارق: السابق «الزاني» مشطوب. ^{١٦} أشخاص: السابق «الشرع» مشطوب.

المسجد الحرام، وبقاع المنسك الواجبة بالإحرام، فلا يُقاس عليه الحصر بالمرض، لأنّه يمكنه التخلص من العدُو بالتحلل، ولا يتخلص من المرض؛ ولا يُقاس موضع النجاسة على البدن والثوب على نجاسة أثر الاستنجاء، حتى يُقتصر فيه على المسح، لأنّ المشقة بالتكرر هناك لا تُوجَد في غيره؛ ولا يُقاس على تكرّر أيمان القسامية أيمان في حقّ من الحقوق لغَلَظِ الدماء، وتحصصها بالغلظة من سائر الحقوق، فهو من الباب الذي علّته غير متعدّية.

وقال بعض أصحابه: وكلّ ما كان مستثنى للضرورة أو الرخصة للمشقة من جملة محظور، لا يجوز القياس عليه.

٣

٦

٩

فصل في الاستحسان

والاستحسان في اللغة اسْتِفْعَالٌ من الْحُسْنِ؛ وهو أن ترى الشيء حسناً، أو تعتقده حسناً. يقول الرجل من أهل اللغة: «استحسنت صورة زيدٍ، وركبة عمرو، ودار خالد». كما يقول: «استصوّبْت رأيه»، و«استعقلته»، و«استجهله»؛ أي وجدت رأيه صواباً، ورأيته عاقلاً، أو وجدته عاقلاً، ووجده جاهلاً.

ومراد الفقهاء بذلك الرأي والاعتقاد؛ وهو أن يعتقد ويرى أن هذا الحكم في الشرع حسن. فإن كان ذلك الدليل شرعاً، فهو صحيح.

وقد نطق بالاستحسان أبو حنيفة. وقد نصّ عليه صاحبنا أحمد بن حنبل، فقال في المُضارِبِ: «إذا خالف رب المال في الشَّرَى، الربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله؛ وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت». وقال في رواية المرّوذِي: يجوز شری أرض السواد، ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف يُشتري ممّن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان.

وقال الشافعي - رحمة الله عليه - في السارق، إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمني فقطعت، فقال: القياس أن تقطع يمناه؛ والاستحسان أن لا تقطع. وقال

٣ الاستنجاء: الاستحا. || يُقتصر: يقصى. ٥ لغَلَظِ: مهمل. || بالغلظة: بالغاظه. ١٩ يجوز: تجوز.

في الاستخلاف بالمصحف: حسن، أي للتخويف والردع. وجملته أنه ترك القياس لدليل أقوى منه.

٣٤ | وقال أبو الحسن الكرخي: الاستحسان ترك الحكم إلى حكم أولى منه.

وقال قوم: الاستحسان هو تخصيص العلة.

وقال قوم: هو ترك الطريقة المطردة لطريقة غير مطردة، لأمر يختص بذلك الحکم.

٦

وقال قوم: هو ترك القياس لدليل أخفى منه.

وقال بعضهم: إذا امتد القياس على بعض الأصول، أدى إلى التفاحش وخرج

عما يعرفه الفقهاء. فحينئذ نرى أن يقطع من جملة الباب، ويُحکم له بحكم آخر.

٩ | وقال القاضي أبو عبد الله الصميري الحنفي، رحمه الله: الاستحسان هو العلم بالشيء على الوجه الذي لوقوعه عليه يكون حسناً؛ والاستقباح هو العلم بالشيء

على الوجه الذي لوقوعه عليه يكون قبيحاً.

١٢ | وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز أن يُشترط فيه العلم، لأن القصد به غلبة الظن؛ وليس الاستحسان القول بغير دليل. قالوا: وقد رُوي عن إياس بن

معاوية: «قيسو القضايا ما صلح الناس؛ فإذا فسدوا، فاستحسنوا». وقال أيضاً: «ما وجدتُ القضاء إلا ما يستحسن الناس». قالوا: وقد أمر الله - سبحانه - باتباع

الأحسن. قال - تعالى: ﴿يَسْتَمْعُونَ الْقُولَ فَيَتَّمِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. قالوا: فترك

القياس للكتاب في حق من قال: مال صدقة. القياس يقتضي العموم، فحملناه على الأموال الزكaticة، لقوله - تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ وللخبر في

القهقهة؛ وخيار الثالث في البيع؛ ولسبق الحديث في الصلاة. والإجماع، كإسلام الدرام في الحديد؛ وأجرة دخول الحمام مع الجهة؛ ولقول الصحابي

٢١ بمثل مسألة زيد بن أرقم لقول عائشة؛ وتقدير عين الدابة بربع قيمتها، لقول عمر؛

وقتل الجماعة بالواحد، لقول عمر؛ والاستدلال بمن حلف أن لا يصلّي، لا

يُحثّ حتى يأتي بمعظم الركعة، لأن الأقل ملغى. ومن حلف أنه يهودي، أو

٢٤ |

١٠ الصميري: مغيرة. ٢٢ ربع: مهملاً. ٢٤ يُحثّ: مهملاً.

نصرانيٌّ، القياس أن لا يجب عليه الكفارة؛ لأنَّه لا يحلف بالله، ولكن حشناه استحسناً، لأنَّه هتك حرمة الدين، فصار كالحالف بالله في هتك الحرمة.

وجملة ذلك أنَّه ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها تركُ القياس لدليل أقوى منه؛ | ١٤٤ | ٣
فهذا نقول به، وهو صحيح.

والثاني ترك القياس لغير دليل؛ فهذا لا يجوز لأحد أن يذهب إليه، لأنَّه مجرد هو النفس واستحسانها. ٦

والثالث ترك القياس للعرف والعادة؛ فههنا يتصوَّر الخلاف. ومن وجه آخر، وهو أنَّ ما يرونـه أقوى من القياس نتكلّم عليه، وأنَّه ليس بأقوى. ٩
فأمّا الأول، هو أنَّ القياس حجَّة شرعية، ودليل يجب المصير إليه؛ فلا يجوز

تركه للعرف الطارئ، كالكتاب والسنَّة والإجماع.

وأمّا الكلام في الثاني هو أنَّه تلْفِيق شهود الزنا والسرقة، ليس بأمر قويٍّ لإقامة حد الزنا والقطع في السرقة. وقد نوافعهم في موضع الاستحسان، ونخالفهم أنَّه عُدل به عن القياس؛ بل القياس هو موضع الاستحسان.

كقولهم: القياس أن لا يُباع على المفلس ماله، لأنَّه مكْلَفٌ؛ وإنَّما استحسناً في بيع دراهم بدنانير، لأنَّهما كالجنس الواحد.

فقول: بل القياس من امتنع من أداء حقٍّ أُخِذَ به جبراً، إذا أمكن الاستيفاء منه. وقد نعارض مثل قولهم بالاستحسان بأن نقول: إنَّ كان القياس اقتضى أن لا يُجبر مكْلَفٌ على بيع ماله، فالقياس أن [لا] يُضيَّع على مسلم حقٍّ.

ثم إنَّهم تركوا الاستحسان في موضع، وأخذوا بالقياس فيها.

قالوا: لو أسلم رجل إلى رجل آخر في ثوب، ثم اختلَّا، فقال صاحب السَّلْم «هو هَرَوِيٌّ»، وقال المُسْلِم «هو مَرَوِيٌّ»، تحالفاً، فحلف من عليه السَّلْم «ما هو هَرَوِيٌّ»، وتبَرَّأ، وحلف صاحب السَّلْم «ما هو مَرَوِيٌّ»، وردَّ عليه رئيس المال. فإنَّ أقام كلَّ واحد منهما بيَّنة، فالبيَّنة بيَّنة الطالب. وإن اتفقا على الجنس على أنَّه

١ نصرانيٌّ: معنِّي (من: نص). || يجب: يحب. || حشناه: حشناه. ١١ أنَّه تلْفِيق: معنِّي. || شهود: مهمَّل. || الزنا: الزوايا، وتسلُّو الكلمة علامة كالضمة، لعلَّها حرف الصاد، كتايَة عن التصحيح. ١٦ أخذ به: اخذه. ٢٠ آخر: في الهاشم.

مرويٌّ، واختلفوا في المقدار، فقال الطالب هو ستة أذرع في ثلاثة أشبار؛ وقال المسلم إليه: هو خمسة أذرع في ثلاثة أشبار، تحالفوا وتراداً في القياس. وأمّا في الاستحسان فينبغي أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه؛ فأخذ بالقياس، وترك الاستحسان.

فصل

والاستحسان أعمٌ من تخصيص العلة؛ لأنَّ تخصيص العلة كتخصيص العموم ^٦ بترك القياس في موضع واحد من الجنس، والباقي على القياس. ^{٤٥} والاستحسان قد يكون ترك القياس رأساً، كالنسخ؛ وقد يكون ^٩ مثل تخصيص العلة وتخصيص الخبر.

فصل

والمخصوص من القياس بدليل صحيح، كخبر أو إجماع أو غيرهما من الأدلة، يصير أصلاً من أصول الشرع. فإن دلت الدلالة على تعليله، جاز القياس عليه. وهذا كما تقول: إنْ دية الخطأ تجب على الجاني قياساً ومعقولاً، كقتل العمد. وأبدالسائر المخلفات أوجبناها على العاقلة، للسنة، ولقول عمر وعليٍّ - رضي الله عنهم. ثم وجدها معللاً؛ وهو أنه أرش جنائية على حرّ خطأ، فتحمله العاقلة مؤاساة.

يُقاس على ذلك ما دون النفس، على اختلاف الفقهاء في القدر.

^{١٨} فأصحاب أبي حنيفة يقيسون عليه المقدار، وهو الموضحة. وأصحابنا ما دون الثالث.

وأصحاب الشافعي جميعاً، حتّى ما لا مقدار فيه فيما دون الإيضاح.

١٥ جنائية: حنابه. || فتحمله: معين.

وأصحاب أبي حنيفة يسمون مثل هذا «القياس على موضع الاستحسان». واختلفوا في جوازه؛ فأجازه بعضهم، ومنع منه بعضهم.

قال أبو الحسن الكرخي^٣: لا يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس، إلا في ثلاثة مواضع. أحدها أن يكون علة منصوصاً عليها، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في سورة الهرة^٤: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وهذه علة صاحب الشرع؛ يعني أنه لا يمكن الاحتراز منها. فقسنا على ذلك كل ما لا يمكن الاحتراز منه من الحشرات؛ أو يكون مجمعاً على تعليله وإن اختلف في علته. أو يكون موافقاً لبعض الأصول. أو يكون مما لم يفصل أحد بينه وبين المخصوص؛ كالأكل والجماع في رمضان ناسياً، ظناً منه أنه لم يفصل أَحْمَد وغيره بينهما.^٥

وعن محمد بن شجاع الثلجي^٦ أنه لا يجوز القياس عليه، إلا إذا كان طريقه مقطوعاً به.^٧

وكل ذلك غير صحيح عندنا، لأنّه إذا دلت الدلالة على تعليله، جاز القياس عليه كسائر الأصول. فأما مخالفته لسائر الأصول الآخر فتوجب الرجوع إلى الترجيح، فيعارض الأصلان على أنّهم قد قاسوا أرش الموضحة، فما زاد على دية الجنين. وهو عارٍ وخاليٍ عمّا ذهبوا إليه.^٨

فصل

فعلى هذا، إذا قاس الشافعي على موضع الاستحسان، فقال الحنفي^٩: «لا أسلم لك الحكم في الأصل على حكم القياس»، مثل أن يقيس ما دون ١٤٥ الموضحة على الموضحة، فيقول الحنفي^{١٠}: «لا أسلم أن الموضحة على أصل القياس»، فهذا فاسد؛ لأنّ القياس ليس مذهبـه الآن، ولا يجوز لأحد أن يمنع على ما لا يقول به. وإنما وزانه أن يقول: «لا أسلم، على مقتضى العقل، وهو فاسد؛ فكذلك هذا».

^٥ الهرة: الهر. ^٦ غير: مزيد. ^٧ فتوجب: بوجـ. ^٨ فعل: فعل.

وقيل: يُنظر في ذلك. فإن كان صاحب المذهب رُوي عنه روایتان، روایة
قياساً، وروایة استحساناً، فالمنع صحيح. فإن قال: «فيه قياس واستحسان، وبه
أقول»، فلا يجوز له الممانعة على القياس. وإن قال: «فيه قياس واستحسان»،
٣ وسكت، فإن اختار أصحابه القياس، صحت الممانعة؛ وإن اختاروا
الاستحسان، لا يصحّ، والله أعلم.

٦

فصل في المركب

واعلم أنَّ القياس على الأصل المركب على ضربين.
أحدهما أن يبني دليلاً على دليل، ويقيس مختلفاً على مختلف، ثم يدلّ عليه.
وهذا حسن يستعمل في كل علم؛ وأكثر ما يستعمله أهل الأصول. مثلاً، من
٩ الفقهيات، أن يُسأل عن بيع الأرض باتفاقاً، فيقول: «لا يجوز». فيطالِب
بالدليل، فيقول: «لأنَّه مطعومٌ جنسٌ»، أو «لأنَّه مكيلٌ جنس، فحرّم التفاضل
فيه، كالبرّ». فيقول السائل: «هذا قياس، وأنا لا أسلم لك أنَّ القياس حجّة».
١٢ فيستدلّ على صحة القياس بالإجماع، فيقول: «لا أسلم لك أنَّ الإجماع حجّة».
فيستدلّ عليه بالكتاب، وهي آية الإجماع: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.
١٥ وهذا تركيب على أصل لم يسلمه خصمه؛ لكنه أصل يختصّ به المستدلّ، ثم
يقيم الدلالة عليه.

١٨ وقد استدلّ الشافعيٌ - رحمة الله عليه - بمثل هذا في مواضع. منها أنه قال:
ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح، أو كان يُطهَر
بالدباغ، لكن ذلك في قرن الميّة وسنّها، وجاز في عظمها، لأنَّه قبل الدباغ
وبعده سواء. ففاس الصوف والشعر على العظم.

٢١ ومعلوم أنَّه لا يسلم له أصحاب أبي حنيفة الأصل؛ بل يقول أبو حنيفة: إنَّ
العظم لا ينجس بالموت. ولا شكُ أنَّ الشافعيٍ - رضي الله عنه - لم ينظر إلى

٢٠-١٩ يُطهَر بالدباغ: مهمل.

من أَبِي حَنْفَةَ، بَلْ عَوْلٌ عَلَى الدَّلَالَةِ الْقَائِمَةِ فِي كَوْنِ الْعَظَمِ يَحْيَا وَيَمُوتُ بِقُولِهِ
- سَبْحَانَهُ: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ
مَرَّةً﴾.

وقال في البكر البالغة: يجوز للأب إجبارها، ولو كانت، إذا بَلَغَتْ، أَحَقَّ
بنفسها، أَشْبَهُ أَنْ لَا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها. كما قلنا في المولود يُقتل أبوه:
يُحبِسُ قاتله حَتَّى يَلْعَلُ [فِيُوجَبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ] أَوْ يُعْفَى. وَنَرِيدُ بِهِ لَوْلَمْ يَحْزِمْ
لِلأَبِ إِجْبَارَهَا بِالْمُؤْلِفَةِ، لَمْ يَحْزِمْ تَفْوِيْتَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ بلوغها؛ كَالْقَوْدُ لِلصَّغِيرِ فِيمَا يَقْعُدُ
فِيهِ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا حِنْيَةَ يَقُولُ بِأَنَّ الْوَلِيِّ يَسْتَوفِي الْقِصَاصَ لِلصَّغِيرِ؛ لَكِنَّهُ عَوْلَى
عَلَى أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشْفِيِّ، وَذَلِكَ يُفْوَتُ عَلَى الْوَارِثِ؛ وَلَا أَنَّهُ حَقُّ
الصَّغِيرِ، فَلَا يُفْوَتُ عَلَيْهِ، كَالْمَالِ. وَهَذَا يَدْلِلُ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ يَجُوزُ
الْقِيَاسُ عَلَى فَرعٍ لِأَصْلِ آخَرِ.

فصل

والضرب الثاني الذي يستعمله المتفقهة يريدون به هذا الذي ذكرناه . إلا أنه بعد البناء عليه ، ليُبعد ما بين المسألتين . كما يقول أصحابنا وأصحاب الشافعى في أن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز ، لأنّه بيع لحم بحيوان ، ولا يجوز ؛ أصله بيع اللحم بالمدبر ، أو بيع عين غائبة ، فلا يصحّ أصله المدبر . أنتى ، فلا يصحّ منها عقد النكاح ، كبنت خمس عشرة سنة . وكقول أبي حنيفة : رهن مشاع ، فلا يصحّ ؛ أصله نصف الكلب . ومعلوم أنّ المدبر الغائب لا يصحّ بيعه عند الشافعى ، للجهل بصفته ؛ وعند أبي حنيفة ، لكونه مدبراً ، مطلق التدبير ، لا للجهل بصفته . ونصف الكلب لا يجوز رهنـه عند الشافعى ، لنجاسته عينـه ؛ وعند أبي حنيفة ، لإساعته . فهذا وأمثالـه قد اختلفـ أهلـ الجدلـ فيـ صحتـه .

٥ يُقتل أبوه يُحبس: يقتل أبوه يُحبس. ٦ يُعفى: يعفو. ٧ تقوته: نفوسه. ٩ للتشفي: للنفسي.
 ١٥ بالحيوان: مغيرة. ١٦ بالمدبر: مهملاً. ॥ غائبة: مهملاً. ١٧ عشرة: مغيرة (من: عشر). ٢٠ لنجاسة:
 مغيرة. ॥ عينه: مهملاً.

فقال قوم : إنّه فاسد . والدليل عليه هو أنّ الطريق إلى العلم بحكم الأصل لا يختلف ، كتحريم التفاضل في البر . وإنّما يختلف الطريق إلى العلم بالعلة . وفي المركب تختلف الطريق إلى العلم بالحكم ، لا طريق العلم بعلته .
 ٣ ولأنّ الأصل ، إذا اختلف القائسون في علته ، كالأشياء الأربع : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، قال أبو حنيفة : العلة فيها الكيل المعتمد .
 ٦ وقال الشافعي : العلة هو الطعم .
 وقال مالك : القوت .

فيثبت الشافعي الربا في الفواكه غير المكينة والموزونة ، ولا يثبته في الجص والنورة . وأبو حنيفة يثبته في الجص والنورة ، دون الفواكه .
 ٩ فلو ترك أحدهما قوله لقيام دليل بأن يقول : «دلالة الطعم ليس بعلة» ، لزال الخلاف عن الرمان والبقول . وكذلك لو دلت دلالة على أنّ الكيل ليس بعلة ، لزال الخلاف عن الجص والنورة ، بحيث لا يكون فيه الربا إجماعاً . هذا هو
 ١٢ القياس الصحيح .

١٤٦ | وفي مسألة التركيب ، لو دلّ الدليل على فساد أحد القولين لم يُرِدُ
 ١٥ الخلاف . ألا ترى أنّ الخلاف في ابنة عشرين سنة ، هل يجوز أن تزوج نفسها أم لا ، والأصل ابنة خمس عشرة سنة ؟ فيقول الخصم : لو دلّ الدليل على أنّ ابنة خمس عشرة سنة بالغ ، لجَوَزَتْ لها أن تزوج نفسها ؛ وإذا تركتُ قولي في^١
 ١٨ بلوغها ، لم يُرِدُ الخلاف في ابنة عشرين سنة . وكذلك لو قام الدليل على أنّ خمسة عشر ليس ببلوغ ، لم يُرِدُ الخلاف .
 ومن قال بصحتها استدل بأنّ الحكم في الأصل المركب متفق عليه ؛ وإنّما
 ٢١ اختلفوا في علته . ألا ترى أنّهم اتفقوا على ابنة خمس عشرة سنة لا يصحّ منها النكاح ؟ وإنّما قال الشافعي : لكونها أثني .

وقال أبو حنيفة : لكونها غير بالغ . وذلك لا يمنع صحة القياس عليه ؛
 ٢٤ كاختلافهم في علة الأصل في غير المركب .

١ هو : مزيد . ٧ مالك : ملك . ٨ فيثبت : مغير (من : ثبت) . ١٧-١٦ خمس عشرة : خمسة عشر

(أربع مرات في هذه الأسطر) . ١٩ بلوغ : السابق «لها» مشطوب . ٢٣ لا : مزيد .

قلنا: غير المركب اتفقوا على أن طريق العلم بحكمه واحدة وعلى تعليمه، وأن علته واحدة. ثم اختلفوا في عينها على حسب الدلالة عند كل واحد. ولو دلت ٣
عنه دلالة على أن التي ادعاهما فاسدة، لرجح إلى قول صاحبه. وهذا لا نجده في المركب؛ لأنّه لم تُستتبط منه علته. ولو دلّ على فساد أحدهما، لخرج [عن] أن يكون أصلًا بحال. وغير المركب لو اتفقا على فساد إحداهما، كان أصلًا على ٦
حاله، ويقوى بالاتفاق.

فصل

وأمام القياس على الأصل المخالف للأصول، وهو على موضع الاستحسان، ٩
وصورته كما نقول: إذا قال المشتري للبائع « يعني »، فقال « بعْتُك »، انعقد البيع،
قياساً على ما يقول المتزوج للولي « زوجني بتلك فلانة »، فيقول « قد زوجتكها ».
وكما نقيس جماع الناسي في الحجّ، على أحد القولين، على الجماع في الصوم؛
فعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم، يجوز القياس على هذا الأصل. ١٢
وعند أصحاب أبي حنيفة، لا يجوز القياس على الأصل المخصوص من
جملة القياس، لأنّ الجماع يبطل العبادات كلّها عامدًا وناسياً، كالصلوة،
والوضوء، والاعتكاف. ١٥

هذا هو القياس. إلا أننا قلنا: جماع الناسي لا يبطل الصوم استحساناً، لخبر
الأكل؛ لأنّ أحداً لم يفصل بين الأكل والجماع في الصوم قياساً، وليس كما ١٨
ظنّوا. فإنّ مذهبنا أنّ وطء الناسي يبطل، بخلاف أكل الناسي. | فأماماً الجماع في ١٤٧
الحجّ، فإنّ نقيسه على سائر الأصول، ولا نقيسه على الصوم.

وجملته أنّ عندهم لا يجوز القياس على موضع الاستحسان، إلا إذا نصّ على ٢١
علة. لأنّ النصّ على العلة كالنصّ على وجوب القياس؛ أو أجمعـت الأمة على
تعليق موضع الاستحسان، وإن اختلفوا في علته؛ أو يكون مما لم يفصل أحد بينه
وبيـن المخصوصـ، فيكون حكمـ حـكمـ ما خـصـ من جـملـةـ الـقـيـاسـ.

^٣ أن: مزيد. ^٤ علته: مزيد، مهمـلـ. || لـخرجـ: لـحرـجـ. ^{١٠} المـتزـوجـ: المـتزـوجـ. ^{١١} النـاسـيـ:
معـيـرـ. ^{١٤} الجـمـاعـ: الـاجـمـاعـ. ^{١٨} النـاسـيـ: معـيـرـ. ^{١٩} نقـيسـهـ: معـيـرـ.

فصل

وأما القياس على الخبر المخصوص للعموم، فقد أجازه أبو الحسن الكرخي.
وعند محمد بن شجاع، إن كان الخبر مقطوعاً به، جاز القياس عليه؛ وإن لم
يكن مقطوعاً به، لم يجز القياس عليه إذا خالف الأصول.
وهذا لا يصح؛ لأنّه قد ورد التعبد بوجوب القياس. ومخالفته لقياس آخر لا
يمتنع من القياس عليه، إذا دلت الدلالة على صحة عنته. والمنصوص على عنته،
أو المجمع على تعليمه، أولى. ولأنّ الاعتبار بالدليل الدالّ على صحة العلة، سواء
كان نصاً أو غيره، كسائر الأقise.

٩

فصل يجمع مسائل في الشرع طريقها القياس

منها أن الله - سبحانه - قال: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فنص على الذكر، لأنّ لفظ «مؤمن» لا يقع إلا على الذكر؛
وهو نكرة أيضاً، فلا يعم الذكر والأثر. ووجب في قتل المؤمنة تحرير رقبة قياساً
على المؤمن.
ومنها قوله - تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ
الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْسُمُوا﴾. ولم يذكر الحائض والتفساء،
إذا انقطع دمها ولم يجد الماء. فأمر بالتميم عند عدم الماء. وكان ذلك قياساً
على المنطق به من الأشخاص المحدثين الذين انتظمتهم الآية.
ومنها قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾. فخص المؤمنات بالذكر. وقياس عليهنّ
الذميات أيضاً؛ فإنّهن إذا طلقن قبل الدخول، لم يكن عليهنّ عدة. وقضى
بالقياس، ولم يعول على دليل الخطاب، في هذا الباب، تقديماً للقياس عليه.

١١ فنص: مهمل. ١٤ ومنها: متغير (من: وفيها).

ومنها قوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ . فكان المعقول من منعه - سبحانه - من البيع لثلا يشتعل به عن الصلاة؛ فقيس عليه | الإيجارة والنكاح، وسائر الأعمال من ا١٤٧ ظ البناء والتجارة .

ومنها قوله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ . ولم يذكر الذين يرمون المحسنات من الرجال . ومعلوم أن إيجاب الحد على الذكور كان قياساً على مكان النطق؛ لأنَّه قذف شخصاً محسناً، وهتك عرضاً سليماً. فنظر القائسون إلى المعنى، ولم يقتصروا الحكم على النطق . وهذا هو عين القياس .

ومنها قوله - تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِنْهُ الشَّدِيدُ﴾ . فخص الحجب بالإخوة ذكرًا؛ فعداه القائسون إلى الأخوات بالمعنى . فجعلوا الأخوات كالإخوة في حجب الأم من الثالث إلى السادس، بعلة أنهم أولاد أب وأولاد أم .

ومنها قوله - تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ الآية . ولم يذكر الجدات أمهات الآباء والأمهات ، ولا بنات البنات ، ولا بنات البنين ، ولا خالات الأبوين وعمّاتهم .

فإن اعرض أهل الظاهر، فقالوا: إنما ثبت ذلك بالاسم؛ لأنَّ أمهات الأمهات، وبنات البنين والبنات بنات .

قيل: هذا لا يصح؛ لأنَّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال للجدة: «لا أجد لك في كتاب الله شيئاً»، وهو سيد اللغة . ولو كانت أمًا في اللغة، لكان موجودة في ذكر الأمهات، على زعمكم . ومعحال أن يعدم هو الاسم، ونجده من بعده . ولا يقال في لغة العرب لعمات الجد عمامات حقيقة، ولا لبنت بنت الأخ بنت آخر حقيقة .

٢ المعقول: السابق «من» مشطوب . || من: مزيد . ٣ الإيجارة والنكاح: مهمل . ٤ والتجارة: والتجارة . ٨ يقتصر: يقتصر، كذا، مهمل . ١٠ فخص: مهمل . ١٤ بنات: مكرر، مشطوب . ١٧ وبنات: وبنات . || البنين: البنين . || والبنات بنات: والبنات بنات .

فصل يجمع الأقىسة على السنة

من ذلك ما رُوي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إِلَّا أَن يشترطه المباع». وحكم الجارية، إذا بيعت ولها مال، حكم العبد ٣
إجماعاً، قياساً على العبد. فالإجماع على الحكم، والقياس على العبد قول القائلين.
ومن ذلك ما رُوي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفع القلم عن ثلاثة: ٦
عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»،
ورُوي: «يتبه». فخصّ هؤلاء بالذكر. وحكم الإناث من هؤلاء حكم الذكور. وما
ورد الحكم الذي هو العفو إِلَّا في الذكور.

ومن ذلك ما رُوي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنَّه قال: «من أعتق شرِّكَا له ٩
في عبد» - ويروى: «مملوك» - «فَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَة عَدْلٍ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ ١٢
مَا رَقَّ». فكان حكم الإمام حكم العبيد، قياساً عند القائلين.

| ومن ذلك ما روى ابن عباس عن ميمونة أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنٍ. فأخبر ١٤٨
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوَا». فَقِيسَ عَلَيْهِ الْفَأْرَةُ ابْنُ ١٥
عَرْسٍ، وَالْعَصْفُورِ، وَكُلُّ مِيتٍ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، عَنْ قَوْمٍ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ أَيْضًا، عَنْ
قَوْمٍ. وَقِيسَ عَلَيْهِ السَّمَنُ الدَّبْسُ الْجَامِدُ، وَالزَّبِيدُ، وَاللَّبِنُ، وَسَائِرُ الْجَامِدَاتِ.

فصل فيما حكم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لأشخاص حمل عليهم غيرهم في تلك الأحكام

وذلك قياس عند قوم، وليس أقىسة عند قوم؛ وعلى الأول أكثر العلماء من ١٨
القايسين .

منها حديث الأعرابي الذي سأله عن المواقعة لامرأته في نهار رمضان، فقال
لـ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَعْتَقْ رَقْبَةً». حُمِّلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانِ؛ ٢١
وَصَارَ كَانَهُ قَالَ: «لَا تَنْكِ جَامِعَتَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ».

٣ إذا بيعت ولها مال: مكرر، بعد «إجماعاً». ١١ عند: معتبر. ٢٠ حديث: معتبر (من: حديث).

ومنها قوله - صلى الله عليه - لفاطمة بنت قيس، لمّا طلقها رفاعة ثلاثة، فترُوّجت عبد الرحمن بن الزبير، وذكرت أنّ معه كهُدبة التوب، فقال: «لعلك تريدين أن تراجعني رفاعة»، أو كما قال؛ ثم قال لها: «لا، حتّى تذوقي عَسِيلْتَهُ، ويذوق عَسِيلْتَك». حُمل على كلّ امرأة طلقها زوجها ثلاثة فُرُوّجت بغيرة، لا تُباح للأول بمجرد العقد حتّى تُوجَد الإصابة.

ومنها قوله لفاطمة بنت أبي حُيَيْش: «إنما هو دم عرق، فتوضئي لكل صلاة». ٦
فكان ذلك محمولاً على كلّ مستحاضة.

ومنها قوله لهند، زوجة أبي سفيان، لمّا شكت إليه شح أبي سفيان: «خذدي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فحمله قوم على كلّ مستحق ل الدين، زوجة كانت أو غير زوجة. ٩

وحمله قوم على كلّ زوجة دون أرباب الديون.

واستدلّ من قال ليس هذا من باب القياس: إنما عُلم التعدي بالنصل، وهو قوله - صلّى الله عليه: «قولي للواحد قولي للجماعة، قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة». فلما كان حكمه - صلّى الله عليه - للواحد وعليه حكمه للجماعة وعليهم، كان غير هؤلاء الأشخاص داخلين بحكم هذا النطق دون القياس، وذلك لأنّه مبعوث إلى الكافة.

فيقال: هذا حتّى منه صلّى الله عليه على القياس؛ لأنّ بيانه للواحد لا يعم الجماعة من جهة اللفظ والحكم للشخص الواحد؛ والخطاب خاصّ له، فكان يجوز أن يختص ذلك الواحد، كأنّه بردّة في الجَذَعَةِ من المَعَزِّ، وكـسالم في الرضاع بعد علو السنّ وخروجه عن حدّ الرضاع؛ وكأنّه بكرة في دخوله الصفّ راكعاً. وإنما عمّ من حيث المعنى. فقوله: «قولي للواحد قولي للجماعة، حكمي في الواحد حكمي في الجماعة»، | دال على القياس؛ لأنّه - صلّى الله عليه - أمر ١٤٨ ظباجراء المعنى على عمومه، وهذا هو عين القياس.

٣-٣ من «لما طلقها» إلى «قال لها»: في الهاشم. ٢ كهُدبة التوب: كهديه المثوت. ٣ تريدين: تريدي. ٤ فُرُوّجت: فُرُوّجت، مضطرب التقطيط. ١٤ للجماعة: الجماعة. ١٦ مبعوث: مهمل. ١٧ منه: مهمل. || لا يعم: لاعم. ١٩ الجَذَعَةِ: الحَذَعَةِ.

فصل

إذا نصّ صاحب الشيع على حكم شيء، وقال: «قيسوا عليه ما هو مثله ونظيره»، فإنّا نبحث عن علته، ثمّ نقيس عليه لمعطي اللفظة حقّها، وهو قوله: «ما هو مثله». وهذا إجماع. وإنّما يقع الاجتهداد ممّا في معرفة العلة، ومعرفة النظير. ولو لم يأمرنا بالقياس عليه، لكن نصّ على علته، بأنّ يقول: «حرّمتُ هذا لكذا»، فإنّه يجوز القياس عليه. واجتهدادنا يقع في طلب النظير، وجود العلة فيه دون معرفة العلة.

وكذلك لو أجمع العلماء على علته، كان حكمه حكم ما نصّ عليه صاحب الشرع. وكذلك لو أجمع العلماء على تعليله، ولم يثبتوا علته، فإنّه يجوز القياس عليه. وكذلك إن دلت الدلالة على تعليله، جاز القياس عليه.

وقال بشر المرسيي: لا يجوز القياس على أصلٍ ما لم يكن منصوصاً على علته، أو مجمعاً على علته.

وقال قوم: لا يجوز القياس على أصلٍ لم يرد النصّ بالقياس عليه. وهذا غير صحيح؛ لأنّ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه ورضوان الله عليهم - قاسوا على أصولٍ لم يرد النصّ بالقياس عليها بعينها، ولا ورد النصّ على عللها ولا تعليلها. ولو كان ثمّ نصّ، لبيان لنا وظاهر، كما ظهر حكم الأصل. وأنّه إذا دلّ الدليل على صحة القياس على الجملة، وأنّه أصل من أصول الشرع، يجب العمل به. فإذا وجدنا بعد ذلك قياساً صحيحاً، ودللت الأمارات على صحته، علمتنا أنّه من جملة القياس الذي قام الدليل على وجوب العمل به. وأنّه إذا دلّ دليل على صحته، بعدم النصّ على علته، أو عدم الإجماع على علته، لا يُمنع من صحته، كالحكم.

١٤٨

^٣ ونظيره: حرف الهاء مزيد. ١١ لا: السابق بياض كتب فيه بيضاء غير يد الناشر كلمة «صحّ» مكررة، إشارة إلى أنّ النصّ كامل لا ينقصه شيء. ٢٠ يُمنع: مهمّ.

فصل في بيان القياس على أصل ثبت حكمه بالنص

من ذلك أنَّ الله - سبحانه - نصَّ على حدِّ الإماماء على النصف من حدِّ الحرائر،
 فقال - سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةً فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ
 الْعَذَابِ﴾. والمحسنات هنَا الحرائر. ثم قاس العلماء عليهنَّ حدَّ العبد.

وَعَنْ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ضَرَبَ الْعَبْدَ فِي
 الْفَرِيهَةِ أَرْبَعينَ. وَعَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَضَرَتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ الْعَزِيزَ، جَلَّ
 عَبْدَهُ فِي فِرِيهَةِ ثَمَانِينَ. فَأَنْكَرَ الَّذِينَ شَهَدُوهُ مِنَ النَّاسِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفَقَهَاءِ. فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: أَدْرَكْتُ - وَاللَّهِ! - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَمَا رَأَيْتُ إِمَامًا جَلَّ عَبْدَهُ
 فِي فِرِيهَةِ فُوقَ أَرْبَعينَ.

وَقَيلَ: إِنَّ الْضَّارِبَ لِلْعَبْدِ ثَمَانِينَ فِي الْفَرِيهَةِ أَبُو بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ
 حَزَمَ . وَإِذَا فَسَخَتِ الْمَعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ نَكَحَهَا، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا عَدَّ
 عَلَيْهَا؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمَطْلَقَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى :
 ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾، وَلِقَوْلِهِ - تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ﴿فَقَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا﴾. وَكَذَلِكَ افْسَاخَهُ
 بِالرُّضَاعِ؛ وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةُ الرَّجُلِ الْكَبِيرَةِ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةِ، يَبْطِلُ نَكَاحَهَا عَنْ
 الْجَمِيعِ؛ خَلَافًا لِلْأَوْزَاعِيِّ . ثُمَّ فِي عَدَّهَا مَا ذَكَرَنَا .

وَقَاسَ الْجَمِيعُ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فِي الْوَضُوءِ، وَالْأَغْتِسَالِ
 وَالْبَخْورِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . وَقَاسُوا مَا سُوِّيَ الْحَجَرُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَى
 الْحَجَرِ، وَمَا سُوِّيَ الشَّتْ وَالْقَرْظُ فِي الدِّبَاغِ عَلَى الشَّتْ وَالْقَرْظِ . وَقَاسُوا تَقْلِيمَ
 الْأَظْفَارِ فِي الإِحْرَامِ عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ . وَقَاسَ الْجَمَاعُ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الْجَمَاعِ فِي
 الْحَجَّ . وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ النَّبِيذَ عَلَى الْخَمْرِ . وَقَاسُوا عَلَى الْأَرْبَعَةِ فِي الرِّبَا مَا سَوَاهَا،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧-٦ جلد عَبْدًا: حَلْدَاعِدًا . ١٠ فِي الْفَرِيهَةِ: مَزِيدٌ . ٢١ الرِّبَا: الزَّنَة .

فصل في الاعتراضات على الأدلة التي قدمنا ذكرها

- فنبأ بالكلام على الاستدلال بالكتاب، حسب ما بدأنا بدلائل الكتاب. ٣
- وذلك من ثمانية أوجه.
- أولها الاعتراض بأنك أيها المستدل لا تقول به. وذلك من وجهين.
- أحدهما أن يكون استدلاله بأصل لا يقول به؛ مثل استدلال الحنفي بدليل الخطاب. وله أن يقول: «هذا من مسائل الأصول، ولني فيها مذهب». أو يكون استدلاً بشرط، أو علة، ويكون ممّن يقول بهما.
- والثاني أن لا يقول به في الموضع الذي استدل به. مثل استدلال الحنفي في شهادة أهل الذمة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ الآية. فيقول الشافعي: هذا مما لا تقول به؛ لأنّه ورد في قضية المسلمين، وعندي لا تقبل شهادتهم على المسلمين.
- وتتكلف بعضهم الجواب عنه، فقال: إنّه لما قُبّلت شهادتهم على المسلمين، دلّ على أنّ شهادتهم على الكفار أولى بالقبول. ثم دلّ الدليل على أنّ شهادتهم لا تُقبل على المسلمين، وبقي في حقّ الكفار على ما اقتضاه.
- وهذا ليس بجواب صحيح، لأنّه تعلق بالأولى، وذلك أنّ الخطاب ارتفع حكمه، فكيف يبقى مع ارتفاع حكم فحواه؟
- وثانية أن يقول بموجتها. | وذلك على ضربين.
- أحدهما أن يحتاج من الآية بوضع اللغة، فيقول السائل بموجتها في وضع الشريعة. أو يكون ذلك بالعكس، بأن يحتاج من الآية بوضع اللغة، ويشيع ذلك بأنّ القرآن نزل بلغة العرب، «وأنا لا أنتقل عنه إلا بدليل ينقلني».
- وللمستدل أن يقول: إطلاق الكتاب ينصرف إلى ما استقر في الشرع؛ وهو الوضع الثاني فيقضي على الأول. وهذا يأتي في التعلق في تحريم المصاهرة
-
- ١٠ يا أيها: مزيد. ١٣ قُبّلت: قبل. ١٤ لا: السابق (على الكفار أو) مشطوب. ١٧ فكيف: مغير.
- ٢٠ ويشيع: ويشيع. ٢٣ التعلق: مغير (من: التعليق).

بالزنا، بقوله - تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ . والمراد به : لا تطأوا ما وطئ آباؤكم . فيقول مخالفة فيها ، بل ينصرف إطلاق النكاح إلى النكاح في الشرع ، وهو العقد . فيكون معناه : لا تتزوجوا من تزوج بهن آباؤكم . وينتقل الكلام بينهما إلى الأسماء ، هل فيها متقول ، أو هي مبقاء على وضع اللغة . وذلك يُستوفى في مسائل الخلاف - إن شاء الله .

والضرب الثاني أن يقول بموجبه في الوضع الذي احتاج به .
وذلك مثل أن يستدل الشافعي في العفو على القصاص إلى الديمة من غير مصالحة ولا رضا من الجاني ، بقوله - تعالى : ﴿فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوف﴾ . والعفو هو الصفح والترك .

فيقول الحنفي : أنا قائل بموجبه . والعفو هنا هو البذل . ومعناه : إذا بذل الجاني للولي الديمة اتبع بالمعروف .

فيسلك الشافعي الترجيح ، وأن العفو في الإسقاط أظهر ، فإن ورودها في الإسقاط أكثر ، و معناها بالإسقاط أحق وأشبه ، وذلك في عرف القرآن والتحاطب ؛ فإنها لم ترد إلا للإسقاط : ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ ؛ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ ؛ ﴿لَمْ أَذِنْ لَهُمْ﴾ .
﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُم﴾ ؛ وقرن العفو بالغفران ، فقال : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُورًا﴾ .
وقال النبي - صلى الله عليه - في الخضراوات : «عفوا عفوا الله عنها» ، أو «عنه» .

ويسلك مسلكا ثالثا ، إن وجد من سياق الآية وأمثالها مما يؤكّد أحد الوضعين فيها على الوضع الآخر . فإن قوي الوضع لما أراده السائل ، صح قوله بالموجب ؛ وإن قوي ما أراده المستدل ، اندفع القول بالموجب . فاسلك ذلك أبدا ، تجد
البغية - بعون الله .

ثالثها أن يدعى السائل إجمال الآية التي استدل بها المستدل ، إما في وضع الشرع أو في وضع اللغة .

فأمّا إجمالها في الشرع ، فمثل استدلال الحنفي في نية صوم رمضان من النهار بقوله - تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصْمِمْهُ﴾ . وهذا قد صام بعد شهوده الشهر ، فخرج من عهدة | الأمر .

١٢ وأن : «الواو» مزيد . ١٣ أحق : الحق . ٢٥ الشهر : مزيد .

فيقول المعترض: هذا مجمل، لأن المراد به «فَلِيُصْمِمُ صومًا شرعيًّا»؛ ونحن لا نعلم أن من صام بنية من النهار، قد أتى بصوم شرعي؟ فكيف نعلم أنه خرج من عهدة الأمر؟

٣

فيسلك المستدل أحد مسلكين. إما أن يوضح أن الصوم مبقي على ما كان عليه في اللغة، وأنه لم يُنقل عن الوضع اللغوي، فمدّعي نقله يحتاج إلى دليل؛ وإذا احتاج إلى دليل، لم يتحقق الإجمال الذي ادعاه. فإن كان ممن يرى نقل الأسماء عن اللغة إلى الشرع، سلك بيان أن الصوم الشرعي بنية من النهار، وأن صوم النافلة شرعي، وقد تمهدت في الشرع صحته بنية من النهار؛ فينصرف الإطلاق من الشرع إلى الصوم المستقر في الشرع، وهذا ما طالبت به.

٩

وأمام الإجمال في اللغة، فهو مثل استدلال شافعي في أن الإحرام بالحج لا يصح في غير أشهر الحج بقوله - تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ الآية.

١٢

فيقول مخالفه: هذه آية مجملة، لأن الحج ليس بأشهر. ألا تراه قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾؟ فصرّحت الآية بأن الحج غير الأشهر، لأن الحج لا يفرض فيهنّ وهنّ الحج، فلا بدّ من معرفة المراد بالمضمر ما هو: هل هو إحرام الحج أو أفعال الحج، إذ له إحرام وأفعال؟ فوجب التوقف إلى أن يُعلم ما المراد به. وما هذا سبيله، فما وضح منه دليل للحكم المستدل عليه. فإذا شرع في الدليل على أن المراد به وقت إحرام الحج، فإن كان بغير لفظ الآية، تحقق إجمالها الذي ادعاه المعترض؛ لأن حاجته إلى الدلالة تفسير ومعرفة للحكم من غير اللفظ. وحدّ المجمل ما لم يُعرف معناه من لفظه. وإن حُقِّقَ من نطق الآية أن المراد به وقت الإحرام، فقد أجاب. مثال ذلك أن يقول: أجمعنا على أن الأفعال في أيامٍ وقوفٍ، ورميٍ، وطوافٍ، لا تزيد على الأيام المعدودة. فلم يبق ما يتتحقق في الشهور إلا الإحرام، يقع من شوال إلى التاسع من ذي الحجّة. فيجري كل

١ مجمل: مغيرة. ٨ تمهدت: مهمّل، والشدة في غير موضعها. ١٣ مخالفه: مزید.

|| مجملة: مهمّل. ١٤ من «فصلت» إلى «لأن الحج»: في الهاشم. ١٨-١٥ من «إحرام» إلى «وقت»: في الهاشم. ٢١ وقت: مغيرة (من: وج). ٢٢ المعدودة: حرف التاء مزید، مهمّل.

قبيل في يوم من هذه الشهور. فهو وقت ممتد لمن أراد الإحرام، ولأنه نطق بما يعطي الإحرام وهو قوله ﴿فَرَضَ﴾، والفرض الإيجاب والإلزام، وهو الإحرام.
 ٣ ولهذا عقبه بالنهي، فقال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. فعقب الفرض بفاء التعقيب لتجنب المحظورات؛ والذي يتعقبه التحرير والتجنب، إنما هو الإحرام.
 فأما الأفعال، فإن جميعها يسبقها التجنب. | فمثل هذا البيان يرفع الإجمال الذي اذ عاه المعترض.
 ٦ فتأمل كل آية يدعى فيها الإجمال؛ فإذا وجدت فيها مثل هذا، بطل دعوى الإجمال.
 ١٥١

٩ ورابعها المشاركة في الدليل.
 فيقرر السائل أن له في الآية دلالة من وجه، كما أن للمستدل دلالة من وجه.
 ولا يقع سؤال المشاركة إلا من مسلم وجه دلالة المستدل منها. فلا يحسن بعد
 ١٢ قوله «إني مشارك لك في الآية»، أو «إنها مشتركة الدلالة بيني وبينك»، لأن يأتي بالطالبة؛ كما لا يحسن في القول بموجب العلة أن يعقبه بالطالبة، لأن القائل بالشركة مقر بالدلالة، لأن الشركة في الدلالة أن يكون لكل واحد من المستدل
 ١٥ بها دلالة. فإذا عاد يقول «ما وجه الدلالة»، كان بمثابة من أدعى عليه دار في يديه، فقال «المدعى شريك فيها»، ثم عاد يقول «أقم البينة على أن لك فيها حقاً»، فإنه لا يعقل على مطالبته بعد إقراره بمشاركة إياه في الملك.

١٨ ولا يحسن أن تتعقب دعوى المشاركة دعوى الإجمال. فإن المشاركة إنما تكون بعد ثبوت الدلالة التي أقر بمشاركة فيها. وبعد الإقرار بالدلالة لا يجوز دعوى الإجمال؛ لأن المجمل ما لم يُعقل معناه من نطقه. والدلالة لا تكون إلا
 ٢١ بمعقول؛ لأن الدلالة مرشدة، وكيف يسترشد بما لا يعقل؟

ومثال ذلك استدلال الشافعي، أو الحنبلي، في النكاح بغير ولد بقوله - تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. فلو لم يكن تزويجها إلى
 ٢٤ الأولياء، لما نهاهم عن العضل؛ إذ لا يتصور العضل عندهم.

٢ وهو: مزيد. ٤ والذي: السابق «الذي سعقه» مشطوب. ٥ فمثل: متبر. ١٢-١١ بعد قوله: بعد قوله، كذا في المخطوطة. ١٤ مقر: متبر. ٢٢ ذلك: في الهاشم.

- فيقول الحنفي: لي في الآية مثل مالك، وهو قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾، فأضاف النكاح إليهنّ. فيدل ذلك [على] أنّ لهنّ أن يعقدن. ونحن أرجح استدلالاً بها؛ لأنّ العقد إذا أطلق، اقتضى العقد الصحيح. والعضل قد يكون بحقّ، وبغير حقّ.
- ٣ خامسها الاعتراض باختلاف القراءة في الآية.
- فتصرير ك مقابل اثنين أو روایتين في تفسیر الآیة؛ فتوقف الاستدلال بها. قال بعض المشايخ: وهي آکد من الخبرين؛ لأنّ کلّ واحد منها يجوز أن يكون ٦ ١٥١ أو حقّاً، ويجوز أن يكون باطلًا. القراءتان نزل بهما القرآن، | فقال: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، فلا يجوز على واحدة منها الخطأ. وإنما يبقى التأویل، فيقع فيه الترجيح. فالمخلص من ذلك أن نقول بهما إن أمكن ذلك؛ أو نرجح القراءة ٩ بنوع نقل؛ أو نرجح القارئ بها لكونه الأعلم؛ أو أن الشواهد لها أكثر؛ أو أنها توجب الاحتیاط.
- ١٢ مثال ذلك استدلال الشافعی أو الحنبلي في إيجاب الوضوء من لمس النساء بقوله - تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهو حقيقة في المماسة باليد.
- ١٤ يقول الحنفي: قد قرئ ﴿أَوْ لَمْسُتُمْ﴾، وهو على وزن «فاعلتم»، وذلك اسم للجماع وكناية عنه؛ إذ به تتحقق المفاعة. وليس حملك له على اللمس باليد ١٥ بتلك القراءة بأولى من حملنا له على الوطء بهذه القراءة.
- ١٨ فيقول المستدلّ: من قرأ ﴿لَمْسُتُمْ﴾ انصرفت قراءته إلى الإمساس باليد صريحاً؛ ومن قرأ ﴿لَامْسُتُمْ﴾ وقع على الوطء كنايةً، فكان الصريح أولى. ولا نأنا نجمع بين إيجاب الطهارتين بالقول بالقراءتين غسلاً بالجماع، ووضوءاً باللمس باليد.
- ٢١ سادسها الاعتراض بالنسخ. وهو من ثلاثة أوجه.
- ٢٤ أحدها أن ينقل الناسخ صريحاً. وذلك مثل استدلال الحنبلي أو الشافعی في إيجاب الفدية على الحامل والمريض إذا أفترتا في رمضان، خوفاً على الجنين والولد، بقوله - تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِيمَا طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾.

٤ القراءة: القراء. ٥ فتوقف: قتوقف. ٧ القراءتان: معير (من: القراءات). || بهما: بها.

١٤ فاعلتم: معير. ١٥ اللمس: معير. ٢٣ الفدية: السابق «الناسخ صريحاً» مشطوب.

٣ فيقول الحنفي: قد قال سلمة بن الأكوع إنّها منسوخة بقوله - تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ﴾.

٤ فيجيب الشافعي أو الحنبلي بأنّها منسوخة في حقّ من كان له الإفطار من غير حمل ولا رضاع، وحكمها في حقّ الحامل والمريض باقٍ.
والثاني أن يدعى نسخها بآية أخرى متأخرة.

٥ مثل استدلال الحنبلي أو الشافعي في تخيير الإمام في الأسرى بين المنّ والفداء بقوله - تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

٦ فيقول الحنفي: قد نسخ هذا التخيير بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، لأنّها متأخرة. فيجيب المستدلّ بأنّا نجمع بين الآيتين، فنتعامل القتل في غير الأسرى، والتخيير في الأسرى. ولا وجه لدعوى النسخ مع إمكان الجمع.
والثالث أن يدعى نسخها بأنّها شرعٌ مِنْ قبلنا، وقد نسخها شرعاً.

٧ كاستدلال الشافعي أو الحنبلي في إيجاب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة | بقوله - تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ).
١٥١

٨ فيقول الحنفي: «هذا راجح إلى حكم التوراة، لأنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾. وقد نسخت التوراة بالقرآن وشريعة موسى بشرع محمد - صلى الله عليهما.

٩ فيجيب الشافعي بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا نتمسّك به. وندلّ على ذلك بأدلةنا في تلك المسألة، وسنذكرها في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

١٠ وعمدتنا أنّ شريعة مِنْ قبلنا شرع ثابت بدلالة مرضية، فلا نعدل عنها، ولا نحكم بدفع أحكامها إلا بتصريح نسخ. فأمّا بنفس شريعة تحتمل التقرير للكلّ، وتحتمل نسخ البعض وتبيّنة البعض، فلا وجه لإزالة الأحكام الثابتة بالاحتمال.
وسابعها تأویل. وهو ضربان.

[الأول] تأویل الظاهر.

١١ مثل استدلال الشافعي والحنبلـي في إيجاب الإيتاء في الكتابة بقوله - تعالى:
﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

١٩ مِنْ قَبْلَنَا: من قبله. ٢١ وتبنيّة: مهمّل. || وتبنيّة البعض: مزيد.

فقول الحنفي: إنما أراد به مال الزكاة، ويشهد لذلك إضافته إلى الله سبحانه؛ أو يحمله على الإيتاء من طريق الاستحباب بدليل يذكره.
والثاني تخصيص العموم.

كاستدلال الشافعي في قتل شيخ المشركين بقوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**.

فقول الحنفي: هي مخصوصة في الشيخ بدليل. فلا جواب عن ذلك إلا النظر في الدليل هل يصلح للتخصيص أو لا. فإن لم يصلح، رده؛ وإن صلح، تكلّم عليه كلامه على الأدلة المبتدأة. فإذا تكلّم عليه، سلم له الظاهر والعموم. وثامنها المعارضة. وهي ضربان: معارضة بالنطق، ومعارضة بالعلة.

فالمعارضة بالنطق مثل أن يستدلال الشافعي في تحريم شعر الميتة بقوله
– تعالى: **﴿مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**.

فيعارض الحنبلي أو الحنفي بقوله – تعالى: **﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾**.

فقول الشافعي: إن الله – سبحانه – جعل من أصوافها، ونحن نقول بأن منها ما هو أثاث ومتاع يُباح استعماله؛ وهو ما جزء بعد الذكارة، وقطع عنها حال الحياة، وجعل له غاية، وهو الموت.

وإن عارض بعلة، تكلّم عليها بما يُتكلّم [به] على العلل المبتدأة ليس بمدحه.

فصل في الاعتراضات على الاستدلال بالسنة

وهو من ثلاثة أوجه.

أولها الردّ.

والثاني الكلام على الإسناد.

والثالث الكلام على المتن.

٢ يحمله: نحمله. || الإيتاء: الآتا. ٨ من «وهي» إلى «بالعلة»: في الهمامش. ١٤ جزء: حز.

١٧ فصول: متغير (من: فصل).

فصل

- فَمَا الردّ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ عَدَّةٌ .
- أَحَدُهَا رَدُّ الْرَافِضَةِ أَخْبَارًا فِي مَسْحِ الْخَفَّيْنِ، وَإِيجَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، | ١٥٢ | ٣
- وَزَعْمُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ أَخْبَارَ الْآحَادِ .
- فَجَوَابُنَا لَهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ .
- أَحَدُهَا أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ أَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ؛ فَإِنْ مَنَعُوكُمْ ذَلِكَ، نَقْلُنَا الْكَلَامَ | ٦ |
- إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ .
- وَالثَّانِي الْبَيَانُ لِتَوَاتِرِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى . فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيهَا بَيْنَ
- نَاقِلٍ وَقَابِلٍ . فَهُوَ كَشْجَاعَةُ عَلَيْهِ، وَسَخَاءُ حَاتِمٍ، وَفَصَاحَةُ قِيسٍ، وَفَهَاهَةُ بَاقِلٍ؛ | ٩ |
- جَمِيلَتُهَا تَوَاتِرٌ، وَخَبَرُونَا بِهَا آحَادِ .
- وَالثَّالِثُ أَنْ يَنَاقِضُوهُ بِمَا خَالَفُوهُ فِيهِ . فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا ذَلِكَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ . كَتَصْدِيقٍ عَلَيْهِ | ١٢ |
- عَلَيْهِ السَّلَامُ — بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَنَكَاحِ الْمُتَعَةِ؛ وَالْمَنْعُ مِنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا لَيْسَ
- مِنَ الْأَرْضِ أَوْ بَنَاتِ الْأَرْضِ؛ وَنَفْضُ الْوَضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ؛ وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ .
- الثَّانِي رَدُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ أَخْبَارَ الْآحَادِ فِيمَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلْوَى؛ كَرْدَهُمْ خَبْرُنَا | ١٥ |
- فِي مَسْحِ الذَّكَرِ، وَقَالُوكُمْ: مَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلْوَى يَكْثُرُ سُؤَالُهُمْ عَنْهُ وَجَوابُهُ — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ . إِذَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ، أَثْبَتُهُمْ؛ وَاقْتَضَى الْحَالُ أَنْ يَنَقِلَهُ الْعَدُدُ الْكَثِيرُ وَالْجَمِيعُ الْغَفِيرُ .
- فَنَتَّقَلُ الْكَلَامُ مَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَنَنَاقِضُوهُمْ بِمَا عَمِلُوكُمْ فِيهِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ؛ | ١٨ |
- كَالْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، وَإِيجَابِ الْوَتَرِ، وَالْمَشَيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ .
- الثَّالِثُ رَدُّ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ كَرْدَهُمْ خَبْرُ خَيَارِ الْمَجَلسِ .
- وَالْجَوابُ لَهُمْ إِفْسَادُ ذَلِكَ الْأَصْلِ بِأَدْلِتَنَا . وَنَنَاقِضُوهُمْ فِيهِ بِمَا قَالُوكُمْ بِهِ مَمَّا | ٢١ |
- يَخَالِفُ الْقِيَاسَ .
- الرَّابِعُ رَدُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ فِيمَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأَصْوَلِ؛ كَرْدَهُمْ خَبْرُنَا فِي
- الْمَصْرَّاةِ وَالْقَرْعَةِ وَغَيْرِهِمَا .

٩ قِيسٌ: قِيسٌ . ١٢ بِخَاتَمِهِ: مَهْمَلٌ . ١٤ تَعَمَّ: يَعْمَلُ . ١٥ تَعَمَّ: يَعْمَلُ . ١٦ أَثْبَتُهُمْ: مَهْمَلٌ . ١٧ فَنَتَّقَلُ: مَهْمَلٌ .

والجواب أنَّ قياس الأصول هو القياس على ما ثبت بالأصول؛ وقد بيَّنا الجواب عنه؛ لأنَّهم قد ناقضوا فعملوا بخبر الواحد في نبْذ التمر، وقهقهة المصلي، وأكل الناسي في الصوم.

٣

والخامس ردُّ أصحاب أبي حنيفة أخبارنا فيما يوجب زيادة في نصِّ القرآن، وأنَّ ذلك نسخ؛ كخبرنا في إيجاب التغريب. فقالوا: هذا يوجب زيادة في نصِّ القرآن؛ وذلك نصٌّ، فلا نقبل فيه خبر الواحد.

٤

والجواب أنَّ ذلك ليس بنسخ عندنا؛ لأنَّ النسخ هو الرفع والإزاله، ونحن لم نرفع ما في الآية من الجلد. إنما ضمننا وزدنا إليه التغريب، وهو عقوبة ألط أخرى؛ لأنَّهم قد ناقضوا في ذلك حيث زادوا الوضوء بالنبذ في آية التيمم ^{١٥٢} بخبر ابن مسعود.

٦

فصل في الاعتراض على الإسناد

١٢

وأما الاعتراض على الإسناد، فالكلام عليه من وجهين. أحدهما المطالبة بإثباته؛ وهذا إنما يكون في الأخبار التي لم تُدوَّن في السنن والصحاح، ولم تُسمَع إلا من المخالفين.

١٣

كاستدلال الحففي في صدقة البقر بأنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه - قال: «في أربعين مسنة، وفيما زاد بحسابه».

فلا جواب عن هذا إلَّا أنَّ بيَّن إسناده ويحيله على كتاب موثوق به، معتمد

١٤

عليه.

١٥

الثاني القدح في الإسناد وهو من ثلاثة أوجه. أحدها أن يُذكَر الراوي بأمر يوجب ردَّ حديثه؛ مثل الكذب، أو البدعة، أو الغفلة.

٢١

وجوابه أنَّ نبَّئن للحديث طريقاً آخر.

^٩ لأنَّهم: مهمل. || زادوا: مغيَّر، مهمل. ^{١٣} بإثباته: ناثباته، مغيَّر. ^{١٥} البقر: مهمل.

٢١ الغفلة: مغيَّر.

والثاني أن يُذكَر أَنَّه مجهول.

وجوابه أن نبِّئ للحديث طرِيقاً آخر؛ فتريل جهالته رواية الثقات عنه، أو ببناء

٣ أصحاب الحديث عليه.

والثالث أن يُذكَر أَنَّه مُرسَل.

وجوابه أن نبِّئ إسناده، أو نقول: المرسل كالمسند؛ إنْ كان ممِّن يعتقد ذلك.

وأضاف أصحاب أبي حنيفة إلى هذا وجوهًا آخر. منها أن يقول: السلف

رَدُّوه؛ كما قالوا في حديث القسامه إِنْ عمرو بن شُعَيْب قال: وَاللَّهِ مَا كَانَ
الحاديَثَ كَمَا حَدَّثَ سَهْل.

٩ وجوابه أَنَّه إذا كان الراوي ثقة، لم يُرَدْ حديثه بإنكار غيره؛ لأنَّ المنكر ينفي،

والراوي يثبت. والإثبات مقدم على النفي؛ لأنَّ المثبت معه زيادة علم.

ومنها أن يقول الراوي: أَنْكَرَ الْحَدِيثَ. كما قالوا في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِيَّا

١٢ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»، إِنَّ رَاوِيهَ الزَّهْرِيَّ وَقَدْ قَالَ: لَا أَعْرِفُه.

فالجواب عنه أَنَّ إنكار الراوي لا يُقْدِمُ في الحديث، لجواز أن يكون أُنْسِيهِ.

وقد صنَّف الناس فيمن نسي ما رواه، فُرُوي له عن نفسه، فقال: حدثني فلان

١٥ عَنِّي؛ حتَّى قالوا: فضار بنسيانه بينه وبين نفسه رجل.

ومنها أن يقول: راوي الحديث لم يعمل به؛ ولو علم بصحته، لم يعدل عن

العمل به. كما قالوا في حديث «الغسل من ولوغ الكلب سبعاً»: راويه أبو هريرة،

وقد أفتى بثلاث مرات.

٦

| فالجواب أَنَّ الراوي يجوز أن يكون قد نسي في حال الفتيا، أو أخطأ في

١٥٣ تأويله؛ فلا نترك سنة ثابتة لأجل تركه لها.

٢١ ومنها أن يقول: إِنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ لَمْ تُنْقَلْ نَقْلَ الْأَصْلِ. كما قالوا في حديث

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرُ؛ وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْخٍ أَوْ غَرْبٍ نَصْفَ الْعَشَرِ، إِذَا بَلَغَ

٢٤ خَمْسَةَ أَوْسَقَ» . فقالوا: هذا الحديث رواه جماعة فلم يذكروا الأُوْسَقَ؛ فدلَّ على

أَنَّه لا أَصْلَ لَهَا.

٢ فتريل: مغيَّر، مهمَّل. ١٦ يَعْمَلُ بِهِ: مهمَّل. ١٧ الغسل: مهمَّل. ٢٠ سَنَة: مهمَّل.

مغيَّر، مهمَّل.

فالجواب أَنَّه يجوز أَن يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يخص
الجماعة؛ أو كَان هو أَقْرَب إِلَيْهِ، فَسَمِعَ الزيادة دونهم. فَلَم يجز رَدُّ خبر الثقة مع
هذا التجويز والاحتمال.

٣

فصل

وأَمَّا الكلام على المتن، فالمنتَن ثلاثة أَقْسَامٌ: قول، و فعل، وإقرار.

فالقول ضربان: مبتدأ، وخارج على سبب. فالمبتدأ كالكتاب، فيتوجّه عليه ما
يتوجّه على الكتاب. وقد قدّمنا شرحه؛ إِلَّا أَنَّا نذكّر هنا ما يتوجّه على المتن
بأوضح أمثلة؛ ولربما اتفق فيه زيادة لم تكن في الكتاب.

٩

[فصل]

واعلم أَنَّ الاعتراض على المتن من ثمانية أوجه.

أَحدها أَن يستدلّ بما لا يقول به. وذلك من ثلاثة أوجه.

منها أَن يستدلّ بحديث، وهو مَمْنَ لا يقبل مثل ذلك الحديث؛ كاستدلالهم
بخبر الواحد فيما تعمّ البلوى به، أو فيما يخالفه القياس، وما أشبه ذلك، فيما لا
يقولون فيه بخبر الواحد.

فالجواب أَن تقول: إن كنْتُ أنا لا أقول به، إِلَّا أَنْكَ تقول به؛ وهو حجّة
عندك، فيلزمك العمل به.

وهذا قد استمرّ عليه أكثر الفقهاء.

وعندي أَنَّه لا يحسن الاستدلال بمثل هذا، لأنَّ الدليل على المذهب
المسؤول عنه إِنَّما يكون بما يعتقد المستدلّ دليلاً. فإذا استدلّ بما يعتقده غيره

٢ فَلَم يجز رَدُّ خبر الثقة: فَلَم يحرر دَخْبَرَ الْفَهْ. ٥ وإقرار: واصرار. ١٣ تعمّ: يعم. ١٤ من
«يخالفه» إلى «فيما»: في الهاشم، مهمل. ١٥ ذلك: ربك.

دليلًا، وهو يعتقده غير دليل، لم يكن مستدلاً؛ لكن صورته صورة المستدلّ، ومعناه معنى الملتم على مذهب غيره، والمفسد لمذهب غيره. وليس هذا من الاستدلال في شيء. ومن نصر الأول، قال على هذا: «أليس يحسن بنا أن نستدلّ على نبوة نبينا – صلّى الله عليه – بما نتلوه من أي التوراة والإنجيل المغيرة؟ المبدئين؟ لكن نستدلّ به على أهل الكتاب اعتماداً على تصديقهم لما فيه من الأخبار التي يعتقدونها أخباراً لله – سبحانه – | التي أوحاها إلى موسى وعيسى». ^{١٥٣}

والثاني أن يستدلّ منه بطريق لا يقول به.

مثلاً أن يستدلّ بدليل الخطاب، وهو لا يقول به. كاستدلالهم في إبطال خيار المجلس بما رُوي عن النبي – صلّى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُقبض. فدلل على أنه إذا قُبض في المجلس، جاز بيعه.

فيفقال له: هذا احتجاج بدليل الخطاب، وأنت لا تقول به.

فيقول في الجواب عن هذا: هذه طريقة لبعض أصحابنا، وأنا ممن يقول به؛ أو يقول: إن هذا اللفظ للغاية، وأنا أقول به فيما عُلق الحكم فيه على الغاية. والثالث أن لا يقول به في الموضوع الذي ورد فيه.

كاستدلاله على أن الحر يُقتل بالعبد بقوله – عليه السلام: «من قتل عبداً، قتلناه».

فيفقال له: القتل الذي تناوله الخبر لا تقول به. فإنه لا خلاف بيننا أنه لا يُقتل عبده. وقد تكلّف بعضهم الجواب عنه، فقال: لما أوجب القتل على الحر بقتل عبده، دل على أنه يُقتل بعد غيره أولى. ثم دل الدليل على أنه لا يُقتل عبده، ونفي قتله بعد غيره على ما اقتضاه.

[فصل]

والاعتراض الثاني أن يقول بموجبه. وذلك على وجهين.
أحدهما أن يحتاج المستدلّ بأحد الموضعين. فيقول السائل بموجبه بالحمل على الموضوع الآخر.

^٥ الكتاب: معتبر. ^{١٢} ممن يقول: ممن أقول. ^{١٨} بعد غيره: بعد غيره. ^{١٩} ونفي: مهمل.

مثـلـ أـنـ يـسـتـدـلـ الشـافـعـيـ فـيـ نـكـاحـ الـمـحـرـمـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ».

فـيـقـولـ الحـنـفـيـ: النـكـاحـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الـوـطـءـ؛ فـكـانـهـ قـالـ: «لـاـ يـطـأـ الـمـحـرـمـ الرـجـلـ وـلـاـ يـوـطـئـ، لـاـ تـمـكـنـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـ مـنـ وـطـنـهـاـ».

فـالـجـوابـ مـنـ وـجـهـيـنـ. أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـقـولـ: النـكـاحـ فـيـ عـرـفـ الشـعـرـ هـوـ الـعـقـدـ؛ وـفـيـ عـرـفـ الـلـغـةـ، هـوـ الـوـطـءـ. وـالـلـفـظـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـرـفـ فـيـ الـلـغـةـ، وـعـرـفـ فـيـ الـشـعـرـ، حـُمـلـ عـلـىـ عـرـفـ الشـعـرـ، وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـرـفـ الـلـغـةـ إـلـاـ بـدـلـلـ. وـالـثـانـيـ أـنـ يـبـيـّـنـ مـنـ سـيـاقـ الـخـبـرـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ قـالـهـ.

وـالـضـرـبـ الثـانـيـ أـنـ يـقـولـ بـمـوجـبـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ اـحـتـجـ بـهـ. كـاسـتـدـلـالـ أـصـحـاحـابـناـ فـيـ خـيـارـ الـمـجـلسـ بـقـوـلـهـ: «الـمـتـبـاعـانـ بـالـخـيـارـ، مـاـ لـمـ يـتـفـرـقاـ».

فـيـقـولـ الـمـخـالـفـ: الـمـتـبـاعـانـ هـمـاـ الـمـتـشـاغـلـانـ بـالـبـيـعـ قـبـلـ الـفـرـاغـ، وـهـمـاـ عـنـديـ هـنـاكـ بـالـخـيـارـ.

فـالـجـوابـ عـنـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ. | أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـبـيـّـنـ أـنـ الـلـفـظـ فـيـ الـلـغـةـ حـقـيقـةـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ؛ وـالـثـانـيـ أـنـ يـبـيـّـنـ أـنـ الدـلـلـ عـلـيـهـ مـنـ سـيـاقـ الـخـبـرـ، أـوـغـيـرـهـ، أـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ قـالـهـ.

فصل

وـالـاعـتـرـاضـ الثـالـثـ أـنـ يـدـعـيـ الإـجـمـالـ، إـمـاـ فـيـ الـشـعـرـ أـوـ فـيـ الـلـغـةـ. فـأـمـاـ فـيـ الـشـعـرـ، مـثـلـ أـنـ يـحـتـجـ الـحـنـفـيـ فـيـ حـوـازـ الـصـلـاـةـ بـغـيرـ اـعـتـدـالـ بـقـوـلـهـ: «صـلـواـ خـمـسـكـمـ»، وـهـذـاـ قـدـ صـلـىـ خـمـسـهـ.

فـيـقـولـ الشـافـعـيـ أـوـ الـحنـبـلـيـ: هـذـاـ مـجـمـلـ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ الشـرـعـيـةـ هـنـاـ. وـذـلـكـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ لـفـظـ هـذـاـ الـخـبـرـ؛ بـلـ يـقـتـصـرـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ. فـلـمـ يـحـتـجـ بـإـلـاـ بـدـلـلـ يـدـلـ علىـ أـنـ تـلـكـ صـلـاـةـ.

^٨ سـيـاقـ: سـيـاقـ، مـعـيـرـ. ١٤ـ حـقـيقـةـ: السـابـقـ «حـقـهـ فـمـاـ اـدـعـيـاهـ وـالـثـانـيـ أـنـ الـلـفـظـ فـيـ الـلـغـةـ» مـكـرـرـ، غـيـرـ مـشـطـوبـ، وـفـوقـ «حـقـهـ» وـ«حـقـيقـةـ» عـلـامـةـ كـانـهـاـ ضـمـتـانـ، لـعـلـهـ حـرـفـ الصـادـ، كـتـابـةـ عـنـ التـصـحـيفـ.

فيجيب عن هذا بأنّ اللفظ يقتضي صلاة في اللغة، لأنّ القرآن بلغتهم. فإذا صلّى صلاة شرعية، حصل ممثلاً.

٣ فينتقل الكلام إلى ذلك الأصل، وأن يقول الشافعي، أو الحنبي، بأنّ إطلاق الأمر بالصلاة ينطلق إلى ما تقرر في الشرع. ولسنا نعلم أنّ من صلّى ولم يعتدل، أنه قد وفي الصلاة الشرعية، ولا خرج من عهدة الأمر بها.

٦ وأمّا المجمل في اللغة، فممثل أن يستدلّ الحنفي في تضمين الرهن بقوله - عليه السلام: «الرهن بما فيه».

٩ فيقول له الشافعي، أو الحنبي: هذا مجمل، لأنّه يفتقر إلى تقدير مضمر. فيحتمل أن يكون معناه: الرهن مضمون بما فيه؛ ويحتمل أن يكون معناه «مبيع بما فيه»؛ ويحتمل أن يكون المراد به «محبوس بما فيه». فوجب التوقف فيه إلى أن يرد دليل يرجّحه إلى أحد محتملاته.

١٢ فالطريق في الجواب أن يبيّن أنّ المراد به ما ذكرنا، إمّا من طريق الوضع، أو من جهة الدلالة. وذلك لأنّ قولنا: «محبوس بما فيه وهو رهن»؛ وقولهم: «مضمون بما فيه وليس برهن».

١٥ فصل في الاعتراض الرابع

وهو أن يدّعى المشاركة في الدليل.

وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي في مسألة الساجة بقوله - عليه السلام: «لا

١٨ ضرر ولا إضرار»؛ وفي نقض بناء الغاصب إضرارُ به، فوجب أن لا يجوز.

١٥٤ فيقول الشافعي أو الحنبي: هو حجّة لنا، لأنّ في إسقاط حقّ مالك الساجة |

من ردّها بعينها، والعدول عنه إلى ردّ قيمتها، إضرارٌ بمالكها المغضوب منه.

٢١ ولربما تعذرَت القيمة، فبقي ذلك حقّاً وديناً في ذمّة الغاصب. وانتقال الحقّ من

عين ماله إلى ذمّة غيره غاية الإضرار.

١٢ من طريق: «من» مزيد. ١٦ وهو: وهي. ٢٠ قيمتها: متغير.

ومعنا ترجيح، وهو أن المتعدي جلب الإضرار بتعديه، والمحضوب منه بريء من الابتداء بالإضرار؛ فكان بنفي الإضرار عنه أحق. فيجيب الحنفي بما يقرر نفي الإضرار معه برد القيمة.

٣

فصل في الاعتراض الخامس باختلاف الرواية

مثـلـ أـنـ يـسـتـدـلـ الحـنـبـلـيـ أوـ الشـافـعـيـ فـيـ إـبـاحـةـ الجـنـينـ بـذـكـاـةـ أـمـهـ بـقـوـلـ النـبـيـ
ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـذـكـاـةـ الـجـنـينـ ذـكـاـةـ أـمـهـ»ـ .ـ
ـفـيـقـوـلـ الـحـنـفـيـ:ـ قـدـ رـوـيـ «ـذـكـاـةـ أـمـهـ»ـ بـالـفـتـحـ،ـ وـرـوـيـ «ـذـكـاـةـ أـمـهـ»ـ بـالـضمـ؛ـ وـالـفـتـحـ
ـيـعـطـيـ أـنـ تـكـوـنـ ذـكـاـتـهـ مـثـلـ ذـكـاـةـ أـمـهـ،ـ كـقـوـلـهــ:ـ «ـوـجـةـ عـرـصـهـاـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ»ـ .ـ وـقـوـلـ ٩ـ الشـاعـرـ:ـ [ـالـطـوـبـيـ]ـ

فـعـيـنـاـكـ عـيـنـاهـاـ وـجـيـدـلـكـ جـيـدـهـاـ .ـ

وـإـذـاـ تـرـدـدـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ ذـكـاـتـهـ نـفـسـ ذـكـاـةـ أـمـهـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـثـلـ ذـكـاـةـ أـمـهـ،ـ وـقـفـ
ـالـدـلـلـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ.ـ وـكـانـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـشـبـهـ؛ـ لـأـنـ الـبـابـ بـابـ حـظـرـ فـيـ
ـالـأـصـلـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ يـقـيـنـ الذـكـاـةـ .ـ

وـمـمـاـ يـرـجـحـ هـذـاـ أـنـ النـبـيــ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهــ قـالـ فـيـ الصـيدـ:ـ «ـإـذـاـ أـصـابـهـ
ـالـسـهـمـ،ـ وـوـقـعـ فـيـ المـاءـ،ـ فـلـاـ يـأـكـلـهـ،ـ لـعـلـ الـمـاءـ أـعـانـ عـلـىـ قـتـلـهـ»ـ .ـ فـحـكـمـ بـحـظـرـ صـيدـ
ـحـصـلـ الـعـقـرـ فـيـ لـتـرـدـدـ الـأـمـرـ فـيـ مـسـاـعـدـةـ التـخـنـقـ بـالـمـاءـ،ـ فـكـيـفـ يـبـيـعـ ماـ وـقـعـ
ـفـيـ غـيـرـهـ؟ـ وـقـطـعـنـاـ عـلـىـ تـخـقـقـهـ الـصـرـفـ الـذـيـ لـمـ يـشـبـهـ عـقـرـ،ـ وـلـاـ مـبـاـشـرـةـ بـآلـةـ الذـكـاـةـ؛ـ
ـبـلـ يـكـوـنـ تـبـيـهـاـ،ـ وـبـيـقـيـ الـجـنـينـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـهـ نـصـ الـكـتـابـ مـنـ تـحـرـيمـ الـمـنـخـفـقـةـ .ـ

وـمـثـلـ اـسـتـدـلـالـ الشـافـعـيـ أوـ الـحـنـبـلـيـ فـيـ تـخـيـرـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ بـيـنـ الـقـوـدـ وـالـدـيـةـ بـقـوـلـهـ
ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهــ فـيـ قـتـيلـ خـرـاعـةـ:ـ «ـوـأـنـتـمـ،ـ يـاـ خـرـاعـةـ،ـ فـقـدـ قـلـتـمـ:ـ هـذـاـ قـتـيلـ،ـ
ـوـأـنـاـ وـالـلـهـ عـاـقـلـهـ؛ـ فـمـنـ قـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ قـتـيـلاـ فـأـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ:ـ إـنـ |ـ أـحـبـوـاـ قـتـلـوـاـ،ـ وـإـنـ
ـأـحـبـوـاـ أـخـذـوـاـ عـقـلـ»ـ .ـ

٢٢ قـتـلـوـاـ:ـ السـابـقـ «ـقـتـلـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ قـتـيـلاـ فـأـهـلـهـ»ـ مـشـطـوبـ .ـ

فيقول الحنفي: قد رُوي: «إن أحْبَوْا فادِوا»؛ والمفاداة مفاعة، فلا يكون إلا صلحاً بالتراضي. والخبر خبر واحد، فيجب أن يتوقف فيه حتى يعلم أصل الحديث.

فالجواب أنه قد رُوي الجميع؛ والظاهر منهما الصحة. فيصير كالخبرين، فنجمع بينهما، فنقول: يجوز بالتراضي، وبغير التراضي. وهم يسقطون العمل بخبرنا؛ فمن عمل بالروايتين، كان أولى.

فصل

والاعتراض السادس بالنسخ؛ وذلك من وجوه أحدها أن ينقل نسخه صريحاً.

والثاني أن لا يكون صريحاً؛ لكن ينقل ما ينافيه متأنّراً، فيدّعى نسخه بذلك المنافي المتأنّر عنه.

الثالث أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه، ليدلّ على نسخه.
الرابع أن يدّعى نسخه بأنه شرع من قبلنا، وأنه نسخه شرعننا.

فصل

فأمّا النسخ بالتصريح، فمثل أن يستدلّ الشافعي في طهارة جلود الميّة بالدباغ بقوله – صلّى الله عليه: «أئمّا إهاب دُبُغ، فقد طَهَر». ١٥

فيقول الحنفي من أصحابنا: هذا منسوخ بقوله – عليه السلام – في حديث عبد الله بن عُكَيْم: «كنتُ رتّحصت لكم في جلود الميّة، فإذا أتاكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عَصَب». وهذا صريح نسخ كلّ خبر ورد في طهارة الجلود بالدباغ.

١٦ أئمّا إهاب دُبُغ: إنما اهاب دُبُغ.

فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : هَذَا عَادَ إِلَى تَحْرِيمِ الإِهَابِ ؛ وَبَعْدَ الدِّبَاغَ لَا يُسَمِّي «إِهَابًا» ،
لَكِنْ يُسَمِّي «جَلْدًا» وَ«أَدِيمًا» .

فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا عَادَ النَّهِيُّ إِلَى مَا كَانَ تَقْدِيمُ مِنَ الْإِبَاحةِ ، فَانْقَلُوا عَنْهُ ٣
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ — أَنَّهُ كَانَ أَبْاحَ أَهْبَ المَيِّتَاتِ ، فَلَا تَجَدُوا ذَلِكَ فِي نَقْلِ صَحِيحٍ .
لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عَادَ النَّهِيُّ إِلَى مَا كَانَ مَبَاحًا ، وَسَمَّاهُ «إِهَابًا» اسْتِبَاعًا لِالْإِسْمِ الْأَوَّلِ ؛
كَمَا سُمِّيَتِ الْمَطْلَقَةُ «زَوْجَة» ، وَالْمَطْلَقُ «بَعْلًا» ، بَعْدَ الطَّلاقِ اسْتِبَاعًا . ٦

فصل

وَأَمَّا النَّسْخُ بِنَقْلِ الْمَتأخِّرِ ، فَمُثِلٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْحَنْبَلِيُّ ، أَوْ الظَّاهِرِيُّ ، فِي جَلْدٍ ٩
الثَّبِيبِ مَعَ الرَّجْمِ بِقَوْلِهِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خَذُوهَا عَنِّي» ؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ؛
الِّبَكَرُ بِالِّبَكَرِ جَلْدٌ مائَةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ؛ وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ ، جَلْدٌ مائَةٌ وَالرَّجْمُ ». ١٥٥
فِي قَوْلِ لَهُ الْحَنْفِيُّ ، أَوْ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مَنْسُوخٌ | بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ —
رَجَمَ مَاعِزًا ، وَلَمْ يَجْلِدْهُ . وَهَذَا مِنْهُ كَانَ مَتَأخِّرًا عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ١٢
خَبَرَكُمْ ؛ لَأَنَّ خَبَرَكُمْ وَرَدَ أَوْلَى مَا شُرِعَ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ .
فَالْجَوابُ : إِنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرَكُمْ «وَلَمْ يَجْلِدْهُ» نَفِيٌّ لَا يَحِيطُ بِهِ الرَّاوِي . وَعَسَاهُ
شَاهِدُ الرَّجْمِ خَاصَّةً ، فَرَوَى مَا شَاهَدَ . وَعَسَاهُمْ سَبَقُوا إِلَى رَجْمِهِ ذَهْوًا عنِ ١٥
الْجَلْدِ ، فَسَقَطَ بِالسُّهُونِ عَنْهُ . وَالَّذِي يَوْضِحُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا — كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ — جَلْدٌ شَرَاحَةُ الْهَمَدَانِيَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجْمُهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ :
جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسَتَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَكَانَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ — رَوَايَةً وَعَمَلاً ؛ وَهُوَ إِثْبَاتٌ مَعَهُ رَوَايَةٌ ؛ وَخَبَرَكُمْ نَفِي مَعَهُ احْتِمَالٍ . فَبَقِيَ
لِفَظِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ — فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ بِحَالِهِ ؛ فَلَا ١٨
يُنْسَخُ بِمَحْتِمِلٍ مَتَرَدِّدٍ . ٢١

١٤ نَفِيٌّ : مُغَيَّرٌ . ١٥ فَرَوَى : مُغَيَّرٌ . ١٩ مَعَهُ : مُغَيَّرٌ (مِنْ : سَعَهُ) . || فَبَقِيَ : فَنِي .

فصل

وأمّا النسخ بعمل الصحابة بخلافه، فمثل استدلال الحنفي في مسألة استثناف الفريضة في زكاة الإبل بقوله – عليه السلام: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استُونفت الفريضة في كل خمس شاة».^٣

فقول الحنفي، أو الشافعي: هذا الخبر منسوخ؛ لأنّ أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما – لم يعملا به. وأمر الزكاة ظاهر غير خافٍ. فلو علما بقاء حكمه، لعملا به؛ لم يقَ إلّا أنّهما علمَا نسخه.^٦

فالذى ينبغي أن يحيب به هو أن يتكلّم على عمل الصحابة بأنّه يجوز أن يكون لم يبلغهما؛ أو بلغهما فتاوّله كما تأولتم.^٩

فصل

وأمّا النسخ بأنّه شرع مِنْ قبلنا، فمثل استدلال الحنفي، أو الشافعي، في مسألة إحسان الرجم، وأنّه لا يعتبر له الإسلام بما رُوي أنّ النبي – صلّى الله عليه – رجم يهودييْن زَنِيْا بعد إحسانهما.^{١٢}

فيفقول الحنفي: إنّما رجمهما بحكم التوراة؛ فإنّه أمر بإحضار التوراة، ثم عمل بذلك. وشرعننا قد نسخ حكم التوراة.^{١٥}

فالجواب أنّ النبي – صلّى الله عليه – لا يثقل بنقل هذه التوراة، لِمَا تطرق إليها من التبديل والتغيير، وإدخال كلام غير كلام الله فيها، وفيها العجائب. وكم حدّث طرأت فاستأصلت ما كان منها، فأعادوا تسليط ما تلقفوه من الرجال!^{١٨}

فهذا يمنع النبي – صلّى الله عليه – أن يعمل بحكمها في الجملة، لا شرعاً لموسى ولا شرعاً له، موافقة لموسى ومتابعة بحكم | نقلها. لم يقَ إلّا أنه علم ذلك بطريق مثله، وهو الوحي المعصوم عن الزيادة والنقضان. وكيف يجوز إن يُظنّ بأنّه

^٢ فمثل: معير. ^٤ استُونفت: استوفت. ^٩ فتاوّله: حرف الهاء مزيد. ^{١١} بأنّه: فاته. || قبلنا: قبلها. ^{١٣} يهودييْن زَنِيْا: مزيد، مهمّل. || إحسانهما: حرف اليمين مزيد.

يقيم حدّاً، ويتلف نفّساً، بحکم لم يثبت أنّ شرع الله - سبحانه - بطريقه الذي ثبت الشرع بمثله؟ وهل يجوز أن يفعل فيهم إلا ما يفعله فينا، بما شرع الله له، مع قول الله - سبحانه - له: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾. وإنما استدعي بالتوراة، ووافقهم على كذبهم، حيث قالوا: إن عقوبة الزاني التحريم، ليثين كذبهم فيما أخبروا به، وفيما كتموه من ذكره - صلى الله عليه - في التوراة.

فصل

وقد الحق أصحاب أبي حنيفة وجهاً آخر؛ وهو النسخ بزوال العلة. وذلك مثل أن يستدلي الشافعي، أو الحنبلي، في تخليل الخمر أن النبي - صلى الله عليه - نهى أبا طلحة عن تخليلها، وأمره بإراقتها. فقالوا: كان أول ما حرم الخمر، وألفوا شربها، فنهى عن تخليلها تغليظاً وتشديداً؛ وقد زال ذلك المعنى، فزال الحکم.

فالجواب عن ذلك أن يثين أن النبي كان حکم الله في الخمر؛ كإيجاب الحدّ، والتفسيق بشربها، والتنجيس لها. فدعوى أنه كان لتلك الحال تشديداً، وأنه زال باعتياد الترك، نسخ بغير دليل؛ بل بمجرد احتمال على أن النبي منطوق به والعلة منطوق بها. قوله جواباً لأبي طلحة حيث قال له: «أفأخللّها؟» قال: «لا، أهْرِقْها». قال: «إنها لآيتام»، قال: «أرِقْها». والله - سبحانه - علّها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاؤَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾. وهذا النطقان لا يجوز أن يسقطا بمجرد قولكم «يجوز أن يكون حال النبي اقتضت الاحتداد»، ثم قيداً لنبي، ونقضاً لأحكام. كما لا يجوز ذلك في إيجاب الحدّ والتفسيق وسقوط التغريم على متلقها، ونجاستها، ويدعى أن ذلك كان في حال احتداد النبي، وقرب عهدهم

٢ له: مزيد. ٤ بالتوراة: معتر. ॥ الزاني: الزان. ٩ بيراقتها: معتر (من: باد فيها). ١٠ تغليظاً:

تعليق. ١٤ باعتياد: مهمل. ॥ الترك: في الهاشم. ॥ نسخ: معتر. ١٥ منطوق: معتر. ١٦ علّها: معتر.

١٩ قيداً لنبي ونقضاً لأحكام: فر النبي ونقض الاحتداد.

بها. فالنهي مطلق، والأحكام ثابتة، والنسخ ممتنع بعدم النطق الصالح للنسخ؛
بل قد أبقى الشرع أحکاماً على سبيل التعمّد، بعد زوال عللها؛ كإبقاء تشريع
الرمل، والاضطباط، وإن كانا قد وضعا لإظهار الجلد للمشركين؛ وقد زال
الخوف وبقيا تعدياً خلُوًّا من علة.^٣

| وكذلك إبقاء القصر بعد اشتراط الخوف. فلما قالوا له: «يا رسول الله! ما
بالنا نقصر وقد أمنا، والله - تعالى - يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟»، فقال: «صدقة
تصدق الله بها عليكم»؛ فكان لأجل الخوف. فلما زالت العلة، بقي مجرد صدقة.
وإذا كانت الشريعة على هذا، لا يجوز أن يقدّم على نسخ النطق الصريح بالنهي
المطلق لأجل دعوى علة ما ثبتت، ودعوى أنها قد زالت، ودعوى أنها إذا زالت
انتسخ الحكم؛ والكل لم يثبت، ولا أصل استقر في الشرع، ولا نسلم له لك.^٤
^٥

فصل

١٢ والاعتراض السابع التأويل.

وذلك على ضربين: تأويل الظاهر، كاستدلال الحنفي في إيجاب غسل
الثوب من المنى بقوله - صلى الله عليه: «إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً
فحكيمه». ^٦

فيحمله أصحابنا وأصحاب الشافعي على الاستحباب بدليل.
ومثل استدلالهم في الشفعة بالجوار، بقول النبي - صلى الله عليه: «الجار
أحق بصدقه». ^٧

فيقول أصحابنا: هو محمول على العرض عليه استحباباً، والإحسان لجواره
بدليل المسألة. وهي أن الشفعة لا تستحق إلا بالشركة.

٢١ فيجتمع بين هذا وبين قوله - صلى الله عليه: «الشفعة فيما لم يقسم». فإذا
وقعت الحدود، وطُرقت الطرق، فلا شفعة.

^٤ وبقيا: مغيرة. ^٧ بقي: نفي. ^٨ وإذا: مغيرة (من: اذا). ^٩ نسلمه: مغيرة (من: نسلم).
^{١٤} الثوب: مغيرة (من: الموت). ^{٢٢} وطُرقت: مغيرة.

فصل

وأماماً تخصيص العموم، مثل استدلال أصحابنا وأصحاب الشافعى في قتل المرتدة بقول النبي - صلى الله عليه: «من بدّل دينه، فاقتلوه». فيخصوصه الحنفى بقول النبي - صلى الله عليه: «ما بالها قُتلت، وهي لا تُقاتل؟» وبما يذكره من القياس.

فالجواب أن يتكلّم على الدليل، فيبقى له العموم.

فصل في الاعتراض الثامن بالمعارضة

وهي ضربان: معارضة بنطق، ومعارضة بعلة.

فالمعارضه بالنطق مثل أن يستدل الشافعى في جواز صلاة لها سبب في أوقات النهي بقوله - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها».

فيعارضه الحنفى أو الحنبلى بنهي النبي - صلى الله عليه - عن الصلاة في هذه الأوقات، ويقدم خبره على العموم، لكونه نهياً مخصوصاً لأوقات؛ والخاص يقضي على العام. فالجواب له من وجهين.

أحدهما أن يسقط المعارضة بما ذكرنا من وجوه الاعتراضات.

والثاني أن يرجح دليله بما يجد من وجوه الترجيحات.

فصل

فأماماً الخارج على سبب فضربان، | على ما قدّمنا، مستقلّ بنفسه، [وما لا يستقلّ بنفسه] دون السبب. والكلام عليه كالكلام على السنة المبدأة. وزاد

٣-٢ قتل المرتدة: مهمل. ٤ فيخصوصه: فحصه. ٧ الثامن: مغير. ١٢ أو: مزيد.

أصحاب مالك في الاعتراض عليه زيادة على ما نتكلّم به على المبتدأ. وهو أن قالوا: هذا مقصور على السبب الذي ورد فيه.

وذلك مثل استدلالنا في إيجاب الترتيب في الطهارة بقوله: «ابدوا بما بدأ الله به».^٣

قالوا: هذا ورد في السعي بين الصفا والمروة. وأراد به: «ابدوا فعلاً بما بدأ الله به قوله». فوجب الترتيب حيث ورد، وفيما ورد؛ ولا يُحمل على غيره إلا بدلالة.^٤

والجواب أنّ اللفظ صالح لإيجاب الابتداء بكلّ ما بدأ الله به، وصالح أن يكون معللاً بكون الله - سبحانه - بداعه - بدأ به. وفي ذلك معقول؛ وهو أنه ما بدأ به إلا وهو الأولى عنده - سبحانه - في الفعل. فإذا جاء في طي الأمر المطلق، اقتضى ما اقتضاه الأمر المطلق. فلا يُترك عموم اللفظ لخصوص السبب. وسيأتي الكلام عليه في مسائل الخلاف - إن شاء الله.^٥

فصل

الثاني ما لا يستقلّ بنفسه دون السبب. فالذى يخصّه من الاعتراض دعوى الإجمال. وذلك مثل أن يستدلّ الشافعى، أو الحنبلي، في مسألة مُدّ عَجْوَةَ بما رُوي أنّ رجلاً أتى النبي - صلّى الله عليه - ومعه قلادة، وفيها خرز وذهب، فقال: «إني ابتعدتُ هذا بسبعة دنانير؟» فقال النبي - صلّى الله عليه: «لا، حتى تميّز». ^٦

فيقول الحنفى: هذا مجمل، لأنّه قضية في عين. فيحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذى في القلادة، فنهاه لذلك؛ ويحتمل أن يكون أكثر، فنهاه لأجل الزيادة، لا لأجل اجتماع الذهب وغيره. فوجب التوقف حتى يعلم.^٧

فالجواب عنه أنّ هذا زيادة في السبب المنقول. والحكم إذا نُقل مع سببه، لم تجز الزيادة عليه إلا بدلالة. والسبب كون الذهب مع الخرز، والذهب

^٥ ابدوا بما: اندواما. ^٦ بُدّ عَجْوَةَ: بُدّ عَجْوَةَ، مغيّر. ^٧ مثل: مغيّر.

بالذهب؛ والحكم هو النهي؛ فما ادعى زباداً لم يُنقل. على أنّ الظاهر أنّ عاقلاً
لا يبيع ذهباً بذهب مثله، أو ذهب أكثر من الذهب الذي باعه به، ومعه زباداً
خرز. فليس هذا البيع المعتمد؛ بل الظاهر أنّ الذهب الذي في القلادة أقلّ. ولأنه^٣
لو كان المعن لِمَا ذكرتُم، لَنْقَلٌ؛ ولا يجوز أن يُنقل ما لا يتعلّق الحكم به،
ويُسْكَت عَمَّا تعلّق به الحكم؛ ولأنَّ النبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لم يستفضل. ولو
أظْ كَانَ لِمَا ذُكِرْتُمْ، لَكَانَ مَوْضِعُ الْإِسْتِفْضَالِ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ؛ وَمَكَانٌ^٤
البيان للعلة أنَّ كَانَ عَلِمَ لِيُجَنِّبَ أَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ.^٥

فصل

وأمّا الفعل فتُوجّه عليه ما يتوجّه على القول من الاعتراض. فالأول أن يُبيّن أنَّ^٦
المُسْتَدَلُّ لا يقول به.

وذلك مثل أن يُسْتَدَلُ الحنفي في قتل المسلم بالكافر بِأَنَّ النبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قُتِلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ، فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفِي بَذْمَتِه». ^{١٢}
فيقول له الحنبلي، أو الشافعي: هذا لا تقول به؛ فإنَّ الذي قتله به كان
مستأمّناً، لأنَّه كان رَسُولاً؛ ولا يُقتل المسلم بالرسول عن ذلك، فقال: لِمَا قُتِلَ^{١٣}
وقد تكلّف بعض أصحاب أبي حنيفة الجواب عن ذلك، فقال: لِمَا قُتِلَ^{١٤}
الMuslim بالرسول، كان ذلك دالاً على قتل المسلم بالدمي من طريق الأولى.
فُنسخ قتل المسلم بالرسول، وبقي الذمي على مقتضاه الأول.

فصل

الاعتراض الثاني المتنازعة في مقتضاه. وهذا النوع يتوجّه على الفعل من
طريقين: أحدهما أن ينazuه فيما فعل، والثاني أن ينazuه في مقتضى الفعل.

٤ لَنْقَلٌ: لَقَلٌ. ॥ يُنْقَلٌ: سَقْلٌ. ٧ لِيُجَنِّبَ: لِيُجَنِّبَ.

فأماماً الأول، فمثل أن يستدل الشافعى في تكرار مسح الرأس بما روى أن النبي – صلى الله عليه – توپساً ثلاثة ثلاثة، وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلى، ووضوء خليلي إبراهيم». ٣

فيقول الحنفى: قوله «توپساً ثلاثة» معناه «غسل»؛ لأن الوضوء في اللغة هو النظافة، وما تحصل به الوضاعة، وذلك إنما يحصل بالغسل دون المسح.

٦ فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما أن يبين أن الوضوء في عُرف الشرع هو الغسل والمسح جمِيعاً، وفي اللغة، عبارة عن الغسل. فوجب أن يُحمل على عُرف الشرع.

والثاني أن يبين بالدليل من جهة السياق، أو غيره، أن المراد به الغسل والمسح. ٩

مثل أن يقول الشافعى: لما كان قوله في الأولى «توپساً مرّة مرّة»، رجع إلى ١٢ مسح الرأس مع غسل الأعضاء، وجب أن يكون قوله: ثم توپساً مرّتين مرّتين، راجعاً إلى جميع الأعضاء، دون أن يخرج الرأس من الثانية والثالثة، وقد انتظمها الخبر.

فالطريق الثاني أن يسلم ما فعله – عليه السلام؛ لكنه ينزعه في مقتضى فعله. ١٥ وذلك مثل أن يستدل الشافعى، أو الحنبلي، في الاعتدال في الركوع والسجود بأن النبي – صلى الله عليه – فعل ذلك.

فيقول المخالف: فعله لا يقتضي الوجوب. ١٨
والجواب عنه من ثلاثة أوجه.

أحدها أن يقول: فعله عندي يقتضي الوجوب؛ وإن لم تسلم، دللت عليه. ٢١
والثاني أن يقول: هذا بيان لمُجمل واجب في القرآن، | وبيان الواجب ١٥٨ واجب. والثالث أن يقول: قد اقترن به أمر، وهو قوله – عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»؛ والأمر يقتضي الوجوب.

^٩ يَبْيَنْ: مُغْتَرٌ. ^{١٢} مسح: مُغْتَرٌ. ^{١٣} انتظمها: مَهْمَلٌ. ^{١٧} النَّبِيُّ: مُغْتَرٌ. ^{٢٠} دَلَّتْ: مُغْتَرٌ.

فصل

الاعتراض الثالث دعوى الإجمال.

وهو مثل أن يستدل الشافعي في طهارة المني بأن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه - وهو يصلي؛ ولو كان نجسًا، لقطع الصلاة.^٣

فيقول الحنفي: هذا مجمل؛ لأنّه قضية في عين، فيحتمل أنه كان قليلاً،^٤ ويحتمل أنه كان كثيراً، فوجب التوقف فيه.

فالجواب أن يبين بالدليل أنه كان كثيراً، لأنّ عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته؛ فلا يجوز أن تتحجج بما يُعْفَى عنه مع نجاسته. ولأنّها أخبرت عن دوام^٥ الفعل وتكررها، ويبعد أن يستوي حاله في القلة مع تكررها.

فصل

والاعتراض الرابع المشاركة في الدليل.^٦
مثل أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضي المعنومة بأن النبي -
صلى الله عليه - ترك قسمة بعض خيبر.

فيقول الشافعي أو الحنفي: هذا حجّة، لأنّه قسم بعده؛ وفعله يتضمن^٧ الوجوب. وأمّا تركه لما ترك، فيتناول على وجه من وجوه العذر، إما لِتوانِيه، أو
مهمّات الإسلام.

فيجيب الحنفي بأن يتناول القسم، ليجمع بينه وبين الترك، ويقول: لست^٨
أوجب القسمة، وفعله وتركه بيان لجوازهما، وأصرفه عن الوجوب بدليل.

^٣ المني: مغيرة. ^٧ كثيراً: مهملاً. ^٨ كثيراً: مهملاً. ^{١٠} وتكررها: حرف الهاء مزيد. ^{١٤} خيبر:
خس. ^{١٦} لِتوانِيه: مهملاً. ^{١٧-١٦} أو مهمّات: مهمّات.

فصل

والاعتراض الخامس اختلاف الرواية.

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في جواز نكاح المحرم بأن النبي - صلى الله عليه - تزوج ميمونة وهو محرم.

فيفيقول الشافعي أو الحنبلي: رُوي أنه تزوجها، وهمما حلالان.
والجواب عنه من وجهين.

أحدهما أن يجمع بين الروايتين إن أمكنه.
والثاني أن يرجح روايته على رواية المخالف.

فصل

٩

والاعتراض السادس دعوى النسخ.

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في سجود السهو بأن النبي - صلى الله عليه - سجد بعد السلام.

فيفيقول الشافعي: هذا منسخ بما روى الزهري، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه - السجود قبل السلام.

فالجواب للحنفي أن يقول: أنا أجمع بينهما | بالتأويل، إن تتكلّم على النسخ
بما يسقطه.

فصل

١٨

الاعتراض السابع التأويل.

وهو مثل أن يستدل الحنفي بأن النبي - صلى الله عليه - تزوج ميمونة وهو محرم.

٧ يجمع بين الروايتين: مهمل. ١٥ إن تتكلّم: مهمل.

فيتأوله الحنفي، أو الشافعي، فيقول: معناه أنه مُحرِم بالحرام لا بالإحرام. مثل قولهم لمن كان بتهامة: «مُنْهُمْ»، ومن كان بنجد: «مُنْجَدُ». وأنشدوا في عثمان - رضي الله عنه - حيث كان بحرام المدينة، فقالوا: [الكامل]

٣

ذَعَفُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرِ مِثْلُهُ مَخْدُولاً

ويحمله على ذلك بالدليل.

فالجواب أن يتكلّم على الدليل الذي صرّفه به عن ظاهره، ليسقطه ويبقى له

٦

الظاهر.

فصل

والاعتراض الثامن المعارضه.

وذلك يكون بظاهر، وقد يكون بعلة.

فالظاهر مثل أن يستدل الشافعي في رفع اليد بما روى أبو حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه - رفع يديه حذو منكبيه.

١٢

فيعارضه الحنفي بما روى وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه - رفع يديه حيال أذنيه.

والجواب أن يتكلّم على المعارضه بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات، أو

١٥

يرجح دليله على ما عورض به، بما نذكره في فصل الترجيحات - إن شاء الله.

وإن كانت المعارضه بالعلة، فالجواب عنه أن يتكلّم عليها بما يتكلّم [به] على العلل.

فصل

وما الإقرار فضربان، على ما قدّمنا.

إقرار على قول، وهو كقوله - عليه السلام - في الاعتراض والجواب.

٢١

وإقرار على فعل، فهو كفعله - صلى الله عليه - في الاعتراض والجواب، على ما قدّمنا.

٢١ على فعل: «على» مزيد.

فصل الاعتراض على الاستدلال بالإجماع

وهو من أربعة أوجه.

أولها من جهة الرد، وهو من ثلاثة أوجه.

٣

أحداها رد الرافضة؛ فإنّ عندهم أنّه ليس بحجة في شيء من الأحكام.

فالجواب أن يُقال: هذا أصل من أصول الدين. فإن لم تسلّموا، دلّلنا عليه بما سندّكره في مسائل الخلاف من هذا الكتاب - إن شاء الله.

٦

على أنه إن لم يكن حجة عندهم، ففيه حجة. وهو قول الإمام المعصوم عندهم، فوجب الأخذ به.

٩

فصل في الثاني من الرد

وهو ردّ أهل الظاهر لاجماع غير الصحابة.

فالجواب أن ذلك أصل لنا، وندلّ عليه بما يأتي في مسائل الخلاف - إن

شاء الله.

١٢

فصل في الثالث من وجوه الرد

ردّ أهل الظاهر، لما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباقيون؛ فإنّ عندهم أن ذلك ليس بحجة.

١٥

فالجواب أن يُقال: إن ذلك حجة؛ فإن لم تسلّموا، نقلنا الكلام إليه بما سيأتي في الخلاف - إن شاء الله.

^١ فصل: مغير (من: فصل). ١٤ أهل: في الهاشم.

فصل

الاعتراض الثاني، بعد قبول الإجماع، المطالبة بتصحيح الإجماع.
وذلك مثل أن يستدل الحنفي، أو الشافعي، في تعليظ الدية بالحرم، بأن ٣
عمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم - غلطوا بالحرم.
فيقول الحنفي: هذا قول نفر من الصحابة، وليس بإجماع.
فالجواب أن يبين ظهور الإجماع بأن يقول: شأن القتل مما يشيع وينتشر ٦
ويتحدد به ويُنقل القضاء فيه، لا سيما في قضية عثمان - رضي الله عنه. فإنه
قضى في امرأة قُتلت في زحام الطواف بتعليظ الدية والطواف، يحضره الناس من
الآفاق، ولم يخالفه أحد. فالظاهر أنه إجماع.
٩

فصل

والاعتراض الثالث أن يُنقل الخلاف عن بعضهم.
مثلاً أن يستدل الحنفي في توريث المبتوءة بأن عثمان - رضي الله عنه - ورث ١٢
تماضر بنت الأصبع الكلية من عبد الرحمن بن عوف، بعد ما بت طلاقها.
فيقول الشافعي: رُوي عن ابن الزبير أنه خالف، فقال: ورث عثمان تماضر،
وأمّا أنا فلا أرى توريث المبتوءة.
١٥ فالجواب أن يتكلّم على قول ابن الزبير بما يسقطه، فيسلّم له الإجماع.

١٥٩

فصل

الاعتراض الرابع أن يتكلّم عليه بما يتكلّم [به] على متن السنة؛ وقد ١٨
يُتّهاه.

٦ يشيع: يشون. ٨ قُتلت: مغيرة.

فصول الاعتراض على قول الواحد من الصحابة

اعلم أنَّ الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه.
أحدها الرد، وأنه ليس بحجة.
فيدلُ المستدلُ به على ذلك الأصل، وأنه حجَّة، بما يأتي ذكره في مسائل
الخلاف – إن شاء الله.

٣

٦

[فصل]

والثاني أن يعارض قول الصحابي بنصٍ كتاب، أو سنة.
فجواب المعارضة الكلام عليها بما يتكلّم [به] على الكتاب والسنة المستدلُ
بهما ابتدأ بما بيَّناه.

٩

فصل

الاعتراض الثالث أن ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة؛ فتصير المسألة
خلافاً بين الصحابة، فيقف دليله.

١٢

فالجواب عن ذلك أن يتكلّم على ما ذكر من قول غيره بما يسقطه، إما
بتأويل يجمع به بين القولين، أو ترجيح لقول من استدلَ به. فيسلم له قول من
استدلَ بقوله من الصحابة.

١٥

والترجح أن يذكر أنَّ المستدلُ بقوله كان أعرف وأقرب إلى النبيِّ – صَلَّى اللهُ
عليه، أو أخصُّ به، أو بكونه من الخلفاء، وقد قال – صَلَّى اللهُ عليه: «عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»؛ أو يكون استدلاله بقول الأخصَّ
منهم، كأبي بكر وعمر، فيقول: إنَّ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عليه – أمر بالاقتداء بهما،
 فقال: «اقتدوا باللَّذِينَ من بعدي، أبي بكر وعمر».

١٦

^٤ في: مغيَّر (من: من). ١١ الخلاف: السابق «الكلام» مشطوب. ١٣ أنَّ في الهاشم.
١٩ كأبي: مزيد. ٢٠ باللَّذِينَ: بالذين.

فصول الكلام على فحوى الخطاب

اعلم أنَّ الاعتراض عليه من وجوهِ أحدُها المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل.

وذلك مثل أن يقول الشافعي في إيجاب الكفارة في قتل العمد: إنما وجبت الكفارة لتعظيم المأثم، أو رفعه. فإذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه، ففي العمد أُولى.

فيقول الحنفي أو الحنفي: لا أسلم أنَّ الكفارة وُضعت لرفع المأثم. وما ذكرته من قتل الخطأ، فهو الدال على خلاف ما ادعْتَ؛ لأنَّ قتل الخطأ لا مأثم فيه؛ فكيف تستدل على أنها وُضعت لرفع المأثم؟ والأصل [الذى] به تبَهَّتَ، ما وجبت فيه لمأثم. على أنها لو وجبت فيما لم يتمحَّص مأثمها، [لَكانت] مطبقة لنوع تكفير أو تطهير. فمن أين لنا أنها تقاوم جرماً كبيراً ومأثماً محضاً؟

فيقول الشافعي: الدلالة على أنها وُضعت لذلك تسميتها بـ«كفارة»، وقوله - صلى الله عليه - في عتق الرقبة في عمد الخطأ: «أعْتَقُوا عنْه رَقَبَةً يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضُوًا مِّنَ النَّارِ». وإذا لُحِظَ وضعها، وأنَّها متبعٌ بإيجابها مواضع الجرائم والهتك، فلا تتعدَّى قتلاً، أو هتك صيامٍ أو إحراماً، أو قتل صيد، أو ارتكاب محظور في الحجَّ، أو هتك حرمَة اسمٍ أُقسِمَ به، عُلِمَ بذلك أنها وُضعت مكفرة للذنوب. وشدَّ قتل الخطأ من بين هذه الجرائم، فوجب فيه، لأنَّه صورة جريمة، لأنَّه قُتل نفسٍ بغير حقٍّ. وغالب الحال فيه أنه لا يخلو من تفريط في الاحتياط | والتأمُّل؛ وإن لم يكن، فهو نادر من الجنس. فالحق بالغالب كما الحق المتودع في سفره في استباحة الرُّخص بالغالب من المسافرين من أرباب المشاق؛ وكالآيسة في العدة والطفلة الحقتا بمن يتصوَّر في حقهن شغل الرحم بإيجاب العدة والاستبراء.

١٠ يتمحَّص: مهمل، مزيد فوق كلمة «يتحَّصَّن» وبدلًا منها. ١١ جرماً كبيراً: حرث السرا، كذا.

|| محضاً: مهمل. ١٣ يَعْتِقُ: بعتق. ٢١ الحقا: الحق.

فصل

الاعتراض الثاني أن يقول بموجب التأكيد.

٣ مثل أن يقول: لما كان القتل العمد آكد، غلظ فيه بإيجاب القول.

فيقول الشافعي: القول لحق الآدمي، ولذلك يسقط بعفوه، ويؤخذ فيه المال بصلاحه، وينحط عن رتبة العقوبة بذلك إلى رتبة المعاوضة وأحكام الأموال.

٦ وذلك لا يقضي حق الله - سبحانه - من القتل، كما لا يقضي في شبه العمد والقتل في الحرم تغليظ الديمة عن إيجاب الكفار. فكما لم يُثبت إيجاب القيمة من الصيد المملوك عن الجزاء، ولا وجوب المهر في الوطء بشبهة في نهار رمضان عن كفارة الصوم؛ بل حق الله إذا تغایر لم يسقط بالتلغيل بغیره. كإيجاب الحق على الزاني، في نهار رمضان، لا يسقط عنه كفارة الصيام، فأولى أن لا يسقط تغليظ حق الآدمي هنا حق الله - تعالى.

١٦٠

فصل

والاعتراض الثالث الإبطال.

وهو أن يُبطل هذا بالردة؛ فإنها أعظم في الماثم من قتل الخطأ. ثم لم تجب في الردة مع وجوبها في قتل الخطأ؛ فقد بان أنها تجب في الأدون، ولا تجب في الأغلظ.

فالجواب للشافعي أن يقول: إن الردة محبطة للأعمال عند كافة العلماء.

١٨ فكيف تکفر بأعمال الخير، وهي لا تقع معها إلا منحبطة؟ ولأنه ليس من جنس الردة من الكفر ما يجب تکفیراً، والقتل فيه ما يجب، وهو الخطأ وعمد الخطأ؛ فتبه إيجابها في أدونه على إيجابها في أعلى. على أن الردة قد أوجبت لله تعالى - قتل المرتد فيما خلا من عقوبة عظمى، لأجل جريمته العظمى.

٢ الاعتراض: في الاعتراض. ٥ بصلاحه: مهمل. ٧ يُثبت: معين. ١٨ بأعمال: مزيد، مهمل.

|| تقع: يقع. ١٩ تکفیراً: معين.

فصل في الاعتراض الرابع

وهو أن يطالبه بحكم التأكيد.

١٦٠ وذلك أن يقول الحنفي، أو الحنبلي، لأحد | مذهبيه في إزالة النجاسة بالخل: إنه إذا جاز بالماء، فالخل أجوز، لحداثته وقلعه للآثار.

فقول الشافعي: فالأولى يوجب أن يكون مذهبك في الإزالة بالخل أولى من الماء، لأنّه أبلغ؛ وعندك الماء أفضل، فلا يطابق مذهبك دليلك.

٦ فقول الحنفي: إنما كان الماء أولى، لأنّ فيه نصاً متاؤلاً؛ فتعلّقت الفضيلة به لأجل ذلك.

فصل

الاعتراض الخامس أن يجعل التأكيد حجة عليه.


وهو مثل استدلال الحنفي، أو الشافعي، في اللواط بأنه إذا وجب الحد باللوطء في القبُل، مع كونه مما يُستباح بعقد وبملك، فلأنّ يجب في اللواط، وهو مما لا يُستباح بعقد نكاحٍ ولا ملك يمين، أولى.

١٢ فقول الحنفي: هذا هو الحجة؛ لأنّ اللواط، لمّا كان أغلظ في التحرير، لم يجعل الحد مطهراً له، ولا مطيقاً لتكفيره لتغليظه.

١٥ فقول الشافعي، أو الحنبلي: ليس وضع الشرع على ما ذكرت؛ بدليل أن العقوبات تتغليظ بتغليظ الجرائم، فقطع بسرقة المال. ثم ضُوّعت بقطع الرجل مع اليد، بأخذ المال والسعى في الأرض بالفساد، في حق قاطع الطريق. ١٨ ويُغليظ القتل فيه بالانتحام، ويُغليظ حدّ التسب على حدّ الأبكار. وأنه لو كان هذا صحيحاً، لما وجب به التعزير رأساً؛ بل كان لا يُعاقب باللوط حداً، ولا تعزيراً.

٢١

٤ بالخل: مهمل. ١٠ الاعتراض: في الاعتراض. ١٢ بعقد: معين (من: بعقده). ١٤ أغلظ: مهمل. ١٧ تغليظ بتغليظ: مهمل.



فصل

الاعتراض السادس أن يُقابِل التأكيد بما يسقطه. ٣
 وهو أن يقول: إن كان اللواط آكَد في التحرير، إِلَّا أن الفساد في وطء النساء
 أَعْظَم؛ لأنَّه يفضي إلى خلط الأنساب، وإفساد الفراش، فهو بالحدّ أَوْلَى.
٦
 فيقال: الفساد في اللواط أَشَدُّ، لأنَّه يقطع النسل بوضع التُّنْطَف في غير محلٍ
 الحرج. وقد أشار الله - سبحانه - إلى ذلك فقال: **﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ**
وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾، والمراد به سبييل النسل. - والله أعلم.

فصول الكلام على دليل الخطاب


٩ وهو جارٌ مجري الخطاب في أكثر الاعتراضات، إِلَّا أنَّ الذي يكثر فيه وجوهُ
 أحدها الردّ.

١٢ مثل أن يستدل الشافعي، أو الحنبلي، | في تَبَع الشمرة للنخل المبيع قبل ١٦٦١
 التأثير بما رُوي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّه قال: «من باع نخلاً بعد أَن
 تُؤَبِّرَ، فشمرتها للبائع، إِلَّا أَن يشترطَها المبتعَ». فدلَّ على أَنَّه إذا باع قبل أَن تُؤَبِّرَ،
 فشمرتها للمشتري.

١٥ فيقول الحنفي: هذا استدلال بدليل الخطاب، وعندنا أن ذلك ليس
 بحجَّة.

١٨ الجواب للشافعي أن يقول: هو عندنا حجَّة؛ فإن لم تسلِّمْ، نقلتُ الكلام
 إليه.

٢ الاعتراض: في الاعتراض. || التأكيد: مهمل. ٣ أن: السابق «يوجب» مشطوب. ٤ الأنساب:
 (من: الإنسان). ١٧ نقلت*: صلت.



فصل

والثاني أن يقول: هذا احتجاج بنفس الخطاب. فإنه قال: «من باع»، و«من» حرف من حروف الشرط. فدلل على أن التأثير شرط في كون الشمرة للبائع؛ ٣ وعندهم أن ذلك ليس بشرط.

فصل

والثالث أن ذكر الصفة في الحكم تعليلاً. الاترى أنه إذا قال «اقطعوا السارق»، كان معناه «لسرقة»؛ و«حدوا الزاني»، معناه «لزناد»؟ فكذلك لـ ٦ ما قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فشرمرتها للبائع»، وجب أن يكون معناه «لكونها مؤبّرة». ٩

وعندهم أن ذلك ليس بعلة.

فصل

الاعتراض الثاني أن يعارضه بنطق، أو فحوى النطق، وهو التنبيه، أو بالقياس. ١٢ والجواب أن يتكلّم على هذه المعارضات بما يسقطها، فيبقى الدليل.

فصل

والاعتراض الثالث أن يتكلّم عليها بالتأويل. وهو أن يبيّن فائدة التخصيص بأن ١٥ يقول: إنما خصّ هذه الحال بالذكر، لأنّه موضع إشكال.

٤ بشرط: مهمل. ١٥ يتكلّم: مهمل. || يبيّن: مهمل.

مثـلـ أـنـ يـسـتـدـلـ الـحـنـفـيـ فـيـ إـسـقـاطـ الـكـفـارـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ بـقـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ :ـ
 ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ إـذـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ،ـ لـمـ تـجـبـ
 الـكـفـارـ .ـ ٣ـ

فـيـقـولـ الشـافـعـيـ،ـ أـوـ الـحـنـبـلـيـ،ـ لـإـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ :ـ إـنـمـاـ خـصـصـواـ خـطـأـ بـالـذـكـرـ.
 لـأـنـهـ مـوـضـعـ إـشـكـالـ،ـ حـتـىـ لـاـ يـظـنـ ظـانـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـ الـكـفـارـ لـكـونـهـ مـخـطـأـ؛ـ أـوـ
 خـصـّـ بـالـذـكـرـ لـأـنـ الـغـالـبـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ قـتـلـ مـؤـمـنـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ .ـ ٦ـ

وـمـثـلـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـسـتـدـلـ الـحـنـفـيـ فـيـ المـنـعـ مـنـ التـيـمـ فـيـ الـحـضـرـ بـقـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ :ـ
 ﴿وَإِنْ كُتْمَ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ [أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ]﴾ـ ٩ـ
 فـلـمـ تـجـلـدـلـوـاـ مـاـ فـتـيـمـمـوـاـ؟ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ السـفـرـ لـمـ يـتـيـمـمـ .ـ

فـيـقـولـ الـحـنـبـلـيـ،ـ أـوـ الـشـافـعـيـ :ـ إـنـمـاـ خـصـّـ السـفـرـ بـالـذـكـرـ،ـ لـأـنـ الـغـالـبـ |ـ تـعـدـرـ ١٦٦ـ
 الـمـاءـ يـكـونـ فـيـ السـفـرـ.ـ فـأـحـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ كـذـاـ وـكـذـاـ .ـ

وـالـجـوابـ أـنـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ الدـلـيلـ بـمـاـ يـسـقطـهـ،ـ لـيـسـلـمـ لـهـ الدـلـيلـ .ـ ١٢ـ

فصول الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

فصل في عدد الأسئلة التي يُعرض بها عليه

قال بعض الأئمة: ويُعرض على القياس من عشرة أوجه.

وقال بعضهم: يُعرض عليه بأربعة عشر سؤالاً.

فالأول الاعتراض على وضع القياس.

والثاني الاعتراض بالمخانعة فيه.

الثالث المطالبة بتصحيح العلة.

الرابع إفساده بعدم تأثيره.

١٥

١٨

٥١

١٠ تـعـدـرـ:ـ تـعـدـرـ.ـ ١١ فـأـحـمـلـهـ:ـ مـهـمـلـ.ـ ١٢ يـتـكـلـمـ:ـ مـهـمـلـ.ـ ١٤ يـعـرـضـ:ـ مـهـمـلـ.ـ ١٦ سـؤـالـ:

سوـالـ .ـ

- الخامس النقض .
السادس القول بموجبه . وهي الأصل كذلك ، فلا وجه لاعتراضه .
السابع القلب .
الثامن الكسر .
التاسع فساد الاعتبار .
العاشر المعارضة .
فالأربعة التي زيدت ، منها تفصيل دخل تحت إجمال قول الأول والممانعة فيه .
قال من جعل الأسئلة أربعة عشر :
و [الحادي عشر] من الأسئلة منع الحكم في الأصل ؛
و [الثاني عشر] منع الوصف في الأصل ، أو في الفرع ؛
و [الثالث عشر] أن لا توجب العلة أحکامها ، وفساد الوضع غير فساد
الاعتبار ؛
و [الرابع عشر] أن يعرض بعلة على أصلها .
فهذه جملة الأسئلة .
- فصل في حدود هذه الاعتراضات والأسئلة على القياس وأمثلتها
لينكشف للمبتدئ ويستقر للمنتهي
وبيان ما ينبغي أن يكون جواباً لها
- فالأول الاعتراض على وضع القياس ، إما على جملته من جهة نفاة
القياس ، كأهل الظاهر والإمامية ، وهو الرد له والمنع من كونه حجّة في دين
الله - تعالى .
فالجواب عن هذا النوع من الاعتراض إقامة الدلالة على كونه دليلاً من أدلة
الشرع ، بما ذكره في مسائل الخلاف - إن شاء الله .

٧ تفصيل : ففصل . ١٧ ينبغي أن : في الهاشم . ١٩ الرد له والمنع من : الرد والمنع له من .

فصل

والثاني الرد له من جهة مثبت القياس بادعائهم: إنك احتججت به في غير موضعه؛ لأنّه دليل ظنّي، وقد استدللت به في محل لا يقبل فيه إلا الدليل القطعي.^٣
وذلك قد يردُّ من حنبليٍّ، أو حنفيٍّ، على شافعيٍّ استدلّ على إثبات **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** من الفاتحة، وكل سورة، بأنّها مكتوبة في المصاحف بلا نكير، متلّوة في المحاريب بغير تغيير؛ فهي كسائر الآي من السور.^٦

فللشافعيٍّ أن يقول: إنّي غير مستدل بقياس؛ لكنّي مستدل بدليل قطعي،^{١٦٢} وهو الإجماع. وتعاطى بعضهم فقال: إنّي مستدل بعلة توجب العلم، وهي إجماعهم على كتبهم لها في المصاحف وتلاوتهم لها في المحاريب. فإذا كانت علة توجب العلم، ثبت بها ما طريقه العلم، كالعمل العقلية.^٩

فيقول الحنبليٍّ، أو الحنفيٍّ: أمّا الإجماع على الكتب والتلاوة فلا يصرّح بالإجماع على أنها آية مما يكتب في ابتدائه، أو كتبت؛ بل يجوز أن تكون تلاوتهم لها وكتبهم إياها ابتداءً تبرّكاً، واستفتاحاً باسم الله، كما كان يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾** الآية.^{١٥}

فأمّا دعوى التعليل بعلة قطعية، فالذى ذكره في الأصل، وهو جميع آيات القرآن، فإنّ كان موجوداً في الفرع فثبتتْ به، ولا تجعله علة؛ وإن لم يكن موجوداً في الفرع، فلا يصح قياسك. وما مثلك في هذا إلا مثال من قال: «الشعير فيه البر، لأنّه منصوص على تحريم التفاضل فيه، فأشبّه البر»؛ فإنه قد ادعى إجماع الشعير مع البر في النص. فمنه ذلك من أن يكون قائساً؛ لأنّه إنما يقاس غير المنصوص على المنصوص، وفي دخول الشعير مع البر في النص على تحريم التفاضل ما يمنع القياس، ويغنى عنأخذ حكم أحدهما من الآخر. إذ ليس أخذ حكم الشعير من البر بأولى من أخذ حكم البر من الشعير، مع

٧ لكنّي: معترض. ١١ فلا: لا. ١٣ ابتداء: مهمّل. || تبرّكاً: بترك. || واستفتاحاً: واستفتاح.

٢٠ اجتماع: مهمّل. ٢١ غير المنصوص: في الهاشم.

استوائهما في اشتغال النصّ عليهما وتناوله لهما. كذلك إذا كان الإجماع قد انعقد في الفرع كتبًا وتلاوةً، وفي الأصل كذلك، فلا وجه للقياس. فهذا مما يصور صورة القياس، وليس بقياس صحيح؛ كما قلنا في قياس البر على الشعير،^٣ والشعير على البر.

فصل

٦ ومن الاعتراض برد القياس، من مثبتي القياس، [رَدُّهُمْ لِهِ] في محلّ أدعوا أنه لا يليق بالقياس إثباته، كإثبات الأسماء؛ فيمنع أصحاب أبي حنيفة من إثباتها به، وإثبات اللغة في الجملة.

٩ وذلك مثل تسميتنا النبيذ خمراً، لمخامرته العقل، وتغطيته له، وفعله ك فعل الخمر. وعساهem يقولون إن الأسماء واللغات مفروغ منها؛ وذلك إما بالإيمام والتعليم من الله - سبحانه - لآدم، حيث علمه أسماء الأشياء، والأعمال كلها ١٦٢ ظ دخلة | فيها، أو من حيث أن أهل اللغة لم يترکوا شيئاً إلا وقد وضعوا له اسمًا؛ فلم يبق للقياس مساغ.

١٥ فيقال: إن الإشباع في هذا يأتي في مسائل الخلاف - إن شاء الله. لكن لا ننخلع هذه الشبهة من جواب. وذلك أن الله - سبحانه - قد ألهـم آدم وعلـمه، وكما قال - سبحانه: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وأنزلـ في آخر أمر النبيـ - صلـى اللهـ عليهـ وسلمـ - وزمانـهـ قولهـ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾. ثم إنـ الحـوـادـثـ الـتـيـ تـجـدـدـتـ فـيـ أـعـصـارـنـاـ بـعـدـ عـصـرـ، لـمـ يـنـزـلـ فـيـ هـذـاـ قـرـآنـ، وـلـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ سـنـةـ؛ـ مـثـلـ الـحـنـثـيـ الـمـشـكـلـ،ـ وـالـغـرـقـيـ،ـ وـالـهـدـمـيـ،ـ وـمـيـرـاثـ الـمـعـقـعـ،ـ بـعـضـهـ،ـ وـالـهـبـيـ،ـ وـمـسـأـلـةـ الـجـدـ معـ الـإـخـوـةـ،ـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ،ـ كـلـهـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ؛ـ لـكـنـ عـنـ بـتـمـةـ الـدـيـنـ ماـ كـانـ بـعـضـ أـدـلـتـهـ نـصـاـ،ـ وـبـعـضـهـ اـسـتـبـاطـاـ،ـ وـمـاـ خـلـاـ كـتـابـ

٧ بالقياس إثباته: القياس بإثباته. || إثباته: السابق «برد القياس» مشطوب. || فيمنع: فيمنع، معين.

١٣ مساغ: مهمـلـ. ١٨ قـرـآنـ: قـرـآنـ. ١٩ الـحـنـثـيـ: الـحـنـثـيـ،ـ مـزـيدـ. ٢٠ وـالـهـبـيـ:ـ معـيـرـ (مـنـ:ـ الـنـهـيـ). ١٩

وـالـهـدـمـيـ:ـ وـالـهـدـمـيـ. ٢١ عـنـ بـتـمـةـ:ـ عـنـ نـتـمـةـ. || خـلـاـ:ـ حـلـيـ،ـ معـ نـقـطةـ وـاحـدةـ فـوـقـاتـيـةـ مـوـسـطـةـ بـيـنـ الـحـاءـ وـالـلـامـ،ـ كـاـنـهـ لـحـرـفـ الـنـونـ.

الله وسنة رسوله من أدلة الأحكام الحادثة بما وفق القائين له من الاستنباطات والإلحادات، وأخذهم للمسكوت من المنطوق. كذلك علم آدم الأسماء بعضها ^٣ نطقاً، وبعضها إهاماً، وبعضها أن وهب له القوّة لاستنباط الاسم لما لم يُسمَّ مما سُميَّ بطريق المشاكلة والمشابهة.

وأيضاً مثال لإثبات اللغات أيضاً. فمثل قياسنا لفظة السراح والفرق على صيغة ^٤ الطلاق.

فيقال: هذا إثبات لغة بالقياس، ولا يجوز ذلك.

فيكون الجواب الدلالة على ذلك الأصل بما سند كره في مسائل الخلاف - ^٥ إن شاء الله.

فصل

ومن الاعتراض برد القياس أيضاً، من جهة القائلين به في الجملة، ردُّ ^{١٢} أصحاب أبي حنيفة للقياس في الحدود والكافارات والمقدرات في الجملة، واعتلالهم في ذلك بأنّ طريق ذلك العلم بمقادير مراتب الإجرام. ولا يعلم ذلك ^{١٤} بالأئمّات على شافعي أو حنفي قاس اللواط على الزنا في إيجاب الحدّ، وقولهم إنّه لا طريق إلى معرفة ذلك، لأنّه إنما يعلم بالعلم بمقدار الجرم، وما يستحقّ عليه ^{١٥} من العقوبة، ولا يعلم ذلك إلا الله - سبحانه.

فيقول القائس: يجوز ذلك عندنا؛ وإن لم تسلّم، دللتُ عليه. ونذكر ما ^{١٨} وضعناه من الأدلة في كتابنا هذا، في هذه المسألة، في مسائل الخلاف. وينذكر مناقضتهم فيما قاسوا فيه من هذا القبيل؛ كقياسهم الرد في قطاع الطريق في استحقاق الحد على الرد في الجهاد في استحقاق السهم؛ وقياسهم الأكل على ^{٢١} الوطء في شهر رمضان | في إيجاب كفاررة الصوم.

١٦٣

^٣ يُسمَّى: سُميَّ. ^٤ قياسنا: مغيّر (من: قياساً). ^{١٨} هذه: مزيد.

فصل

ومن الاعتراض برد القياس، من جهة مثبتي القياس، ردّهم القياس في إثبات حيض الحامل بالقياس. وهو أنه دم رأته في وقته على صفتة ونعته، فكان حيضاً،
٣ كالدم الذي تراه الحاليل.

فقول الحنبلي، أو الحنفي: هذا أمر طريقه الوجود، فلا يثبت بالقياس. وما ذلك إلا بمثابة من قال: «هذا شخص أسمراً طويلاً، فكان ولدًا لزيد كابنه فلان،
٦ وكان مشابهاً له في الصورة».

فالجواب أنه لا يمتنع أن يجعل صاحب الشريعة أمارةً هي عَلَم على كون الدم
حيضاً، ودلالة على كون الدم له حكم دم الحيض؛ كما أنه جعل وجود سنّ
٩ معلوم، وقدر معلوم، ولو نعم معلوم. مثل أن يقول: «إذا رأيت بنت عشر سنين دماً،
 فهو حيضاً»؛ ومثل ما قال في الصفة: دم الحيض أسود يُعرف. ويمثل ما قال في
العدد: «تحِيَّضي في علم الله ستًا أو سبعًا»، كما تحِيَّض النساء، ويظهرن لميقات
١٢ حيضهنّ وطهرهنّ.

فصل

ومن جملة رد القائسين للقياس اعتراض أصحاب أبي حنيفة على من أثبت
البدل بالقياس؛ كإثبات البدل لدم الإحصار بأنه هدبي متعلق بالإحرام فأشباهه هدبي
المنع. وقولهم إن البدل ما سدّ مسد المبدل؛ وذلك لا يعلمه إلا من يعلم
١٥ مقدارهما من الأصلح.
١٨

والجواب أنه يثبت بالقياس عندنا؛ وندل عليه بما سند ذكره في مسائل الخلاف
– إن شاء الله. ثم ينافقون بما أثبتوه من الإبدال بالقياس كوضعهم.

٢ برد: رد. ١١ ويمثل: ويمثل. ١٦ البدل لدم: لبدل الدم.

الواضح في أصول الفقه

فصل

ومن الاعتراض برد القياس، من القائلين به، رد أبي حنيفة للقياس في إثبات المقدرات.^٣

مثل قول الشافعي في حدّ البلوغ: السنة السابعة عشرة سنة يُحَكَم فيها ببلوغ الجارية؛ فـحُكِم فيها ببلوغ الغلام في الثامنة عشرة.

فيقول الحنفي: هذا إثبات تقدير بالقياس، والتقدير لا يُعرف له معنى في قياس به، وإنما يُعرف بالتوقيف.

فالجواب أن يقال: عندنا يجوز إثباته بالقياس. وإن لم تسلم، دللت عليه.

ويناقضون بتقديرهم خرق الخفّ بثلاث أصابع بالقياس على المسح، حيث قال الرواية: كان يمسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطوطاً بالأصابع. | ١٦٣
وقدّروا العدد في الجمعة بأربعة بالقياس.

٣

٦

٩

١٢

فصل

ومن الاعتراض بالرد له أيضاً رد أصحاب أبي حنيفة له إذا زاد في نص القرآن. مثل قياس الحنبلي، أو الشافعي، في إيجاب النيمة في الوضوء على التيمم، فيقول: هذا قياس يتضمن الزيادة في نص القرآن؛ لأن القرآن نص على غسل الأعضاء المخصوصة، وهذا القياس يزيد فيها إيجاب النيمة. والزيادة في نص القرآن نسخ له، ولا يجوز نسخه بالقياس.

فالجواب أن ذلك ليس بنسخ. وندل عليه، إذا منعوا، بما ذكره من الأدلة على ذلك الأصل في مسائل الخلاف.

ويناقضون بزياداتهم في النصوص بالأقىسة. من ذلك قوله - تعالى : ﴿وَلِنَذْهَبُ
إِلَّا قُرْبَى﴾. فرادوا فيه اعتبار الفقراء، فقالوا: إن كانوا فقراء، بدليل القياس.

^٣ المقدرات: معتبر. ^٤ السابعة عشرة: السابعة عشرة. ^٥ في الثامنة عشرة: كالثامنة عشر. ^٧ يُعرف: السابق «قياس» مشطوب. ^٨ تسلم: مهمل. ^{١٠} يمسح: مهمل. ^{١٣} إذا زاد: اداراد. ^{١٤} قياس: مهمل. ^{١٦} إيجاب: السابق «على» مشطوب. || النيمة: مهمل.

فصل

وَمِمَّا اعْتَرَضُوا بِهِ مِنْ رَدِّ الْقِيَاسِ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ، [قَوْلِهِمْ] فِي رَدِّ
الْجُمَلِ.^٣

وَذَلِكَ مِثْلُ قِيَاسِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي إِجازَةِ الْمَسَاقةِ، وَإِثْبَاتِهَا عَلَى
الْمُضَارِبَةِ. فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: الْمَسَاقةُ أَصْلٌ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَجَمْلَةٌ مِنَ الْجُمَلِ؛
وَلَيْسَ فِي قَوْةِ الرَّأْيِ إِثْبَاتٌ جَمْلَةٌ بِهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتٌ صَلَةٌ سَادِسَةٌ بِالْقِيَاسِ.^٤
وَالْجَوابُ أَنَّ عِنْدَنَا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ إِثْبَاتٌ التَّفْصِيلِ. وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ
ذَلِكَ، دَلَّلَنَا عَلَيْهِ بِمَا سَيَّأَتِيَ فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

وَمِنَ الْاعْتَرَاضِ بِرَدِّ الْقِيَاسِ أَيْضًا [قَوْلِهِمْ] لِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ هُوَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ.
مَثَلُ أَنْ يَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ يَخْالِفُ دَلِيلًا مُقْطُوْغًا؛ مَثَلُ نَصٍّ قُرْآنًا، أَوْ
سَنَةً مَتَوَاتِرَةً، أَوْ الإِجْمَاعَ.^٥

فَيَجِيبُ الْمَعْلُلُ عَنْهُ بِأَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ نَصًّا مُقْطُوْغًا بِهِ لَيْسَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ؛
وَإِنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ يُحْتَمَلُ، أَوْ عَمُومٌ، فِي صُرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ بِالْقِيَاسِ. وَلَا
جَوابٌ عَنْهُ إِلَّا هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَتَى ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِي الْجَمْلَةِ، سَقَطَ
حُكْمُ الْقِيَاسِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَسَاغٌ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ.^٦

فصل

وَمِنَ الْاعْتَرَاضِ بِرَدِّ الْقِيَاسِ، مِنْ مُشْبِتِي الْقِيَاسِ، قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَقْابِلُهُ قَوْلِ
الصَّحَابِيِّ وَيَخْالِفُهُ، فَلَا يُعْتَدُ بِقِيَاسٍ يَخْالِفُهُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ.^٧

^٤ إِجازَةٌ: أَحْازَةٌ. ^٧ ذَلِكَ: مُزِيدٌ.

فيقول الشافعى: دعْ تقابله. وهل هو إلّا قول مجتهد يصيب تارة ويخطئ أخرى؟ والقياس دليل من أدلة الشرع. وينقل الكلام إلى ذلك الأصل. وإن أمكنه أن يوافق بين قول الصحابي وبينه بنوع بيان، أو يتأنّى قول الصحابي بما يخرجه عن مخالفة القياس، فَعَلَّ.

٣ ١٦٤

فصل

٦ ومن الاعتراض برد القياس، من القائلين به في الأصل، رد أصحاب أبي حنيفة القياس إذا تضمن تخصيص العموم ابتداءً؛ أعني العموم الذي لم يُخصّ. وذلك مثل استدلال الشافعى على أنه لا تنقضي عدة امرأة الصغير، بوضع حملها بعد موتها، بأنه حمل مُتنقّى عنه قطعاً ويقيناً. فأشبّه الولد الذي ولدته لدون ستة أشهر منذ تزوجها.

٩ فيقول الحنفى: هذا تخصيص مبتدأ، لقوله - تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بالقياس؛ وعندي لا يجوز.

١٢

١٥ فيقول الشافعى: هذا عندي جائز؛ لأنّ المعنى الذي جاز به تخصيص العموم الذي قد خُصّ بالقياس إنّما هو لأنّ القياس يتناول الحكم بصريحة، والعموم يتناول الحكم بظاهره؛ وهذا موجود في العموم المبتدأ. ويمكن أيضاً أن يبيّن أنّ اللفظ مخصوص في الحمل الذي قسنا عليه، والحمل الحادث بعد الموت. فلم يكن القياس الذي ذكرناه مبتدأ به التخصيص؛ إذ قد بان تخصيصه فيما ذكرنا من الموضعين.

١٨

فصل

٢١ ومن هذا القبيل ردّ من لا يرى تخصيص العموم بالقياس رأساً، إذا قابله العموم.

فيقول المستدلّ: يجوز ذلك؛ لأنّ القياس دليل شرعى خاصّ في الحكم، مصّرّح به؛ فخُصّ به العموم، كخبر الواحد.

١ تقابله: نفابله. ٣ يتأنّى: معترض. ٩ بدون ستة أشهر: مهمّل. ١٠ منذ تزوجها: مثل نزوجها.

فصل

ومن ذلك أن يُعرض على الأصل بأنّه لا يجوز القياس عليه.
٣ مثل استدلال الحنفي على جواز صوم شهر رمضان، بنيّة من النهار، بالقياس على صوم يوم عاشوراء.

٦ فيقول المعارض: إنّ صوم يوم عاشوراء، إن كان واجباً، فقد نسخ؛ فلا يجوز القياس عليه.

٩ فيقول المستدلّ: إنّما نسخ وجوبه دون إجزائه دون النهار.
والاولى أن يقال ما ذكرته أنا في النظر خاطراً؛ وهو أنّ صوم عاشوراء من أول ما شرع بالنقل الصحيح، حيث دخل النبي - صلى الله عليه - المدينة فوجدهم يصومونه. فسأل في أثناء النهار عن صومهم له، فقالوا: «هذا يوم نجى الله فيه موسى»، وساقوها فقضائهما. فقال: «أنا أحقّ بأخي موسى»، أو قال: «بصيامه»؛ ثم صام ذلك اليوم، وأمر بصيامه.

١٢ فلا يخلو أن يكون فعل ذلك إيجاباً بوجهي تزلّ يايجابه. فقد حصل الوجوب والوحى حيث أشعر بحاله في أثناء اليوم؛ فما تأخرت النية عن حال الوجوب. وما ١٤ ظ هذا سبile، كذا تكون نيته، كاستداره | أهل قباء إلى الكعبة حيث سمعوا؛ وإن كان الاستقبال شرطاً من ابتداء الصلاة المفروضة، لكن لما لم يفرض على أولئك إلا في أثناء الصلاة، لوجود سبب الإيجاب في أثناءها، فعن منهم باستقبالها في أثناء الصلاة. ١٥ فهذا على أشدّ ما قيل؛ وإنّ وجّب، لكن على هذه الصفة. وصوم شهر رمضان ليس من هذا القبيل؛ بل هو صوم وجد سبب إيجابه قبل الشروع فيه. فكانت النية فيه على حكم وضعها في الواجبات كلّها، من الصوم وغيره؛ وبهذا ١٨ القدر انقطع القياس عليه.

٢ أن: بـان. ٨ يقال: السابـق «صح» في محل فراغـ كلمة، تبيـنـا على أنـ النصـ كاملـ. || منـ: مزيدـ. ١٠ فـسـأـلـ: مـزيدـ. || في أثناءـ: مهمـلـ، والـسابـقـ «قالـ» مشـطـوبـ. || نـجـيـ: نـحـاـ. ١٣ إـيجـابـاـ: مـعـيـرـ. || بـوـحـيـ: بـوـحـيـ. || تـزلـ: مهمـلـ. || بـايـجاـبـهـ: بـاحـابـهـ. ١٤ الـيـومـ: مهمـلـ. ١٥ نـيـتـهـ: تـهـ. || كانـ: مـزيدـ. ١٦ الاستـقبـالـ: الاستـقبـالـ. ١٧ مـنـهـمـ: مـزيدـ، مهمـلـ. || باـسـتـقبـالـهـ: باـسـتـقبـالـهـ. || في أثناءـ: مهمـلـ. ١٨ أـشـدـ: أـشـدـ. ٢١ الـقـيـاسـ: مـزيدـ.

وإن سلَكنا مسلك أصحابنا، فإنهم والمحققون من أصحاب الشافعي لم يقرّوا بوجوبه. وإنما كان تطوعاً؛ والتطوع ما زال في شرعنا بيته من النهار؛ ولقياسهم عليه جواب يختصه.

٣

١٦٥

فصل

ومن ذلك رد القياس لما ثبت من تخصيص أصله بحكم يختصه، وانقطاعه عن الفرع.

٦

مثلاً قياس الحنفي عقد النكاح بلفظ التية على نكاح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فيقول: نكاح عُقد بلفظ التية، فكان صحيحاً؛ كنكاح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. فيقول الحنبلي، أو الشافعي: إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - كان مخصوصاً بذلك دون أمته. فينقطع القياس عن أصله، كما انقطع في باب عدد المنكوحات. فيقول المستدل: إن حكم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - وأمته واحد في حكم الأصل، إلا أن ترد دلالة التخصيص. ولا يجوز أن يرد هذا السؤال ممن يحتاج بأفعال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - و يجعلها كأقواله. وهل يحتاج بأفعاله إلا من يجعله مشاركاً في التكليف وسائل أحكام الشعْر؟ ولو كان مخصوصاً في أصل التكليف، لانقطعنا عن الاقتداء به، إلا أن تقوم دلالة اتباعه. والاقتداء به في بعض أحواله، فدعوى هنا تحتاج إلى دلالة، إلا فنحن باقون على حكم الأصل، وهو وجوب المساواة في جميع أحكامه.

٩

فيحتاج المعارض أن يتکلف الدلالة على تخصيصه بذلك بالأية. وهو قوله - سبحانه: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾، إلى قوله ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾. فيقع الترجيح في تردد الهاء إلى الهبة، أو إلى المرأة الموهوبة، وتخصيصه بها زوجة الهاء: بردالها. || وتخصيصه: مهمل.

٢١

٥ تخصيص: مهمل. ٨ التية: إليه، مضطرب التقسيط. ١٠ أمته: مغير (من: الله). ١١ وأمته: مغير. ١٢ ترد دلالة: تردداله. ١٥ والاقتداء: مغير (من: الأسد). ١٨ فيحتاج: فيحتاج. ٢٠ تردد الهاء: بردالها. || وتخصيصه: مهمل.

فصل

ومن هذا القبيل، وهو دعوى تخصيص الأصل بما يقطع عنه الفرع، أن يُقاس عليه قياس أصحابنا وأصحاب الشافعى في بقاء حكم الإحرام بعد الموت، ٣ و للمحرم منا على المحرم الذي | وقصت به ناقته في عصر النبي - صلى الله عليه. فقضى بحقه بما قضى من النهي عن تخمير رأسه، وتوكفنه في ثوابه، ونفهم أن يقرّبوه طيباً. ٦

فيقول الحنفى: ذلك المحرم كان مخصوصاً ببقاء إحرامه. فإن النبي - صلى الله عليه - أخبر أنه يبعث يوم القيمة مليئاً. ولا نجد ذلك في المحرم منا؛ إذ لا يشهد له الصادق ببعشه مليئاً. فبقي على الأصل من سنة بنى آدم المنطوق بها من جهة الملائكة عن الله - سبحانه - حيث غسلوا أبانا آدم - صلى الله عليه. فيقول المستدل: بل العلة الحال التي كان عليها، وهي الإحرام وموته عليه؛ ويكون التجنب وإخبار النبي ببعشه مليئاً، أو مليئاً، بسبب موته على الإحرام، ١٢ وتجنيهم له ما يتتجبه المحرم. كما قال في شهداء أحد: «زَمْلُوْهُمْ فِي كُلِّوْهُمْ وَدِمَائُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسَكِ». فكان دفنهما بأثار الشهادة أوجب لهم ذلك، وعم كلٌّ ١٥ شهيد بعدهم. ولم يجعل ذلك لهم خاصة؛ ويجعل ما أخبر به عنهم يوم القيمة خصيصة تخصّهم، ولا فصل بين القصتين.

ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: لفظ التعليل يُقدم على الحال. ونحن نعمل ١٨ بقوله: «فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّئًا». ولفظ التعليل أحق بتعليق الحكم عليه من الحال. وخرج الشهداء بدلالة الإجماع، وبأن الشهادة لا يثبت حكمها إلا بعد الموت؛ إذ هي حكم لموتٍ على صفة، وهو القتل لإعلاء كلمة الله. والإحرام ٢١ عبادة تختص بالحياة. - والله أعلم.

٣ بقاء: مهمل. ٤ طيباً: مهمل. ٥ بقاء: بيقا. ٦ بقاء: مهمل. ٧ نجد: مهمل. ٨ وتجنيهم: وبحنيهم.

|| يتتجبه: تتحبّه. ٩ شخب: شخب، وتحت الخاء علامة حرف الحاء المهملة. ١٠ بآثار: مهمل.

١١ ثبت: ثبت. ١٢ لإعلاء: من أعلى.

فصل

وممّا يُردّ القياس به أن يُقال: إنّك قسّتَ على أصلِ الخلاف فيه كالخلاف في الفرع. ومثال ذلك أن يقيس أصحاب الشافعى اختير على الكلب في وجوب العدد في الغسل من ولوغه.

فيفيقول الحنفى: أنا أخالفك في ولوغ الكلب، كما أخالفك في ولوغ اختير. ومن قاس مختلفاً على مختلف، فقد ادعى في الأصل، كما ادعى في الفرع. ولا دلالة على دعواه منهم فيما استدلّ.

فيفيقول الشافعى: إن الكلب هو الأصل، من حيث ورد الخبر في غسل ولوغه. فإذا صَحَّ الخبر فيه – وقد صَحَّ – كان هو المنطوق، وغيره مسكتاً عنه؛ وهذا شرط القياس. فلا علينا من منعك وتسليمك | بعد أن صَحَّ الحديث في النطق ١٦٥ بالعدد. ومنازعتك لا تخرج الخبر [عن] أن يكون دليلاً؛ بل الخبر يقضى على منعك ومنازعتك. فإنّا أدلّ به على منعك.

فصل

وما يغمض من فساد القياس ذكره ليتحذّر منه ومن أمثاله، وينتهي عنه مَنْ سلكه. وتخليص الفرع من الأصل فيه أن تقيس على أصل ليس فيه دليل يخصّه. وإنّما هو ومسألة الفرع التي هي موضع الخلاف فرعان أو أصلان. فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، لأنّه ليس أحدهما بأن يكون أصلًا بأولى من الآخر؛ ولا كون أحدهما فرعاً بأولى من الآخر، لتساوي الأصل والفرع. فما الذي أحوج أحدهما إلى الآخر؟

مثال ذلك من الأقىسة الفاسدة أن يسأل الشافعى عن البقول، هل يجري فيها الربا، فيجب بثبات الربا. فإذا طُول بالدليل، قاس البقول على الفواكه. فإذا

٢ القياس: السابق «به» مشطوب. || به: مزيد. ٧ منها: مطموس. ٨ إن الكلب: مكرر، مشطوب. ١١ تخرج: مهمل. ١٤ وما: ومتى. || يغمض: يغمض. || ليتحذّر: مهمل. || وينتهي: وتنها.

نازعه المخالف في الفواكه، كما نازعه في البقول، فزع إلى الدلالة على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه: «لا تباعوا الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل»؛ أو يستدلّ بقياس الفواكه على البرّ، إذا سُئل عن الربا في الفواكه، ويعتَلْ بأنه مطعوم.
 ٣ فهذا مما لا يدخل في الأقيسة لاستواء الأصل فيه والفرع في الدلالة؛ فلا مزية لأحدهما، فيكون بتلك المزية أصلًا، ولا ينحط أحدهما عن الآخر، فيكون بذلك الانحطاط فرغاً. فهو كمن أراد أن يوزع الأعيان المنصوص عليها، فيجعل
 ٦ الشعير مقيسًا على البرّ بعلة الطعم؛ وذلك فاسد، لما ذكرنا؛ كذلك هذا. والعلة في الجميع أن الدلالة شملت الشعير والبرّ، وهو النص؟ كذلك النص في
 ٩ الطعم، شمل الفاكهة والبقول. فتجنب من الأقيسة ما هذا سيله. فمثل هذا
 القياس مردود لفساده؛ فلذلك ذكره في جملة فصول الردود.

١٦٥

فصل

فإن قاس قائل على أصل مجمع عليه، فقال المعارض «إن الإجماع إنما
 ١٢ يصدر عن دليل»، فيحتاج أن يبيّن الدليل، فعساه يشتمل على الفرع كاشتماله على الأصل؛ فلا يكون في القياس فائدة، ويكون من قبيل القياس الأول. وهو من الأقيسة الزائجية التي يغتر بها من لا يعرف عمدة الأقيسة وشروطها. وهذا من
 ١٥ الانقياد الذي يغفل عنه كثير من الفقهاء ممّن لا معاناة له بهذا العلم، فضلاً عن المتفقّه.

١٦٦ فالجواب أن دليل | الأصل [لا] يجوز أن يكون نصًا؛ لأنّه لو كان نصًا، لما
 ١٨ خفي عن المجتهدين وغيرهم. لم يبق إلا أنه في الظاهر علة الحكم؛ فإذا اجتمعا في علة الحكم، فهو المصحّح للقياس. والظاهر أن الإجماع حصل لاتفاقهما في
 ٢١ علة الحكم.

٧ الشعير: سعر. ٨ شملت: سملت. || الشعير: الشعير. || شملت الشعير والبر: متغير. || والبر: والبر هو. ٩ شمل: متغير (من: شملت). || فتجنب: فحنت. ١٣ يبيّن: مهمّل. ١٤ قبيل: مهمّل.
 ١٥ الزائجية: الزائجية. ١٦ يغفل: يغفل.

وقد قال إمام في الجدل والفقه في الجواب عن هذا الإشكال: إن دليل الأصل، إن شمل الفرع، أو وقع الإجماع فيه كما وقع في الأصل، فثبت أنه يخصه وأن القياس جائز عليه.

٣

فصل

ومن جملة هذا القبيل الذي يرد به القياس بعض من يقول بالقياس، أن يقول المعارض على القياس للقياس: إنك قد قستَ على موضع الاستحسان، وموضع الاستحسان مخصوص؛ وكل مخصوص فلا يُقاس عليه، لأن المخصوص مقطوع؛ ومن جمع بين مقطوع وبين غيره، رام إزالة اقتطاع الشرع؛ فكان بمثابة من قطع بين ما جمع الشرع بينهما.

٦

فالجواب عنه أن يُقال: إن القياس عندنا جائز على كلّ أصل يُوجَد فيه علة الحكم؛ ولأنه إذا ثبت بالخبر أنه الحكم صار أصلًا، وكان القياس عليه أولى من القياس على غيره. وإذا كان مخصوصاً عندك من القياس، لم يمنع ذلك كونه أصلًا. وقد قاس أبو حنيفة جماع الناس في صوم رمضان على أكل الناسي، وإن كان إسقاط القضاء عن الآكل ناسيًا ليس بقياس لكنه استحسان. وسننبع – إن شاء الله – الكلام على ذلك في مسائل الخلاف.

١٢

٩

فصل

ومن هذا القبيل أيضاً أن يقول المعارض على القياس: إنك جعلت الاسم علة، مثل قولنا «كلب»، أو «تراب». ١٨

فيقول أصحابنا، وأصحاب الشافعي: قد قدمنا القول في جواز ذلك، وأن الأسماء يجوز أن تجعل عللاً بالأحكام الشرعية؛ وسنلقي في مسائل الخلاف – إن شاء الله – على هذا الأصل.

٢١

٢ ثبت: فثبت. ٥ يرد: مهمل. ١٤ بقياس: بقياس، مغيّر. || وسننبع: مغيّر.

فصل

وممّا يردّون به القياس أيضًا اعتراض من اعتراض على القياس بأنّه نفي لاسم؛ ونفي الاسم لا يجوز أن يجعل علة للحكم.
٣ مثل قولنا، قوله أصحاب الشافعى، في النورة والجصّ: ليس بتراب، أو لا يقع عليه اسم «التراب».

٦ يقول الحنفى: هذا نفي اسم؛ فلا يكون علة لنفي حكم، ولا لإثباته.
١٦٦ فجواب المستدلّ أنّ الاسم يُعملّ به عندي، لإثبات الحكم الذي نفيته بنفي
الاسم. والدلالة عليه تأتي في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

٩

فصل

ومن هذا القبيل في ردّ القياس أن يقول المعترض للقائس: إنك جعلت
الخلاف علة، والاختلاف حادث بعد النبي – صلّى الله عليه. والعلة أمارة شرعية
تحتاج إلى نصب صاحب الشريعة.
١٢ وذلك مثل قوله أصحاب أبي حنيفة في الكلب: إنّه حيوان مختلف في إباحة
لحمه؛ فلم يجب العدد في ولوغه، كالسباع.
١٥ والجواب أنّ هذا، وإن كان حادثًا، فيجوز أن يكون أمارة، كما كان
الإجماع حادثًا، وكان دليلاً معلومًا.
فإن قيل: إن الإجماع إنما كان دليلاً، لأنّ صاحب الشريعة – صلّى الله عليه
وسلم – قال: «لا تجتمع أمّتي على ضلاله».

١٨ قيل: إن عولتَ على هذا في هذا الأصل العظيم، لم يثبت؛ لأنّ خبر الواحد
في الأصل طريق مظنون، والإجماع مقطوع؛ فكيف يثبت أصل مقطوع بدلالة
مظنونة، ولا سيّما هذا الخبر، وليس ثابت عند القوم؟ ولو صحّ، لم يكن فيه على
الإجماع، فيما نحن فيه من الأحكام، حجّة؛ لأنّه لم يقل «أمّتي لا تجتمع على

٦ لنفي: مطموس. || ولا لإثباته: معتبر. ١٠ للقائس: مهمّل. ١٩ قيل: مهمّل. || العظيم: مهمّل.

خطأ»، وإنما قال «على ضلاله»، والخطأ هنا ليس بضلاله؛ لأنّ خطأ المجتهدين في الأحكام ليس بضلاله، بدليل أنّ الضلال، إذا ثبتت في حقّ الجماعة، كانت في حقّ الواحد كذلك. ومعلوم أنّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ - قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران؛ وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر». وما فيه أجر، لا يُسمَّى من الجماعة «ضلاله».

فالأشبه أن يكون هذا الحديث، إن صحّ، راجعاً إلى أنّ أمَّةَ مُحَمَّدٍ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ - لا تجتمع على عبادة غير الله، ولا على مخالفته ما جاء به رسول الله في أصل؛ بخلاف أمَّةِ مُوسَى، حيث عبدت العجل في حال غيبيته، وعبدت عَزِيزاً بعد وفاته. وأمَّةِ عِيسَى اتَّخذته وأمَّةَ إِلَهِيْنَ مع الله - سبحانه. وهذه الأمَّة لا تجتمع على ما هو كهذه الصِّلَات؛ بل إن شذَّت منها طائفة مرتق، فإنما تمرق وحدها؛ والكلُّ عادلون عنها مبدِّعون لها. وغاية ما ينتهي إليه | مبتداعة هذه الأمَّة١٦٧
الابداع في إثبات وصف من أوصاف لا تليق به، أو جحد وصف ينبغي أن يُوصف
به، لنوع من تأویل، أو شبهة بظاهر تنزيل. وإن عوْل على الأمَّة، فذاك دالٌ؛ فلا
يثبت له بهذا شيءٍ ممَّا رام.

ويُقال له أيضًا: فالاختلاف أيضًا لا يكون علة، إلا أن يكون على كونها علة دليل شرعيٍّ، كغيرها من العلل؛ ولأنَّ الاختلاف يتضمَّن خفة حكم اللحم، وذلك معنى موجود فيه قبل الاختلاف. وكذلك إن جعل الاتفاق علة، لقولهم في المتولَّد بين الظباء والغنم إنَّه متولَّد من حيوان تجب الزكاة فيه بالاتفاق. فإن اعترض عليه بأنَّ الاتفاق حادث، كان الجواب بما مضى، وأنَّ الاتفاق يدلُّ على تأكُّد الزكاة فيه.

١ وإنما قال: مهمل. ٦ أنَّ: مزيد. ٧ أمَّة: مغيَّر. ٨ تجتمع: مغيَّر. ٩ غيبيته: مهمل. ١٠ عَزِيزاً: عزيز. ١١ إِلَهِيْنَ: الهن. ١٢ كهذه: مغيَّر. ١٣ عادلون: عادلين. ١٤ مبدِّعون: مبدِّعين. ١٥ غاية: مهمل. ١٦ ينتهي: مهمل. ١٧ إثبات: السابق «وصف» مشطوب. ١٨ وصف: مزيد. ١٩ تليق به: مهمل. ٢٠ جحد: مهمل. ٢١ ينبغي: مهمل. ٢٢ دالٌ. ٢٣ دالٌ: خطفة: خطفة. ٢٤ حكم: مغيَّر (من: أحكم).

فصل

ومن هذا القبيل - وهو رد القياس - أن يقال على القياس: إن العلة متأخرة عن الحكم، فلا تكون علة له.

وهذا كما قاس أصحابنا، وأصحاب الشافعى، الوضوء على التيمم في إيجاب النية.

قال أصحاب أبي حنيفة: إن فرض الوضوء يُقدم على فرض التيمم. فكيف يُؤخذ للمتقدم في الفرض حكمًا وشرطًا من المتأخر، والعلة لا يجوز أن تتأخر عن معلولها؟ والجواب أن العلل الشرعية دلائل وأمارات. ويجوز أن تقع الأمارات والدلائل متقدمة على مدلولتها، ومتأخرة عنه، ومع شروع الحكم، حتى جاز ذلك في الدلائل القطعية كالمعجزات. فإن بعضها تأخر عن النبوة، وبعضها قارن، وكل واحد دلالة على نبوته - صلى الله عليه، المتأخر والمقارن. وكذلك ما ضمن الله - سبحانه - المحدثات من دلائل دلت على وجوده - سبحانه. وهو الأول في الحقيقة. فإذا ضمن الله - سبحانه - في التيمم المتأخر دلالة تدل على وجوب النية في الوضوء، لم يكن ذلك خارجًا عن أسلوب الأدلة. وإنما يمتنع ذلك في العلل العقلية؛ لأنّه لا يتصور تحرك الجسم بحركة يتاخر وجودها عن تحركه. وكذلك لا يكون الجسم أسود لسواد يقوم به في مستقبل الحال، متأخر عن كونه أسود.

١٦٧

فصل

ومن ذلك أن تكون العلة التي علل بها | تضاد علة الشرع في الحكم المعمل له. وذلك مثل أن يعلل الحنفي جواز بيع الرطب بالتمر بأنه جنس واحد مكيل، بيع بعضه بعض على وجه يتساوىان في الكيل في حال العقد؛ فوجب أن يجوز، كبيع التمر بالتمر.

٢١

١٣ التيمم: مغير. ١٥ العقلية: مغير. || بحركة: مهمل. ١٦ أسود: أسودا. || متأخر: متأخرًا. || أسود: أسودا. ٢٠ بيع: مهمل.

فيقول الحنبي، أو الشافعى: هذه علة تضاد علة صاحب الشريعة - صلّى الله عليه، حيث قال لمن سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقض الرطب إذا بيس؟» فقيل: «نعم». فقال: «فلا، إذًا». فهي فاسدة من حيث تضمنت اعتبار التساوى حال العقد، وإهمال ما يتجدد من التفاضل بعد العقد.

والجواب للحنفى، في مثل هذا، أن يتكلّم على الخبر بطعن، أو تأويل، إن أمكنه.

فصل

ومن ذلك الرد للقياس بأن حكم الفرع ضد حكم الأصل.

مثال ذلك إذا علل لسقوط القَوْد في القتل بالمتَّقد.

فيقول الحنفى: إنها آلة تقتل، فاستوى صغيرها وكبیرها؛ كالمحدد. أو علل الشافعى في وجوب النية في الطهارة بأنها طهارة، فاستوى جامدها ومائتها في النية؛ كإزالة النجاسة.

فيقول المعارض من هؤلاء على هؤلاء، ومن الآخرين على أولئك: إن هذا فاسد، لأنّه أخذ حكم الشيء من ضده؛ لأن الصغير والكبير، في المحدد، يستويان في إيجاب القتل.

وهم يريدون في الفرع تساوى الخشبة الصغيرة والكبيرة، والحجر الكبير والصغير، في إسقاط القتل. ويريد أصحابنا، وأصحاب الشافعى، بالاستواء في إزالة النجاسة في إسقاط النية وفي الفرع في إيجاب النية. فلا يجوز قياس الشيء على ضده؛ لأنّ مبني القياس على التسوية والتتشابه، ويبعد تساوى حكمي المتضادين.

فالجواب أن يقول: إن حكمي التسوية بين الصغير والكبير في الأصل والفرع. وهذا حكم قد تساوى فيه الأصل والفرع؛ فلا علينا من تضاد غيره. فإنه ليس بحكم للقياس، لكنه حكم شرعي آخر، ليس من حكم العلة في شيء.

ومثل هذا، لا عبرة به في باب الأدلة. ألا ترى أنك إذا قلت «إنّ عيسى ١٦٨
وموسى في النبوة بدلالة المعجزة، ومحمد—صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَهُمَا فِي النَّبُوَةِ
بدلالة المعجزة»، لم يلزم في التساوي في الإعجاز أن لا تُضاد نفس المعجزة أو ٣
تتغير؛ بل لو كان أحدهما يحيي الأحياء، مثل إصعاد السبعين لموسى الذين
بعثوا من بعد موتهم، وإخراج يده بيضاء بعد عدم بياضها، وكان الآخر يحيي
الموتي ويزيل بياض البرص، لم يمنع ذلك التضاد والتبعاد والتغيير من اجتماع ٦
الكلّ في دلالة الصدق والرسالة. وكذلك اختلاف معجز نبيّنا بكونه انفلق له
القمر في السماء، ومعجز موسى فلق البحر في الأرض؛ كذلك حكم علة
المعلّين ههنا، التسوية بين الصغير والكبير، والجامد والمائع، دون ما وراء ٩
ذلك.

فصل

وممّا ردّوا به القياس قولهم: إنّ هذا قياس لم يُصحّ بحكمه. ١٢
ومثال ذلك قول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في مسألة القتل بالمتّقل: إنّه
آلة تقتل غالباً، فأشبّهت المحدّد؛ أو يقول الحنفيّ في نفي اليّة في الموضوع باهتمام
طهارة بالماء، أشبّهت إزالة التجasse. ١٥

فيفقول المعارض من كلّ طائفة على مخالفته المعلّب بمثل هذا: إنّك لم تصرّح
بالحكم الذي تتبّه علّتك؛ بل قولك «فأشبه» أجمل الحكم إجمالاً. فلا يعلم من
حكمك ما تريده. ألا ترى أنك إذا قلت: «زيد أشبه عمرًا»، أو «يشبه عمرًا»، لم ١٨
يُعلم في ماذا يشبّه؟

فالجواب أن تقول: إنّما أردتُ التشبيه في الحكم الذي اختلفنا فيه، ودللت
عليه، وعنده سُئلت؛ فكان ذلك بمثابة النطق به. والأصل فإنّما هو المحدّد؛ ٢١
وقولي «فأشبه» قد بيّنتُ أنه عبارة عن الحكم الذي دللتُ عليه. ولو صرّحت به

٢ في النبوة: «في» مكرر، غير مشطوب. ٧ انفلق: انفلق. ١٢ ردّوا به: معين. ١٣ بالمتّقل:
مزيد، مهمّل. ١٥ طهارة: معين. ١٧ فأشبه أجمل: فاسبه احمال. ٢٢ بيّنت: بيّنت، معين.

أمكنني، وجاز، وصار مما شبهت به من ذكر تشبيه زيد بعمرو. وقولنا «زيد قتال، فأشبه عمرًا»، أو «زيد قارئ، فأشبه عمرًا»، فإنه لا ينصرف التشبيه إلا إلى القتل أو القراءة.

٣

أصول الممانعة

وهي الاعتراض والسؤال الثاني على القياس بعد الرد له

٦ وحدها تكذيب دعوى المستدل إما في المقدمة، وهي وصفه في الفرع، أو الوصف في الأصل، أو فيما جميّعاً، أو في حكم | الأصل.

١٦٨

فالذى نبدأ به منع الحكم في الأصل؛ فيجب عنه من أوجه.

٩ أحدها أن يبين أن الرواية الصحيحة تسليم الحكم في الأصل. وهذا لا يجوز أن يكون من طريق الدلالة على صحة الرواية؛ لكن يبين أن المروي عن صاحب المذهب هو التسليم.

١٢ ومثال ذلك أن يستدل الشافعي على أن من أحرم بالحج تطوعاً، وعليه فرضه، أنه يعقد فرضاً بأنه أحرم بالحج، وعليه فرضه؛ فوقع عن فرضه كما لو أحرم مطلقاً. فيقول المخالف: لا أسلم الحكم في الأصل. فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه.

١٤ فالجواب عنه أن يبين صحة روایة التسلیم، وأنها هي المذهب المعول عليه؛ لأن أبي الحسن الكرخي ذكرها، ولم يذكر روایة الحسن بن زياد؛ لأنه ضمن أنه لا يذكر إلا الصحيح. وليس أبو حنيفة ممن يقول بقولين؛ فلا بد من تقديم إحدى الروایتين عنه على الأخرى، فيجب تقديم التي عول عليها أبو الحسن الكرخي، حيث يبينها فيما ضمن فيه على نفسه الصحة، وإثبات مذهبها بها.

١ تشبيه: شبيه. ٢ قارئ: معير. || التشبيه: التشبيه. ٦ تكذيب: مهمل. ٨ فالذى: فالذى.
|| نبدأ به: مهمل. || فيجب: محاب. ٩ يبين: مهمل. || الصحيحة تسلیم: مهمل. ١٠ يبين: مهمل.
١١ التسلیم: مهمل. ١٣ ينعد: مهمل. || فرضاً بأنه: معير. ١٦ يبين: مهمل. || هي: على.

الوجه الثاني من الأوجية أن يبيّن الأصل في موضع مسلم .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إثبات الترتيب في الطهارة بأنّها عبادة يُرجع

إلى شطّرها في حال العذر؛ فوجب فيها الترتيب، كالصلاه .^٣

فيقول المعارض : لا أسلم وجوب الترتيب في الصلاه؛ لأنّ عندي من ترك أربع سجادات من أربع ركعات ، جاز أن يأتي بهن متواлиات .

فيقول المستدلّ : إنني جعلت أصل قياسي ترتيب الركوع على السجود ،^٦ وذلك مسلم .

والثالث أن يدلّ على صحة حكم الأصل ، إذا لم يكن واحداً من الطريقين الأولين .^٩

وذلك^١ مثل أن يستدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأنه حيوان نجس العين ، فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً؛ كالكلب .

فيقول المعارض : لا أسلم حكم الأصل .^{١٢}

فللمستدلّ أن يدلّ عليه وينقل الكلام إليه بقوله - صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، إحداهن بالتراب» .

فإن قيل : هذا انتقال من المسؤل عن المسألة التي سُئل عنها؛ وذلك عجز .^{١٥}

١٦٩ عن نصرة | ما بدأ بنصرته ، فهو عين الانقطاع .

قيل : إنه ليس بعجز ، ولا انتقال ، ولا انقطاع؛ لأنّ المسؤول قد لا يكون له طريق إلى إثبات الحكم فيما سأله عنه ، إلا من جهة هذا الأصل؛ فيه حاجة إلى^{١٨} القياس عليه .

فإن قيل : فهلا استلمه منه قبل استدلاله؟ فإن سلم له ، وإلا دلّ عليه وبني الكلام عليه ، لئلا يحتاج إلى ما قد أوقع الإشكال هل هو انقطاع واتصال ، أو^{٢١} ليس كذلك .

قيل : لا حاجة به إلى ذلك؛ لأن ذلك تطويل للكلام ، وعدول عن السؤال إلى مسألة أخرى . فإذا ابتدأ بالدلالة على ما سُئل عنه ، ثم دفعته الحاجة إلى الدلالة على ما^{٢٤}

^١ يبيّن : مهمل . ^٢ يُرجع : مهمل . ^٣ شطّرها : مهمل . ^٧ مسلم : مغيّر . ^٨ يدلّ : مهمل . || واحداً :

واحد . ^{١٨} جهة : مغيّر (من : وجه) . ^{٢٠} وبني : مغيّر .

نُوكره وموئنه، دلّ عليه، ولم يك خروحاً عن قانون الجدل. ولو وجّب ما ذكرتم، لوجب إذا سُئل عن مسألة يقتضي الحال استدلاله فيها بالعموم أو بدليل الخطاب فدلّ بذلك، فناكره السائل وقال له: «هذا ليس بدليل عندي»، أن لا يشرع في الدلالة على أن العموم صيغة، وأن دليل الخطاب حجّة؛ بل يُقال له: «هذا انتقال، وهلا بدأَت السائل لك بالاستفصال عن تسليمه أو منعه، لثلا يحتاج إلى هذا الموهّم أنه انتقال»؛ بل كان الأمر فيه على ما ذكرنا من المضي على سنّ ما سُئل عنه، والدلالة عليه بما يعتقده دليلاً؟ فإن مُونع، فدعّته الحاجة إلى إقامة الدليل على صحة ما استدلّ به، فعل ذلك، وكان سلوكاً لقانون الجدل. كذلك ه هنا، ولا فرق بينهما.

وهذا كله لمعنى أصليٍّ، وهو أنّ من كان معه في حكم الأصل مثل هذا الخبر المشهور المدوّن في الكتب والشّنن، لا يجوز أن تضعف نفسه في البناء عليه، بحيث يستسلم حكمه من عساه لم يسمعه، أو لم يعرف محلّه من إثبات الحكم. ويطول علينا في الجدل أن نتجعد عن إسنادات الأحكام، إلى مثل هذه الآثار، لأجل شبهة المخالفين.

فصل

فإن استدلّ أصحابنا، أو أصحاب الشافعي، في مسألة إثبات الخيار في النكاح بالعيوب، بأن العيب معنى يمنع أكثر المقصود، أو معظم المقصود، فأثبتت الخيار، كالجبّ والعنّة، فقال المعترض «لا نسلم أنّ الجبّ يثبت الخيار؛ وإنما المثبت للخيار | عدم استقرار المهر»، فالجواب أنّ هذا ليس بممانعة^{١٦٩} ظ

الحكم في الأصل؛ لأنّ الحكم حاصل بوجود الجبّ والعنّة في الزوج، وكون الجبّ يتضمّن معنى لأجله تعلّق الحكم به، لا يمنع تعليق الحكم عليه. وما ذلك إلا مثل تعليق جواز المسح على ليس الخفيّن، وتعليق الرّّخص على السفر، وإن كان المعنى في الاثنين ما تضمّنا من المشقة في الخلع والسفر.

٣-٢ يدلّ بذلك: مهمّل. ٣ فناكره: مغيّر. ٧ يشرع: مهمّل. ٨ يعتقد: مغيّر (من هنا). ١٢ نتجعد: سمحله. ١٧ يثبت: شـ. ١٨ للخيار: مهمّل. ١٩ الزوج: الزوج. ٢٢ تضمّنا: نصّمتها.

فصل

فإن موئع الحكم في الأصل، ففسر لفظه بتفسير مسلمٍ لا تناوله ممانعة الممانع.^٣

مثل أن يستدل الحنفي، في أن الإجارة تبطل بالموت بأنه عقد على منفعة، ببطل بالموت؛ كالنكاح.

فيقول الشافعي، أو الحنبلي: لا أسلم الحكم في الأصل؛ فإن النكاح لا يبطل بالموت، وإنما ينقضي ويتهي بالموت؛ لأنّه معقود إلى الموت. ولذلك استقر بالموت جميع المهر، كما يستقر بالدخول.

فيقول المستدل: أريد بقولي «بطل بالموت» أنه لا يبقى بعد الموت، وهذا مسلم. فيقول المعارض: إن زوال الحكم بتمام الشيء لا يسمى «بطلاً» في اللغة، ولا في الشرع. ألا ترى أنه لا يقال «بطلت الإجارة» إذا انقضت مدتها، ولا «بطلت الكتابة» إذا استُوفيت نجومها، ويُقال ذلك إذا تلفت العين المستأجرة قبل انقضاء المدة، وعجز المكاتب قبل إيفاء النجوم؟ وكذلك العبادات، يُقال عند تمامها «تمت»، وعند انقضائها «فرغ منها»، ولا يُقال «بطلت». قال النبي - صلى الله عليه - في أمن الفوات: «فمن وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار، فقد تم حجّه وقضى تفَّهه». ولم يقل «بطل حجّه». وقال فيمن تشهد من صلاته: «فقد تمت صلاتك»؛ ولم يقل: «بطلت».

١٦٩

فصل

فإن قال المعارض: إن حكم الأصل لا يتعذر إلى الفرع. مثل قول الحنفي في ضم الذهب إلى الورق في الزكاة: إنّهما مالان زكاتهما رب العشر، فضمّ أحدهما إلى الآخر، كالصحيح والمكسورة.

٢ ففسر: فقيس. ٩-٧ من «لأنه» إلى «بالموت»: في الهمامش. ١١ الإجارة: الاحازه. ١٧ صلاتك: مهملاً. || يقل: مكرر، غير مشطوب.

فيقول له المخالف: إن الحكم في الأصل هو الضم بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة. فليس يتعذر حكم الأصل إلى الفرع.

فيقول المستدل: إنما الحق حكم الفرع بالأصل في وجوب الضم، ولا يلزمني أن تستوي صفة الضم. ألا ترى أنا نقيس الكفارة على نية الزكاة، وأنت تقيس الطهارة على الصلاة في النية وإن اختلافا؟

ويمكن المعترض | أن يقول: إن الضم الموجود في الأصل هو نوع غير النوع المثبت في الفرع.

ويمكن إثبات حكم الأصل في الفرع. وإنما أثبتت غيره، وتخالف النية؛ لأن الغرض إثبات وجود القصد إلى العبادة، وذلك موجود فيهما.

فصل

فإن اعترض معترض على حكم الأصل بـ «إني لا أعرف مذهب من أنصره فيه»، فإن أمكن المستدل أن بيّن مذهب المخالف، وإلا دل عليه.

وكذلك إن كان فيه قولان، أو وجهان، أو روایتان، فإن أمكن المسؤول أن يبيّن أن أحد القولين رجع صاحب المذهب عنه، أو يبيّن أن إحدى الروایتين مرجوع عنها، أو أنها هي روایة الأصل، أو الصحیحة بتعویل مشايخ المذهب عليها وثقة رواتها، وكذلك في أحد الوجهين؛ وإن تذرّع عليه ذلك، دل على إثبات الحكم في الأصل، على ما تقدّم.

فصل

١٨

فأمّا ممانعة العلة في الأصل، ويسمّيه بعضهم «ممانعة الوصف في الأصل»، فمثل أن يستدل أصحابنا، أو أصحاب الشافعی، على وجوب

٦ ويُسْكَن: مهمل. ١٤ الروایتين: الرواين. ١٦ دل: مزيد. ١٩ ويسمّيه: وتسميته.

الموالاة في الوضوء، بأنّها عبادة يبطلها الحدث، فكانت الم الولا واجبة فيها كالصلاحة.

فيقول المخالف: لا أسلم أنّ الصلاة يبطلها الحدث؛ وإنما يُبطل الحدث الطهارة، وتَبْطِل الصلاة لعدم الطهارة.

فيجيب المستدلّ بأن يبيّن بطلان الصلاة التي لا طهارة فيها بالحدث؛ وهو إذا سبقه الحدث.

٦

١٧٠

فإنّ المخالف تَبْطِل طهارته، ولا تَبْطِل صلاته. وهو قول الشافعى، ورواية عن أحمد. فلو تعمّد الحدث بعد سبق الحدث، بطلت صلاته. فقد بان صحة ما ذكرت من بطلان الصلاة بالحدث، وبطلت ممانعتك على أنه يمكن القول ببطلانها بالحدث بواسطة بطلان الطهارة.

فيقول: أردت بطلان الصلاة به أنّه يُبطل شرط الصلاة، فتَبْطِل. والمبطل على ضربين: مبطل بلا واسطة، ومبطل بواسطة. لا ترى أنّ القاتل على ضربين: قاتل تباشره النفس بالقتل، وقاتل يمنع الشرط. فالجراح مباشر محلّ الحياة فيزهقها؛ ١٧٠ ظ والمائع لها بالحبس شرط الحياة، وهو الأكل والشرب، فيزهقها قاتلان. كذلك هذان مبطلان: مبطل يباشر الصلاة، ومبطل بواسطة إبطال شرطها.

١٥

فصل

ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة، في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر: إنّ كلّ زكاة وجبت عن العبد المسلم، وجب إخراجها عن العبد الكافر؛ كزكاة التجارة.

فيقول المخالف: لا أسلم أنها تجب عن العبد، بل تجب عن قيمته. فيقول المستدلّ: أدلّ على ذلك بأنّ الذي في ملكه العبد، دون قيمته؛ ولهذا إذا تلف العبد، سقطت.

١. بأنّها: مغيرة، وكتب عليه «صح». ٧. تَبْطِل: سطل. ١٠. بطلانها: سطلاها، مغيرة. ١١. فتَبْطِل: مهملاً. ١٢. مبطل: مغيرة. ١٣. فالجراح: فالجراح. ١٥. مبطل: مغيرة. ٢٠. قيمته: فنمتها، مغيرة.

فيقول المعترض: إنَّ العبد له قيمة تُوجَد بوجوده، وتُعدَم بعده، وإن لم يتعين ملكه عليها. ألا ترى أنَّه يملك العبد ويزكي عنده، وإن لم يتعين ملكه عليه؟^٣

١٧١

فصل

ولنا نوع من الممانعات، وهي إنكار السائل أو المعترض، في الجملة، علَّةً^٦ الأصل على مذهب المعلل. ويوردها قوم بلفظ هو أنَّه لا يصحِّ الوصف في الأصل على مذهبك. وكيفما أوردتها المعترض، فإنَّها ممانعة من جملة ممانعات الوصف في الأصل.

ومثال ذلك قول أصحاب أبي حنيفة: إنَّ اللعان فرقه تختص بالقول، فوجب أن لا يتَبَدَّد تحريرهما؛ كالطلاق. وكذلك قول الحنفيي أيضًا في المنع من إضافة الطلاق إلى الشَّعر: إنَّ معنى تعلق صحته بالقول، فلم يصح تعليقه على الشعر؛ كالبيع.^٩^{١٢}

فيقول الشافعيي: عندك أنَّ الطلاق لا يختص بالقول، فإنه يقع بالكتابية مع البنية، وليس قوله قولاً.

فإن قال المستدل: الكتابية قائمة مقام القول، ونائبة عنه.^{١٥}
 قيل: لا يمنع ذلك صحة الممانعة، لأنَّها ليست بقول، وإن نابت عنه. ألا ترى أنَّه لو قال قائل: «إنَّ الطلاق مختص بالصريح»، فنقول له: «ليس كذلك، لأنَّه يقع بالكتابية مع البنية»، فيقول: «إنَّ الكتابية نائبة عن الصريح، فكان مختصًا بالصريح، لأنَّ ما ناب عن الصريح صريح»، لم يصح. كذلك قوله: «الكتابية نائبة عن القول، فكان مختصًا بالقول»، لا يكون قوله قولاً صحيحاً.^{١٨}

٢ العبد: الدين. ٩ اللعان: مغتير. || تختص: مهمل. ١٠ يتَبَدَّد: سايد. || تحريرهما: مهمل.

١١ الشعر: مهمل. ١٣ بالقول: القول. ١٥ فإنَّ: في الهاشم. || قائمة مقام: مغتير. ١٦ يمنع ذلك: مهمل.

فصل

وأماماً إنكار العلة وممانعتها في الفرع، فمثل أن يقول أصحاب أبي حنيفة في لغات الآخرين: إنه معنى يفتقر إلى لفظ الشهادة، فلا يصح من الآخرين؛
٣ كالشهادة بالحقوق. فيقول أصحاب الشافعى: لا نسلم أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة.
١٧١٥ فيحتاج المستدل أن يبين أن مذهب صاحب المذهب ما ذكره، أو يدلّ
٦ على ذلك.

فصل

فاماً ممانعة العلة وإنكارها فيهما، فمثل قول أصحاب أبي حنيفة في الممتنع،
إذا لم يصم في الحج: إنه يسقط الصوم؛ إنه بدل موقف، فوجب أن يسقط
٩ بقوات وقته، كالجمعة. فيقول المعترض: لا أسلم أن الجمعة بدل، ولا أسلم في
الفرع أنه موقف.
١٢ فيحتاج المستدل أن يبين تسليميه من مذهبيه، أو يدلّ عليه.

فصل

فصول المطالبة بتصحيح العلة وهو السؤال الثالث على القياس

وإذا طُلِبَ المستدلُ المعلل بتصحيح العلة والدلالة عليها، لزمه ذلك. وتكون
الدلالة عليها نطقاً، وتبنيها، واستنباطاً. فالنطاق كقوله: **﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً يَبْيَنُ**

^٢ وممانعتها: مهملاً. ^٣ لغات: لغات، معير (من «لغان»). ^٤-٤ من «فلا» إلى «الشهادة»: في
الهامش. ^٩ موقف: بوقت. ^{١٠} بقوات وقته: بقوات وقته. ^{١٣} فصل: فصل. ^{١٧} واستنباطاً: معير.

الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»؛ **﴿إِنَّلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾**. وكذلك قوله - تعالى : **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ يَنْكُمُ الْعَدَاؤَ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾**. ومثل قوله - صلى الله عليه : «إِنَّمَا نَهِيْتُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ، أَلَا فَادْخُرُوهَا». وأَمَّا الفحوى ، فمثل قوله - تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**. ففحوى هذا أن الكوافر من الفتيات لا يجوز نكاحها ، وأن الأيمان علة الإباحة . وكذلك نهيه - صلى الله عليه - عن بيع الكالى بالكالى ، ي يريد بيع الدين بالدين ، يدل على أن النهي لأجل كونه دينا . وكذلك إذا نقل الحكم مع سببه ، دل على تعلقه به ، كقولهم : «سها رسول الله ، فسجد» ؛ و«زنا ماعز ، فرجمه رسول الله». فالظاهر أنه سها ، فسجد لأجل سهوه ؛ وزنا ماعز ، فرجمه لأجل زناه .

فصل

وأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِبْنَاطِ ، فَمِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ يَحْدُثُ وَجْهَ حَكْمٍ بِوُجُودِهِ ، وَارْتِفَاعَهُ بِارْتِفَاعِهِ وَزُوْلِهِ .

وذلك مثل أن يعلل تحريم الخمر بأن فيه شدة مطرية . لأنّ إذا كان عصيراً ، فهو حلال ؛ وإذا حدثت فيه الشدة المطرية ، حرم ؛ فإذا زالت الشدة ، صار حلالاً . وليس نسبة الحكم إلى العلة إلا لوجوده عند وجودها ، وزواله عند زوالها ، من غير أن يشار إليها | غيرها في الوجود والزوال . ولا يقنع بالمشاركة ، حتى يكون مما يظهر من مثله تأثير [في] ذلك الحكم ، وتعلق به ، يوشك أن يكون مشاركاً . فنفي الصلاحية عن الشريك كافي في نفي تعلق الحكم به .

وبعض أهل الجدل قال : إن وجد مع العلة شريك ، وجب أن لا يحكم بكونها علة ، حتى يدل على أن الحكم وجد لأجل تلك العلة خاصة ، وأنه زال لزوالها خاصة .

٦ من : معير . ٨ يريد : مهمل . || كونه : كونها . ١١-١٠ من «رسول» إلى «ترجمه» : في الهامش .

١١ لأجل : مكرر في الهامش ، مشطوب . ١٣ الاستنباط : مهمل . ١٦ حدثت : معير (من : حدث) .

١٧ نسبة : شبه . ١٨ غيرها : مهمل . ٢٠ فبني : معير .

وذلك مثل أن يدّعى مَنْ منع تعليل الخمر بِأَنَّ التحرير منع الاسم؛ لأنَّ العصير، إذا حدثت في الشدة المطرية، سُمي «خمراً»؛ فإذا زالت، زال الاسم؛ فتبيَّن أنَّ التحرير يتبع الاسم.
٣

فيحتاج الشافعي، أو الحنبلي، أن يوضح أنَّ التحرير تبع الشدة دون الاسم، وزال بزوال الشدة دون الاسم. ويدلُّ على ذلك بِأَنَّه إذا طبخ، زال عنه اسم «الخمر». والتحرير باقٍ لبقاء الشدة المطرية.
٦

فصل

ومن ذلك أن يبطل ما سوى العلة المذكورة في الأصل، فتصح العلة المذكورة؛ لأنَّ الأصل، إذا كان معللاً، فبطلت العلل التي ينتهي إليها التقسيم ٩ سوى واحدة، دلَّ على أنَّ التي لم تبطل هي علته.

مثال ذلك أن يدّعى أنَّ العلة في الأعيان المنصوص على تحرير التفاضل فيها، وهي البر، والشَّعير، والتمر، والمِلحُ الطَّعم؛ فإذا بطل ما سوى الطعام من ١٢ الكيل والقوت والطعم والكيل معاً، صح أنَّ العلة الطعم.
إإن كان خصميه يذهب إلى أنَّ العلة الكيل، فإذا أبطل علة خصميه خاصةً، ثبتت علته؛ وكان في موافقة خصميه له على إبطال ما سوى علتيهما غَيْرَ عن التكليف لإسقاط ما عداهما؛ لأنَّ تعاطي الدلالة على موضع الاتفاق قطع للوقت وتضييع للكلام.
١٥

فصل

ومن ذلك ما ذكره أصحاب الشافعي - رحمة الله عليه وعليهم - من شهادة ١٨ الأصول، وإنما يكون ذلك في العلة إذا كانت حكماً، كقولهم: ما كان ربا في

٢ حدث: مغيرة (من: حدث). ٣ فتبيَّن: فبين. ٥ على: مزيد. || باته: مهمل. || طُبُخ: مهمل.

٦ باقٍ: مغيرة. ٨ يبطل: مهمل. ١٢ التمر: مزيد. || والبلح: غامض، مشكوك فيه. ١٣ الطعام: للطعم.

١٥ غَيْرَ: غَيْرَ. ١٨ من: مزيد.

دار الإسلام، كان ربا في دار الحرب؛ لأنّ الأصول تشهد أنّ العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار إسلام أو حرب. فدللت التسوية في عامة العقود على أنّ إثبات الربا في إحداها ربا في الأخرى.

وكذلك قولهم في زكاة الخيل: ما لا تجب الزكاة في ذكوره، إذا انفردت،

| لا تجب في إناثه؛ لأنّ الأصول التي تجب فيها الزكاة من سائر الحيوان تستوي | ١٧٢

ذكورها وإناثها، فاستوى في هذا النوع المختلف فيه. فكانت التسوية في الأصول في هذه المسائل وأمثالها هي الدلالة التي ينبغي أن يفزع إليها المستدلّ، إذا طُولب بتصحّح علّته، أو الدلالة عليها. – والله أعلم.

٣

٦

فصل

٩

فإن طُولب معلّل بالدلالة على صحة العلة، فقال: «الدلالة على صحتها ما دلّ على صحة القياس؛ لأنّ الشرع أوجب انتزاع العلة، وقد انتزعها»، لم يكن هذا الجواب كافياً؛ لأنّ كون الأصل واجباً تعليله إنما يكون إذا كان ممّا يصحّ تعليله، وإذا جاز تعليله، لم يدلّ ذلك على صحة علّته التي انتزعها؛ إلا أن يبيّن أنه لا يمكن أن يعلّل بغير ذلك، فيكون حينئذ دلالة التقسيم، وقد ذكرناها.

١٢

فصل

١٥

فأمّا اطّراد العلة وإجراؤها في معلوماتها، فقد اختلف الناس فيه. فمنهم من جعله دلالة على صحتها. ولا أصحاب الشافعي في وجهان. فمن جعله دليلاً تعلقّ بأّن هذه العلة، لو لم تكن صحيحة، لكان يردها أصل من أصول الشريعة؛ فلما لم يردها شيء، دلّ ذلك على صحتها. وقد دلّ على ذلك قوله - تعالى: ﴿وَأَوْ

٢ إسلام: مغيّر (من: الإسلام). ٧ يفزع: نفع. ١٠ طُولب: مغيّر. || دلّ: مغيّر (من: دلت).

١٢ واجباً: واحد. ١٤ حينئذ: مهملاً. ١٦ فاماً: مغيّر. || وإجرائها في معلوماتها: في معلوماتها وجرتها، مع علامه فوق «جريها» تتبه على التصحيح. ١٩ يردها: مهملاً.

كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا [كَثِيرًا]. فَاسْتَدِلَالُهُ عَلَيْهِمْ لِصَحَّةِ أَنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يَعْدِمُ الْاخْتِلَافَ وَالْمُنَاقَضَةَ.

وَذَهَبُ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاضِعٍ لِمَذْهَبٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطْرُدَ، لَا تَبْغَى لِلْأَدَلَةِ، وَلَا التَّأْيِيرِ؛ لَكِنْ بِتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يَخْالِفُ وَضْعَهُ، وَبِطْلَبِ أَنَّ لَا يَنْتَصِرَ وَضْعَهُ، حَقًّا كَانَ الْمَذْهَبُ الَّذِي يَضْعُهُ أَوْ بَاطِلًا. وَإِذَا كَانَ الْطَرْدُ فَعْلَةً لِلْقَائِسِ، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَخْرَجَ الْوَصْفُ مِنَ الْأَصْلِ طَرَدَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وُجُدْفِيهِ، لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ إِثْبَاتُ الْحَكْمِ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُطْرُدَ يُعَدُّ ثَبَوتَ كُونِهِ عَلَةً فِي الْأَصْلِ؛ فَلَا يَكُونُ طَرَدُهُ دَلَالَةً عَلَى كُونِهِ عَلَةً، بَلْ يَكُونُ كُونِهِ عَلَةً أَوْجَبُ الْحَكْمِ فِي كُلِّ مَحْلٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِسِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْأَعْيَانِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي ظَهِيرِ التَّفَاضِلِ | وَاحِدَةً؟ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْعَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَكَرَ عَلَةً اطَّرَدَتْ فِي الْفَرْوَعِ. فَمَنْ قَالَ: الْطَعْمُ لَمْ يَخْرُجْ مَطْعُومًا عَنْ كُونِهِ يُحَرَّمُ فِي الرِّبَا لِوُجُودِ الْعَلَةِ فِي لَطَرْدِهَا»، بَلْ هِيَ الْمُوجَبَةُ لِذَلِكَ حِيثُ اجْتَهَدَ، فَلَمْ يَفْضِ بِهِ اجْتِهَادُهُ إِلَّا إِلَى أَنَّهَا عَلَمُ الْحَكْمِ شَرْعًا. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ «هِيَ الْكِيلُ»، طَرَدَهَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ «إِنَّهَا الْقَوْتُ»، طَرَدَهَا فِي كُلِّ قَوْتٍ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَلَلِ هِيَ الصَّحِيحَةُ دُونَ الْبَاقِيَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْطَرْدُ قَدْ شَمَلَ الْكُلُّ. فَلَوْ كَانَ الْطَرْدُ عِنْهُمْ دَلَالَةً عَلَى الصَّحَّةِ، لَكَانَتِ الْعَلَلُ كُلُّهَا عَنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَحِيحَةً. فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَرْدَ فِي الْكُلِّ، وَالصَّحَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِوَاحِدَةٍ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الطَرْدُ بِإِجْمَاعِهِمْ دَلَالَةً عَلَى الصَّحَّةِ.

٢١

فصل

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ سَلَامَةَ الْعَلَةِ، مَمَّا يُوجَبُ فَسَادُهَا، دَلَالَةٌ عَلَى صَحَّتِهَا. وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ قَالُوا: لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ

١ فَاسْتَدِلَالُهُ: فَاسْتَدِلْ. ٤ لِلْأَدَلَةِ: مُعِيَّرٌ. ٦ بِتَرْكِهِ: بِزَكٍ. ٧ يُعَدُّ ثَبَوتًا: بِعَدْنُوبٍ. ٨ عَلَى: مُزِيدٍ.

١٤ يُفْضِي: يَقْضِي.

عَلَّة، لم تسلم من وجہ من وجوه الفساد الذی یُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى العَلَلِ، وَيَکُونُ ذَلِكَ كَافِیاً فِی إِثَابَتِهَا.

وَهَذَا لَا يَکْفِی؛ فَإِنْ طَرَقَ الْفَسَادَ قَدْ يَکُونُ لِمَا قَدَّمْنَا ذَکْرَهُ، وَهُوَ وَضْعُ المَذَهَبِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ عَلَى الْعَلَّةِ نَفْضًا، فَيَضْعُ المَذَهَبَ لِصَحَّتِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَقْبِلُ الْمَنَاقِضَةَ. وَأَفْعَالُ الْإِنْسَانِ وَوَضْعُهُ، لَا يَکُونُ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى صَحَّةِ مَذَهَبِهِ. وَلَذِكَ لَوْ أَنَّ مَدْعَیَ النَّبِيَّةِ قَعَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُنْكِرِيْنَ لِنَبِيَّهُ لَا يَجِدُونَ مَا يَکْذِبُهُ، لَمْ يَکْفِ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى صَدْقَةِ حَتَّى يَقِيمَ شَاهِدًا بِصَدْقَةِهِ؛ لَأَنَّ الْخَصْمَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصُّرَ، وَالْمَكْذُوبُ لِهَذَا الْمَدْعَى يَجُوزُ أَنْ يَقْصُّرَ عَنْ إِيَّارَادِ مَا يَفْسِدُ قَوْلَ الْمُتَبَّئِ، وَدُعْوَاهُ، وَعَلَّةِ الْمَعْلَلِ. وَكَذِلَكَ الْمَدْعَى لِسَائِرِ الْحَقَوقِ، لَا تَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ دُعْوَاهُ كَوْنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَا يَجِدُ مَا يَرِدُّ دُعْوَاهُ وَيَکْذِبُهَا؛ بَلْ لَا يَصْحِحُ دُعْوَاهُ إِلَّا حَجَّةٌ يَرْتَضِيُ بِهَا الشَّرْعُ لِإِثْبَاتِ دُعْوَاهُ، هِيَ غَيْرُ عَجْزِ الْمُنْكَرِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ - سَبَحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ | وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فَلَا يُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ، لَمَّا تَضَمَّنَ الْأَخْبَارَ السَّالِفَةَ وَالْآنَفَةَ، وَالْغَيْوَبَ الْمُنْتَظَرَةَ، وَالدَّلَالَلِ الْبَاهِرَةَ، وَزَعْمُ الْقَوْمِ أَنَّهُ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ، وَمَا أَبْطَلُ بِهِ دُعْوَاهُمْ، أَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ مَخْلُوقٍ، لَمَا خَلَّا مِنْ اخْتِلَافٍ، فَكَانَ مَضِيَّهُ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ؛ وَإِنْ كُلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَاضِيِّ، كَانَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ وَمَا كَانَ مِنِ الْمُسْتَقْبَلِ، جَاءَ كَفْلَقَ الصِّبْحِ؛ كَوْعَدَهُ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَبِالْفَتْحِ، وَبِغَلَبَةِ الرُّومِ، وَبِمَوْتِ أَبِي لَهَبٍ عَلَى الشَّرِيكِ، وَبِإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الْأَدِيَانِ كُلَّهَا، لَمْ يَنْخُرِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ بِحِيثِ لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ، إِلَّا مَمْنَنْ يَطْلَعُ عَلَى الْغَيْوَبِ بِعِلْمٍ أَزْلِيٍّ وَإِحْاطَةِ رِبَّانِيَّةٍ.

فَإِنْ احْتَجَ مَحْتَجٌ بِكَوْنِ الْطَّرَدِ دَلَالَةً بَأْنَ قَالَ: إِنِّي تَبَعَّتُ الْأَصْوَلَ، فَمَا وَجَدْتُ مَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا، فَلَهُذَا احْتَجَجَتْ بِهَا. وَهَذَا بِمَنْزَلَةِ الْمَحْتَجِ بِالْعُوْمَمِ، إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ تَبَعَّ الْأَصْوَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَخْصِّصُهُ، كَانَ لَهُ الْاحْتِجاجُ بِهِ.

٤ نَفَضًا: نَفَضَاهُ. ١٠ بَلْ: الْسَّابِقُ «الشَّعْرُ» مُشَطَّبُهُ. ١٤ وَالْغَيْوَبُ: مَهْمَلٌ. || الْبَاهِرَةُ: مَهْمَلٌ.

٢١ مَتَنْ: مَغْيَرٌ. || الْغَيْوَبُ: الْغَيْوَبُ. ٢٢ تَبَعَّتُ: سَمِعْتُ. ٢٤ تَبَعَّ: مَهْمَلٌ.

فجواب هذا المحتجّ أن يُقال له: دعواك لذلك لا تصحّح دليلك؛ لأنّك تحتاج إلى إثبات ما ادّعّيه من العلة أولاً. ثمّ دعواك لأنّك تتبع الأصول، فليس تتبعك وعدم وجودك كافيًا؛ لأنّك قد لا تجد ما يكون موجوداً لغيرك، إما لقصورك عن الطلب وتحقيقه، أو لمحبة المذهب وسلامته من المناقضة. ويجوز أن لا تجد في حال، ثمّ تجد في حال أخرى. فلا تجعل عدم وجودك دليلاً، كما لا تجعل عدم وجودك ما تكذب به المتبين والمدعى دليلاً على صحة النبوة والدعوى. وفارق العموم؛ لأنّ في اللفظ ما يعطي الشمول والاستغراق.

وإنّما ذهب قوم إلى أنه يستقرئ الأصول، لئلا يكون فيها ما يخصّصه. ٩
وغایة ما على المستدلّ بالعموم أن لا يعلم تخصيصه، وعلى المعترض إثبات ١٧٣
اظ تخصيصه. وفي مسألتنا على المعلّل أن يدلّ على كون ما علل | به علة ١٧٣
ودليلاً؛ والعلة لا تكون علة إلا بدلالة على صحتها. فأين العموم من مسألتنا ١٢
والحال هذه؟

فصل

وقد تكون الدلالة على صحة العلة سبباً يُنقل مع الحكم. ١٥
مثل قول أصحابنا أو الشافعية: إنّ الشّيْب لا تُجبر على النكاح، لأنّها حرة، سليمة، موطّوءة في القُبل، فلا تُجبر على النكاح؛ كالبالغ. ١٦
فُطّالب بالدلالة على صحة العلة، فتقول: الدليل عليه ما رُوي أنّ خنساء زوجها أبوها وهي شّيْب؛ فخَيرَها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فدلّ على أن للوطء تأثيراً في نفي الإجبار.

^٤ إما: معين. ٩ ما: مزيد. ١٠ غایة: مهمّل. ١٥ يُنقل: سفل. || مع: معين (من: منع).

^٦ تُجبر: بحبر. ١٧ تُجبر: بحبر. ١٩ فخَيرَها: مهمّل. || فدلّ: مهمّل. ٢٠ تأثيراً في نفي: مهمّل.

فصل الاعتبار بعدم التأثير وهو السؤال الرابع على القياس

وهو أن يبين المعترض به وجود الحكم مع عدم العلة. وهو ضربان.
٣ أحدهما عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلة، انتقضت العلة.
والثاني عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلة، لم تنتقض العلة. وقد يبين
ذلك في الأصل، أو الفرع، أو فيهما.

٤ وقد اختلفوا هل يؤثر ذلك، فقال قوم: جميع ذلك قادر في العلة.
وقال قوم: لا يُشترط التأثير في الأصل، ولا في الفرع؛ بل يكفي أن يكون
مؤثراً في موضع من الأصول. وهو مذهب القاضي الإمام أبي الطيب - رضي الله
 عنه.

مثاله قول أصحاب الشافعى في المرتد: يجب عليه قضاء الصلوات؛ لأنّه ترك
٥ الصلاة بمعصية، فأشبه السكران.

٦ فيقول أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة: لا تأثير لها الوصف في الأصل؛
لأنّ السكران، لو لم يكن عاصيًا بالسكر بأن كان مكرهًا على الشرب، أو متداوياً
به عندهم بفتوى مفتٍّ أفتاه بالتداوى، أو دفع اللقمة المخففة بجرع تجرّعها منه،
إذ لم يجد بقربه سواه، فأسكته تلك الجرعة، أو شربها جاهلاً بأنّها خمر
واسكته، فإنه في هذه المسائل كلّها لم يعص بالشرب، ويقضي ما ترك من
٧ الصلوات حال السكر.

فالجواب عن هذا، على قول من رأى التأثير في أصل من الأصول، وموضع
منها كافٍ، أن يقول: للعصبية تأثير في القضاء. وذلك إذا شرب دواءً ليزول عقله
٨ فرال، لم يسقط عنه فرض الصلاة، ولزمه القضاء. ولو لم يقصد ذلك، أو زال
عقله بغير فعله رأساً، لم يجب عليه قضاء الصلوات التي لم يؤدّها حال زوال
٩ عقله بغيره.

١ بعدم: بعد. || التأثير: مهملاً. ٥ يبين: مهملاً. ١٥ تجرّعها: مهملاً. ١٧ فإنّه: فان. || ويقضي:
١٧٤ ويفصل. ٢٢ عقله بغير: مهملاً.

عقله، وكان ذلك لمعنى يعم كل معصية. وذلك لأن العقل شرط الخطاب، فإذا تسبّب لإزالته، كان ذلك إطفاءً لنور الله وتعرضاً لإسقاط خطابه، فكان أهلاً أن يقى عليه الخطاب تغليظاً؛ إذ لم يسقط الخطاب عن زال عقله لا بفعله، إلا تخفيفاً من الله ورحمةً.

وأحتاج من سلك هذا في بيان التأثير، بأن التأثير دلالة على صحة العلة. فحيث ما وُجد، دل على كونها علة في هذا الحكم، وإن لم يؤثر في هذا الموضع. ٦ والذى يوضح ذلك، ويشهد له، أن العلة يجوز أن تكون لازمة في الأصل لا يمكن انتراعها منه؛ فلا يكون عدم تأثيرها في أصل العلة وفرعها مانعاً من كونها علة.

٩

والصحيح عند أكثر المحققين أن العلة، إذا لم تؤثر في أصلها، كانت فاسدة؛ لأنّه متى لم يكن لها تأثير في الأصل، فليس علة فيه؛ ولهذا لا يمكن تعليمه بها. فالقائس إنما يدعى ثبوت الحكم في الفرع، لوجود علة الحكم في الأصل جارية على الفرع.

وبيان ما ذكرنا أنه لا يمكن تعلييل الأصل بها. فنقول في السكران إنّه وجب عليه القضاء؛ لأنّ عقله زال بمعصية؛ إذ لا فرق فيه بين أن يكون بمعصية، أو بغير معصية. ولا يجوز أن يُعلَّل الأصل بوصفين يحتاج الأصل إلى وجود أحدهما في ثبوت حكمه، وإذا زال عقله بغير معصية، وهو أن يكون أكره على الشرب، فإنّ القضاء يجب، ولا بدّ، أن يكون لهذا علة ليست ما ذكره؛ وتلك العلة تشتمل المكره وغير المكره.

فاما قولهم إنّ التأثير دليل، فليس بجواب؛ لأنّ الاعتراض بعدم التأثير نوع إفساد للعلة، وليس بمطالبة بدليل على العلة. ولو كان مطالبة بالدليل، لم يكن صحيحاً؛ لأنّه ليس يتعين على المستدلّ أن يدلّ بدليل دون دليل على صحة العلة. ويجوز أن يكون دليله غير التأثير، وكان يكفيه أن يقول على العلة دليل غيره، فلا معنى لهذا السؤال. ولأنّه لو كان تأثيرها في موضع من الأصول كافياً

^٤ تخفيفاً: بحلفاً. ^٥ على: مزيد. ١٨-١٧ من «أن يكون» إلى «يجب»: مكرر، مشطوب.

^{٢٠} بعدم التأثير نوع: مهمل. ^{٢٢} يتعين: معين.

في تعليق الحكم بها لم يحتاج إلى ذكر الأصول، فإن ذلك الموضع يثبت صحتها، ويعلّق الحكم بها في الفرع، كما أثبته بذلك في الأصل.

فإن قيل: في الأصل الحكم ثابت، والفرع لم يثبت فيه.

قيل: إذا ثبت وجود العلة لهذا الحكم في هذا الفرع، ثبت بذلك الحكم فيه. فأما الأصل الذي لا يمكن انتزاع العلة منه، فلا يلزم؛ لأنّا لا نقول إن زوال العلة والحكم شرط؛ وإنما نقول إن زوال العلة، مع بقاء الحكم لا علة خلفتها، مفسد لكونها علة.

فإن قيل: فكذا نقول في الموضع الذي لا يؤثّر؛ مثل أن يحرّم وطئها بالإحرام ٩ والصوم؛ فإذا زال أحدهما بقي الآخر، فكان التحرير باقىًا.

قيل: إن كان الذي خلف هذه العلة، وبقي الحكم لبقائه، يجوز أن يرتفع مع بقاء هذه العلة، كالذي ذكرتموه في الصوم والإحرام، فإنهذه العلة تأثير يمكن بيانه؛ وهو أن تزول التي خلفتها، ويبيّن التحرير متعلّقاً بالعلة. فإذا زالت العلة، زال التحرير؛ وإن كان ما خلف العلة لا يصح أن يزول مع وجودها، فذلك هو العلة دون ما ذكرتموه؛ ولأنّه إذا أمكن تعليق الأصل بعلتين إحداهما أعلى من الأخرى، ١٥ كانت العامة هي العلة دون الخاصة؛ ولم يُعلّل بهما جميّعاً، بل يُعلّل بالعامة فقط.

فإن قيل: أليس العلة المنصوص عليها لا تفسد بعدم التأثير، وكذلك المستنبطة؟

قال: المنصوص عليها لا يلزم تأثيرها. ولذلك لا تُسمّع دعوى المعترض عليها ١٨ بعدم التأثير.

فإن قيل: فإذا دللتكم على صحة العلة بغير النصّ، وجب أن يقوم ذلك الدليل مقام النصّ في المنع من الاعتراض عليها بعدم التأثير.

قال: ليس يلزم ذلك؛ لأنّ غير النصّ لا يزيل الاحتمال فيها، وعدم التأثير يقدح في دليلك؛ فلهذا سمعت دعواه. وهذا بمنزلة أن يسقط القياس مع النصّ، ويعترض به على العموم، لأنّه محتمل.

٤ الفرع: السابق «الأصل» مشطوب. ٦ خلفتها: خلفتها. ١٠ وبقي: ونفي. ١١-١٠ من «وبقي» إلى «العلة»: في الهاشم. ١٢ خلفتها: حلبها. ١٤ بعلتين: بعلتين. ١٥ العامة: معتبر (من العلة). || بهما: مهمل. ١٧ من «لا» إلى «عليها»: في الهاشم. ١٩ يقام: مهمل. ٢١ ذلك: السابق «من» مشطوب. || غير: معتبر (من «عين»). || النصّ: مهمل.

١٧٥ فإن قيل: إذا ثبت كون هذه الأوصاف علة في موضع من الأصول، | وجب أن تكون علة حيث ما وُجِدَتْ؛ لأنَّ الطرد شرط. فثبتت كون هذه الأوصاف علة في هذا الأصل، وهو ترك الصلاة بمعصية.

٣ قيل: من يقول بتخصيص العلة لا يلزمها هذا السؤال؛ لأنَّه إذا بان أنَّ العلة غير موثرة في هذا الأصل، كانت العلة مختصة بما أثرت فيه. وأماماً من قال إنَّ العلة لا يجوز تخصيصها، أثبته علة في هذا الأصل. ولا يكون أصلاً تُقاس علة بها، بل هو بمنزلة الفرع المختلف فيه؛ لأنَّ تعلق هذا الحكم بهذه العلة فيه ثبت بأصل آخر، وهو الذي بان فيه تأثير العلة. وجرى هذا الأصل مجرى الفرع الذي رددتَ إليه.

٩ وقد بيَّنا، فيما قبل، أنَّ قياس بعض الفروع على بعض لا وجه له؛ لأنَّ أحدهما ليس بأولى بأن يكون أصلاً للآخر.

١٢ فصل في مثال عدم التأثير في وصف إذا أُسقطت من العلة انقضت العلة

فهو أن يقول الشافعي، أو الحنفي، في النية في الوضوء: إنَّ طهارة عن حدث، فافتقرت إلى النية؛ كالتي تم.

١٥ فيقول الحنفي: لا تأثير لقولك «طهارة»؛ فإنَّ ما ليس بطهارة أيضاً يفتقر إلى النية، وهو الصوم والصلاحة.

١٨ فيقول المستدل: هذا ليس بقياس علة، لكنَّه قياس دلالة. والتأثير إنما به يُطلب في قياس العلة؛ لأنَّ المعلم يدّعى أنَّ الحكم ثبت بهذه العلة. ولا يُعلم ثبوت الحكم بالعلة إلا بالتأثير. فأماماً في قياس الدلالة، فلا يلزم؛ لأنَّه لم يدع أنَّ الحكم ثبت بهذه العلة، لكنَّه يدّعى أنَّه دليل على الحكم. ولهذا لزم التأثير في العلل العقلية.

٦ تُقاس: مهمل. ٧ هنا: في الهاشم. ٨ هنا: في الهاشم. ٩ بيَّنا: مهمل. ١٣ انقضت: سقطت. ١٥ كالتي تم: مهمل. ١٩ بهذه: كأنَّ المسطور «لهذه». ٢٠ يدع: مهمل. ٢١ بهذه: كأنَّ المسطور «لهذه». ٢٢ العقلية: مهمل.

والثاني أن يقول: هذه العلة منصوص عليها، فلا يحتاج إلى التأثير. وذلك لأن العلة لا يلزم أن يدل عليها بأكثر من دليل؛ فإذا حصلت الدلالة عليها، لم يلزم أن يستدل عليها بالتأثير أيضًا.

مثال ذلك أن يقول الحنبلي^١، أو الشافعي^٢، في ردة المرأة: إنّه كُفر بعد إيمان؛ فأوجب القتل، كردة الرجل.

فيقول المخالف: لا تأثير لقولك «كفر بعد إيمان»؛ فإنّ كفر الرجل، لو كان قبل الإيمان، أوجب القتل.

فيقول [المستدل]: الكفر بعد الإيمان منصوص عليه. قال - عليه السلام: ^٣
١٧٥ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان [أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس]^٤؛ والتأثير يتوصل به إلى معرفة علة الشعّ بنوع استنباط. فإذا ظفرنا بنصّ صاحب الشرع، ثبت كونه علة؛ فاستغنى عن تعريف ذلك بالاستنباط.

والثالث أن يبين تأثيرها في موضع من الموضع.
١٢ وذلك مثل أن يقول الشافعي، في لبن الميّة، إنّه نجس، [لأنّ غير الماء لاقى النجاسة] كما لو وقع في اللبن نجاسة.

فيقول الحنفي^٥: لا تأثير لقولك «[لأنّ] غير الماء لاقى النجاسة»؛ لأنّ الماء نفسه ينجس أيضًا بملاقيه النجاسة، وهو القليل.

فيقول المستدل: تأثيره في القلين، ويكتفي التأثير في موضع واحد. فإنه لو اعتُبر في كل محل، لكان عكّساً، ولا شرط العكس في علل الشرع؛ وإنما يُعتبر في علل العقل.

فصل

وأمّا عدم التأثير فيما لا تنتقض العلة بإسقاطه، مثاله أن يقول أصحاب الشافعي في المتأول^٦ من بين أصلين: لا زكاة في أحدهما بحال، فلم تجب فيه الزكوة؛

١ والثاني: مهمل. ||| التأثير: مهمل. ||| التأثير: مهمل. ٧ قبل: مهمل. ||| القتل: القتل.

١٢ تأثيرها: مهمل. ١٥ غير الماء لاقى النجاسة: هذه الكلمات لا أجد لها فيما سبق من كلام الفقيه الشافعي. ١٧ القلين: القلس. ||| التأثير: مهمل.

كما لو كانت الأمهات من الضباء. وهذا قياس على [أصحاب] أبي حنيفة، ولا يسلّمه أصحابنا لهم.

٣ يقول المخالف: لا تأثير لقولك «بحال». فإنك لو اقتصرت على قولك «لا زكاة في أحدهما»، لم ينتقض بشيء؛ فقولك «بحال» حشو في العلة لا يحتاج إليه.

٦ يقول الشافعي: هذا ذكره للتأكيد، وتأكيد الألفاظ لا تعدّها العرب حشوًا، ولا لغوا؛ ولهذا جاء بها القرآن. قال - سبحانه: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. فأكّد، ثم أكّد، ولم يُعد ذلك لغوا.

٩ أو يقول: هذه الزيادة ذكرتها لتأكيد الحكم. وذلك مثل أن يقول الشافعي، في القذف، إنّه يتعلق به رد الشهادة، لأنّه كبيرة توجب الحد، فتعلق بها رد الشهادة؛ كالزنا.

١٢ يقول المخالف: قولك «توجب الحد» حشو في العلة لا يحتاج إليه. يقول [الشافعي]: إنّ تعلق الحد بها يدلّ على تأكّدتها؛ وتأكّد العلة يوجب تأكّد الحكم؛ وما يوجب تأكيد الحكم لا يُعد لغوا. أو يقول: إنّ هذه الزيادة ذكرتها للبيان.

١٥ وذلك مثل أن يقول الشافعي في التحرّي في الأواني: إنّه جنس يدخله التحرّي، إذا كان عدد المباح أكثر؛ فدخله التحرّي وإن لم يكن عدد المباح أكثر؛ كالثياب.

١٨ يقول المخالف: لا تأثير لقولك «إذا كان عدد المباح أكثر»؛ فإنك لو قلت: «جنس يدخله | التحرّي»، لكفافك. فقولك «إذا كان عدد المباح أكثر»، حشو لا يحتاج إليه. فهو كما لو قال: مطعم مقتات جنس.

٢١ يقول الشافعي: هذا بيان لما يقتضيه العلة. وذلك أنّي لو قلت «جنس يدخله التحرّي»، لكن معناه «إذا كان عدد المباح أكثر». وبيان ما يقتضيه الكلام لا يُعد

١٠ كبيرة: مهمل. ١٦ وذلك: ولذلك. || يقول: في الهاشم. || التحرّي: مهمل. ١٧ التحرّي: مهمل. ٢٢-٢٠ من «المباح» إلى «يدخله»: سطر زادته يد غير يد الناسخ. ٢٣ من «التحرّي» إلى «عدد»: سطر جاء قبل السطر الأول، زادته يد غير يد الناسخ.

حشوًا. ويخالف ذكر القوت مع الطعم؛ لأن ذلك ليس ببيان لمعنى العلة. إلا ترى أن بذكر القوت يخرج مما ليس بقوت؛ وهذا بيان لمعنى؟ إلا ترى أنه لا يخرج من العلة شيء؟ فوزانه أن يضيف إلى الطعم ما هو بيان لمعناه، بأن يقول: «مطعمون الآدميين» في جنس؛ فيجوز، حين كان ذلك معنى المطعم؛ لأن إطلاقه إليه ينصرف دون طعم البهائم والجبن؛ وهو النخائل، والأيتان، والحسائش، والظام.

٦ وجواب رابع أن يقول: هذه الزيادة لتقريب الفرع من الأصل.

وذلك مثل أن يقول الشافعي في جلد الكلب: إنه لا يُطهَّر بالدباغ؛ لأن ما بعد الدباغ حالة حكم فيها بطهارة جلد الشاة. فوجب أن يُحْكَم فيها بنجاسة جلد الكلب؛ كحال الحياة.

٩ فيقول الحنفي: لا تأثير لقولك: «يُحْكَم فيها بطهارة جلد الشاة»؛ فإنك لو قلت «حالة يُحْكَم فيها بنجاسة جلد الكلب» كفى؛ فالزيادة عليه حشو.

١٢ فيقول الشافعي: هذه الزيادة ذكرتها لتقريب الفرع من الأصل. وإن ما بعد الدباغ يجري مجرى حال الحياة، بدليل أنهما يستويان في إيجاب الطهارة. وإذا لم تؤثر الحياة في طهارة جلد الكلب، دل على أن الدباغ مثله. وتقريب الفرع من الأصل يزيد في الظن، فلا يُعد حشوًا.

فصل

من ذلك إذا كان التأثير على أصل المعلل، نظرت. فإن كان ذلك في الأصل المقيس عليه يسقط سؤال المعترض له، لا تأثير لهذه العلة في الأصل؛ لأن المعلل لا يسلم بذلك.

مثال ذلك أن يعلل الشافعي، في إنكاح الثيُّب الصغيرة، أنها حرّة سليمة موطوءة في القُبْل؛ فلا يجوز إجبارها؛ كالكبيرة.

١ ذكر: مهمل. ٢ بذكر: بذكر. ٣ يخرج: مهمل. ٤ يخرج: بخر. ٥ يضيف: بصف.

٥ النخائل: النخائل، كما كتب الناسخ، ولعل الكلمة أصلها «النُّخال» أو «النُّخالة». ٦ والأيتان: والأيتان. ٧ بالدباغ: مهمل. ٨ الدباغ: مهمل. ٩ يُحْكَم: مهمل. ١٠ الثيُّب: الثب. ١١ سليمة: مهمل.

١٢ القُبْل: القتل. ١٣ إجبارها: اجبارها.

فيقول [المعترض]: لا تأثير لهذه الأوصاف في الكبيرة؛ فإنّها لا تُجبر، وإن لم تكن موطوءة في القبل.

٣ يقول الشافعي: لا أسلم؛ وإنّ عندي تُجبر البكر الكبيرة.
٦ ظ فإن عدل المعترض عن ذلك إلى المطالبة | بالدليل على صحة العلة، دلّ بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للثيوبية تأثيراً، فقال: «الثيب أحقّ بنفسها، والبكر تُستاذن في نفسها».

٩ وإن كان في غير الأصل، لم يكن ذلك دليلاً على صحة العلة؛ لأنّ تأثير العلة على أصله بمنزلة طردها؛ لأنّه لما جعلها علة، أجراها في معلولاتها، ورفع الحكم بارتفاعها.

٩ وهذا مثل أن يدّعى أنّ الكيل علة في أعيان الربا؛ ثمّ يبيّن صحتها بـأنّ الفواكه لا ربا فيها، لأنّها ليست مكيلة.

١٢ يقول المعترض: لا أسلم ذلك الحكم. وإنما ذهب [إلى] أنه لا ربا في الفواكه؛ لأنّك جعلت العلة في المنصوص عليها الكيل، فلا يكون ذلك دلالة على صحة كون الكيل علة.

١٥

فصل

إذا لم يكن للوصف تأثير في الأصل، ولا في شيء من الأصول، لم يكن علة. وعلى ذلك أكثر الناس، وجماعة أصحاب الشافعي، وكلّ من لم يجعل ١٨

الطرد دليلاً على صحتها.

مثال ذلك ما قاس بعض الفقهاء القائلين باعتبار العدد في أحجار الاستجمار، أنها عبادة تتعلق بالأحجار، لم تقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد، كرمي الجمار. فإنّ قوله «لم تقدمها معصية» لا تأثير له في الأصل، ولا في الفرع. فإنّه لا فرق في الاستنجاء بين أن تقدمه معصية، أو لا تقدمه؛ حتى لو أنه أحدث في مسجد، فإنه

١ تُجبر: تحير. ٥ للثيوبية: للسوء. ٨ أجراها: مهمل. ١٠ ثمّ: السابق «بمنزلة» مشطوب.

॥ ثمّ يبيّن: معتبر. ١٦ شيء: السابق «الفرع» مشطوب. ١٩ الاستنجاء: الاستجمار. ٢٢ مسجد: مهمل.

قد تقدمه معصية؛ ومع ذلك يُعتبر فيه العدد. وكذلك رمي الجمار، لو تقدمه خذف^١ بالحصان قلع به عيون الناس، ثم رمي، فإنه قد تقدمه معصية، ويُعتبر فيه التكرار.

^٣ يقول المعلل: تأثيره في الرجم للمحسن. فإنه لما تقدمه معصية، لم يُعتبر فيه العدد؛ بل لومات المرمي بحجر واحد، كفى، وأجزأاً في إقامة الحد.

فَيُقال: ليس الموجب لنفي التقدير تقدم المعصية، ولا علل أحد بذلك.

^٦ وكيف يجعل تقدم المعصية علة لإسقاط التكرار، والمعصية أبداً توجب تأكيد التعذيب؟ فاما أن يكون علة لإسقاطه، فلا. وليس يكفي في بيان التأثير أن ي عدم

ولا الحكم في موضع؛ وإنما يعتبر أن يزول الحكم لزوال العلة. وإنما يبين | ذلك

^٩ أن يكون زوال الحكم معللاً بزوال تلك العلة. مثل أن يزول تحريم الخمر ونجاسته بتحللها، وزوال شدته المطربة فيه. وكذلك إن كان زوال الحكم بزوال بعض أوصاف العلة، فإن تلك العلة مؤثرة.

فصل

١٢

فاما الوصف، إذا كان يمنع من نقض العلة، فهل يكون بكونه مانعاً من نقضها كافياً في التأثير؟

^{١٥} قال بعض الناس من أهل الجدل، وبعض أصحاب الشافعى: يكون تأثيراً.

والذى عليه المحققون أنه ليس بصحيح؛ لأن النقض يمنع منه اللفظ. فقد يكون المانع من النقض اللفظ الذى يزيده المعلل فى العلة بوضعيه، مع كونه لا

^{١٨} تعلق للحكم به؛ ويسقط الوصف الذى يتعلق به الحكم. وهذا كما لو قال

أصحاب أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائعتات: إن اللبن مائع طاهر مشروب، فجاز إزالة النجاسة به كالماء، كان قولهم «مشروب» يمنع دخول النقض بالدهن

^{٢١} والمرق، وإن كان وصفاً لا تعلق للحكم به. وإنما العلة أنه منفي؛ لأن مشروباً لا تأثير له، لأن المأكل والمشرب سواء.

١ قد تقدمه: قد تقدمه. ॥ خذف: خذفاً. ٢ تقدمه: تقدمه. ٣ للمحسن: للتحصن.

فصل

فإن علل بعض القائلين بإسقاط الزكاة عن الجلبي بأنه يُعد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة؛ كالثياب المعدة للبس، أو التي لا يُنوى بها التجارة.^٣

فقيل له: لا تأثير لقولك «الاستعمال مباح» في الأصل؛ لأنّه لو أعد لنفسه الحرير، كان مُعدّا لاستعمال محظوظ؛ ولا تجب فيه الزكاة.

قال: للإباحة تأثير في الأصول؛ لأن زوال العقل، إذا كان بأمر مباح،^٦ كدواء شربه للتداوي، تعلق به سقوط الفرض؛ وإذا بأمر محظوظ، مثل أن شربه ليزيل عقله، لم يسقط عنه الفرض.

فهذا جواب بعيد؛ لأن تأثير العلة يجب أن يكون في حكمها، إما في الأصل^٩ في أصح المذهبين الذي نصرناه، أو في بعض الأصول. فاما حكم آخر، وهو سقوط فرض الصلاة، فلا وجه له.

١٢

فصل في الوصف إذا جُعل تخصيصاً لحكم العلة

مثلاً أن يقول المستدل في تخليل الخمر بأنه مائع لا يُطهّر بالكثرة، فلا يُطهّر بصنعة آدمي؛ كالخل النجس.^{١٥}

قال المعترض: لا تأثير لقولك «بصنعة» في الأصل؛ لأنّه لا يُطهّر بصنعة آدمي، ولا بغير ذلك.^{١٧}

فقد اختلف الناس في ذلك. قال بعض أهل الجدل، وبعض أصحاب الشافعي: إنّ هذا ليس بسؤال صحيح، لأنّ التأثير لا يُطالب به في الحكم، وإنما يُطلب في العلة.^{١٨}

ومنهم من يقول: إنّ الحكم إنما هو عدم الظهور، وتعلق ذلك بالصنعة من تمام العلة، فيجب بيان تأثيره.^{٢١}

٢ بأنه يُعد: مهمل. ٣ كالثياب: كالساب. || التي: مهمل. || يُنوى: مهمل. ٥ الحرير: مهمل. ٧ بأمر: مهمل. ١٢ تخصيصاً: مهمل. ١٣ تخليل: مهمل. ١٦ بغير: غير. ٢٠ وتعلق: مهمل. || بالصنعة: مهمل. ٢١ تمام: مهمل.

وهذا أصحٌ؛ لأنَّ تفصيـحـ هذاـ أـنـ الحـكـمـ،ـ إـذـاـ أـدـرـجـ فـيـ حـكـمـ،ـ حـسـنـ أـنـ يـورـدـ
عـلـيـهـ مـاـ يـورـدـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ الـمـخـلـصـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

٣ وما ذلك إلا بمتابة ما سمعناه من الخراسانيين كثيراً، وهو قولهم في وصف
العلة: «هذا عين سؤالي، فأين دليلك؟» أو «هذا دليلك، فأين المسألة؟»
مثال ذلك قول المستدل على تحريم النبيذ: شراب فيه شدة مطربة، فكان
محرماً كالخمر.

٦ فيقول [المعترض]: إنما سألك عن هذا الشراب الذي فيه شدة مطربة،
فأتيت بنفسك ما سألك عن حكمه والدلالة عليه، فجعلته دليلاً.

٩ فالجواب أن يقول [المستدل]: إنك ليس من حيث أتيت بما يصلح أن يكون
دلالة، فأدرجته في سؤالك، يمنعني ذلك من تعليقى بالاستدلال به، لأنَّه لو منع
ذلك من الاستدلال، لكان للسائل أن يمنع المستدل الاستدلال. فإنه يمكنه أن
ينطق بكل صالح للاستدلال به في أثناء سؤاله. فإذا منعه ذلك من الاستدلال به،
امتنع عليه الدليل، وانسد عليه طريق التعليل؛ حتى إذا قال له: «هل تحسن عقوبة
المسيء؟» فيقول: «نعم». فيقول: «ولم حسن ذلك؟» فقال: «لأنَّه مسيء».
١٥ قال: «هذا سؤالي، فأين دليلك؟»

وكـلـ مـاـ أـبـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ فـبـاطـلـ.ـ وـلـمـ يـقـ إـلـ أـنـ التـحـقـقـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ
وـصـفـ مـدـرـجـ فـيـ حـكـمـ،ـ فـيـسـطـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـسـطـ عـلـىـ المـفـرـدـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ غـيرـ
الـمـدـرـجـ فـيـ الـأـحـكـامـ،ـ وـكـلـ مـاـ صـلـحـ لـلـاعـتـالـ بـهـ.ـ وـالـسـتـدـلـالـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ
الـسـائـلـ وـيـدـرـجـ فـيـ سـؤـالـهـ،ـ صـلـحـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـهـ وـإـنـ أـدـرـجـهـ السـائـلـ فـيـ السـؤـالـ.

فصل

٢١ وإذا كان في العلة زيادة وصف تُطْرد العلة دونه، مثل أن يُعْلَلْ بـصـحـةـ
الـجـمـعـةـ مـنـ غـيرـ إـمـامـ بـأـنـهـ صـلـاةـ مـفـرـوضـةـ،ـ فـلـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ إـذـنـ إـمـامـ.ـ وـلـوـ قـالـ

١ تفصيـحـ:ـ مهمـلـ.ـ ٢ـ الـمـخـلـصـةـ:ـ مهمـلـ.ـ ٣ـ الـخـرـاسـانـيـنـ كـثـيرـاً:ـ مهمـلـ.ـ ٥ـ تحـرـيمـ النـيـذـ:
مـهـمـلـ.ـ ||ـ شـرـابـ:ـ سـرـابـ.ـ ٨ـ فـأـثـبـتـ بـنـفـسـ:ـ مهمـلـ.ـ ٩ـ حـيـثـ أـثـبـتـ بـماـ يـصـلـحـ:ـ مهمـلـ.ـ ١٠ـ يـمـعـنـيـ:
مـهـمـلـ.ـ ||ـ لـأـنـهـ:ـ مـكـرـزـ،ـ غـيرـ مـشـطـوبـ.

«صلوة، فلا يفتقر إلى إذن الإمام»، أمكن ذلك واطردت العلة.

ومن الناس من يقول: هذه الزيادة لا تضرّ؛ لأنّها تنبئ على أنّ غير الفرائض

٣ لا يحتاج إلى الإمام؛ فكأنّه ذكر لفظاً يعمّها.

وقد قيل: إنّ الغرض من هذا الوصف الزائد تقريب الفرع من الأصل، بكثرة ما يجتمعان فيه من الأوصاف.

٦ ومنهم من قال: لا يحتاج إلى هذا الوصف الزائد، ولا ينبغي أن يدخل على العلة؛ لأنّها تستقلّ دونه، وليس بيّان.

٩ ولا حاجة بنا إلى التنبئ، واللفظ يعم دونه؛ ولا إلى تقريب الفرع من الأصل بزيادة على علة الحكم. فأمّا إذا كانت الزيادة للبيان، كقولنا في الأواني: «إنه جنس يدخله التحرّي إذا كان عدد المباح أكثر، فدخله إذا استويا»؛ فإنّا لو قلنا «يدخله التحرّي»، كفى؛ ولكن هذه الزيادة لبيان موضع دخول التحرّي؛ وليس بزيادة في العلة، فكانت جائزة.

١٢ وكذلك إذا كانت الزيادة تأكيداً، جاز؛ كقولنا في المتولّد بين الظباء والغنم: «إنه متولّد من بين جنسين، لا زكاة في أحدهما بحال»، فإنّ قولنا «لا زكاة في أحدهما» كافي في النفي على العموم في جميع الأحوال. فإذا قلنا «بحال»، كان تأكيداً لا يفيد إلا ما أفاده اللفظ، فلم يكن زيادة في العلة.

فصل النقض

١٨ والنقض وجود العلة مع عدم الحكم، على قول من لا يرى تخصيص العلة.

وإذا كانت متنقضية، كانت فاسدة، عند من لا يرى تخصيصها. فأمّا من يرى

٢ تضرّ لأنّها تنبئ: مهمل. // غير: مهمل. ٤ الغرض: العرض. // بكثرة: مهمل. ٦ ينبغي:

مهمل. ٧ تستقلّ: مغير، مهمل. // بيان: سان. ٨ التنبئ: السه، كذا. // يعم: مهمل. ٩ بزيادة:

مهمل. ١٠ المباح أكثر: مهمل. // إذا استويا: مهمل. ١٢-١٣ من «جائزة» إلى «تأكيداً»: مكرر، غير

مشطوب. ١٩ متنقضية: منصه.

تخصيصها، فإنّ يجعلها كالعموم الذي خصّه الدليل؛ ويأتي الكلام في ذلك مشبّعاً - إن شاء الله - في مسائل الخلاف.

فصل

٣

والعلة على ضربين: علةٌ وُضعت للجنس، وعلةٌ وُضعت للعين. فال موضوعة للجنس تجري بجري الحدّ، تفْسِدُ بأن ينتقض طرْدُها، أو يختل عكُسُها.

٦ وذلك مثل أن يقول: الشركة هي الموجبة للشفعه، والعمد الممحض هو الموجب للقود؛ فمتي تعلقت الشفعه بعين الشركة، أو لم تثبت مع الشركة، بطلت العلة. وكذلك لو قال قائل «إن المبيح للدم الرّدّة»، كان ذلك منتقضاً؛ لأنّ الدم يُستباح بغيرها.

وأمّا إن كانت العلة للأعيان، نظرت؛ فإن كانت | للوجوب، فمتي وُجدت ١٧٨ ظ العلة دون حكمها، كانت منتقضة.

١٢ مثل أن يقول الحنفي: إنّ الوضوء طهارة، فلا يفتقر إلى النية؛ كإزاله النجاسة.

١٥ فتنقض علته بالتيّم؛ لأنّه طهارة، ويفتقر إلى النية، بإجماعنا. فإن أنكر المعلل الحكم في موضع النقض، أو أنكر وجود العلة فيه إذا كانت حكماً، فإن كان مسؤولاً، لم يكن للناقض إثبات ذلك الحكم بالدليل؛ وإن كان معارضًا، فقد اختلف الناس في ذلك.

١٨ فمن القائسين من أجاز للمسؤول نقض علة المعارض بأصله. ووجه ذلك أنّ هذه العلة التي عارضه بها المفترض ليست حجّة عند المسؤول، لانتقادها على أصله. فكان له ردّها؛ كما لو عارضه بدليل الخطاب وهو لا يقول به. ولأنّ المسؤول قد لا يكون له ردّ هذا القياس إلا بنقضه؛ فإذا منع من ذلك، وقف عليه الكلام.

٥ تفْسِدُ بأن: بحسب ديان. || ينتقض: مهمل. || يختل: تحيل. ٧ بعين: مهمل. || ثبت: تس. ٨ المبيح: مهمل. || منتقضاً: مهمل. ١١ منتقضة: مهمل. ١٤ فتنقض علته بالتيّم: مهمل. || ويفتقر: مهمل. ١٥ النقض: مهمل.

ومنهم من قال : ليس له نقض علة المعارض بما ينفرد به ؛ لأن الموضع الذي ينقض به عليه المعارض العلة حجّة في المعارض ؛ كما هي حجّة في المسألة التي تكلّما فيها .
٣

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في أن تسمية المهر، إذا كانت فاسدة، وثبت مهر المثل، لم يتتصف بالطلاق. فإن عقد النكاح خلا عن تسمية صحيحة، فوجب بالطلاق قبل الدخول المتعة .
٦
فيعارضه الشافعي بأن هذا مهر وجب قبل الطلاق، فوجب أن يتتصف بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سُمي في العقد .
٩

فيقول الحنفي : ينقض ذلك على أصلي بالمفوضة ، إذا فرض لها المهر قبل الطلاق .
٩

فيقول المعارض : هذه حجّة عليك في ذلك الموضع ، كما هي حجّة ههنا ؛ ولو جاز لك أن تبطلها بذلك الموضع ، لأمكنك أن تبطلها بالمسألة التي تكلّمنا فيها . ولا بد أن يكون لك دليل يمنعك من استعمال هذا القياس في هذين الموضعين ، فتحتاج أن تبيّنه ، لتسقط عنك المعارضة . ويفارق القياس دليل الخطاب ؛ لأن دليل الخطاب ليس بحجّة عنده ، والقياس عنده حجّة ؛ فلا يترکه ، إلا بما هو أولى منه .
١٢

١٧٨
١٧٩
١٨
فاما إذا قال المستدل : إنني لا أعرف الرواية في المسألة التي أزمه | إياها المعارض نقضا ، فقد قال بعض أصحاب الشافعي : ينبغي أن يقول له المعارض : ينبغي أن لا تحتاج بهذا القياس ؛ لأنك لا تعلم أنه سليم من النقض .

٢١
ويمكن المسؤول أن يقول : هذا القياس حجّة ، ما لم أعلم ما يفسده ؛ كالتمسّك باستصحاب الحال وبالقياس ، ما لم يعلم هل ترث نص في الحكم في عصر النبي - صلى الله عليه . فإنه يجوز ، ما لم يسمع بروز نص . ولا يقال إنه عمل بالشك .
٢٤

١ نقض : مهمل . ١٤ تبيّنه : تبيّنه . ٢٢ ترث : بر크 .

ولقائل أن يجيز عن هذا بأن استصحاب الحال تمسكُ واجب بأصلٍ موضوع؛ وهو هنا لا يثبت أنه قاس، حتى تعلم سلامته من النقض.
فإن قال المستدل: أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس، وأثبت فيها مثل حكم علني.

قيل: هذا إثبات لمذهب صاحبك بالقياس؛ وليس لك هذا، إلا أن تنقل عنه أنه علل هذا الحكم بهذه العلة، فتجريها.

١٧٩

فصل

وإذا نقضت العلة، فالجواب عنها من وجوهه.
أحدها أن لا يسلم للناقض مسألة النقض.
وذلك مثل أن يقول الشافعي في المخالف عند هلاك السلعة: إنّه فسخ بيع يصح مع رد العين، فيصح مع رد القيمة؛ كما لو اشتري ثوباً بعيداً وتقابضاً، ثم هلك العبد، ووجد مشتري الثوب بالثوب عيّاً.
فيقول الحنفي: هذا يبطل بالإقالة.

فيقول الشافعي: لا أسلّم الإقالة، فإنّها تجوز عندي مع هلاك السلعة.
والثاني أن لا يسلم وجود العلة.

ومثال ذلك قول الحنفي في المضمضة: إنّها تجب في الغسل، لأنّه عضو يجب غسله من النجاسة؛ فوجب غسله من الجنابة، كسائر الأعضاء.
فيقول الشافعي: هذا يبطل بالعين.

فيقول المخالف: العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة، فلا يلزم النقض.

١ استصحاب: مهمل. // تمسك: مهمل. ٢ يثبت: س، كذا. // أنه قاس حتى تعلم: مهمل.
|| النقض: مهمل. ٣ وأثبت: واسط. ٤ علني: مهمل. ٥ تنقل: مهمل. ٦ أنه: مهمل. // فتجريها:
مهمل. ٨ نقضت: بعشت. ٩ للناقض: مهمل. // النقض: مهمل. ١١-١٠ إنّه فسخ بيع يصح:
مهمل. ١١ العين: مهمل. // ثوباً بعيداً: مهمل. // ثمّ: مهمل. ١٢ مشتري: مهمل. // الثوب
بالثوب: الثوب بالثوب. // عيّا: مهمل. ١٣ هذا يبطل: مهمل. ١٩ يلزم النقض: مهمل.

الثالث أن يدفع النقض بمعنى اللفظ . وذلك شيئاً: مقتضى اللفظ ، وتفسير اللفظ .

فأماماً مقتضى اللفظ ، فهو مثل أن يقول الشافعي في مهر المستكره على الزنا: ٣
ظلمها ياتلاف ما يتقوّم ؛ فلزم الضمان ، كما لو أتلف مالها عليها .
فيقول الحنفي : هذا ينتقض بالحربي إذا وطئها .

فيقول [الشافعي]: قولنا «ظلمها» رجع إلى المستكري الذي هو من أهل ٦
ظل الضمان ؛ إذ لا يجوز أن يخلو قولنا «ظلمها» من فاعل معين تعود «هاء» الضمير |
إليه . وليس إلا هذا المستكري الذي هو من أهل الضمان ، فصار كأننا قلنا : «هذا
الذي هو من أهل الضمان ظلمها» . ٩

ومثل أن يقول الشافعي في ضمان المنافع بالغصب : إنَّ ما ضُمِنَ بالمسمي في
العقد الصحيح ، جاز أنْ يُضمَنَ بالإتلاف بالعدوان المحسض ، كالأعيان .

فتقىل : هذا يبطل بالحربي ؛ فإنه يضمن المنافع بالمسمي في العقد الصحيح ،
ولا يضمن بالإتلاف . ١٢

فيقول الشافعي : هذا لا يلزم ؛ لأنَّا لم نقل : إنَّ «مَنْ» ضمن بالمسمي ضمن
 بالإتلاف ؛ وإنما قلنا : «ما» ضُمِنَ بالمسمي ضُمِنَ بالإتلاف . وتلك المنافع يجوز ١٥
أنْ تُضمَنَ بالإتلاف ؛ وهو إذا أتلفها مسلم ، أو ذمِيٌّ ؛ فلا يلزمني النقض .
وأمّا الدفع بالتفسير ، فهو أن يتحمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً ؛ فيفسّره
بأحدهما ، ليدفع النقض . وأضاف أصحاب أبي حنيفة وأصحابنا إلى ذلك التسوية
١٨ بين الأصل والفرع في مسألة النقض .

ومثال ذلك أن يقول ، في إيجاب الإحداد على المبتوة ، بأنَّها معتدة بائن ،
فلزمها الإحداد ؛ كالمتوفَّ عنها زوجها . ٢١

١ يدفع النقض : مهمل . || شيئاً: سان . ٤-٣ الزنا ظلمها ياتلاف ما يتقوّم : مهمل . ٥ هذا
ينتقض بالحربي إذا وطئها : مهمل . || الحربي : الحرث . ٧ يخلو: معين ، مهمل . || ظلمها: مهمل . || يعود
هاء الضمير: يعودها الضمير . ٨ كأنَّا: مهمل . ٩ ظلمها: مهمل . ١٢ بالحربي: مهمل . ١٤ نقل: مهمل .
١٧ بالتفسير: مهمل . || يتحمل: مهمل . || أمرين احتمالاً: مهمل . ١٨ ليدفع: مهمل . ١٩ النقض:
مهمل . ٢٠ بأنَّها معتدة: مكرر ، غير مشطوب .

فُيقال له: هذا ينتقض بالذمئية.

فيقول: يستوي فيه الأصل والفرع. فإن الذمئية، لو كانت متوفّيًّا عنها زوجها،
لم يجب عليها أيضًا الإحداد.^٣

فيقول أصحاب الشافعي: ليس هذا جوابًا صحيحًا؛ لأنّنا نقضنا بالمبتوة
الذمئية. فقالوا: وينقض أيضًا بالذمئية المتوفّي عنها [زوجها]، فيصير النقض
نقضين.^٦

وممّا دفعوا به أيضًا أن قالوا: هذا موضع استحسان. مثاله أن نقول في الكلام
في الصلاة ناسيًا: إنّ ما أبطل العبادة عمدّه أبطلها سهوه؛ كالحدث.

فيقول المعارض: ينتقض بالأكل في الصوم.^٩

فيقول المستدلّ: هذا استحسان.

فيقول المعارض: إن النص دل على انتقاده، فيكون آكد للنقض.

والثالث من أجوبتهم أن قالوا: عندنا تخصيص العلة جائز.^{١٢}

فُيقال: إنكم دخلتم معنا على مراعاة طردها، والاحتراز من نقضها. ولهذا
احترزتم من سائر النقوض، ولم ترجعوا فيها إلى جواز التخصيص.

١٥

فصل من فصول النقض أيضًا

وإذا نقض المعارض العلة بحكم يتفقان عليه، إلا أن المعلّل ينكر فيه التسمية

| الشرعية، فإن للناقض بيان ذلك.^{١٨٠}

مثاله تعليل الحنفي في أن عوض المنافع في عقد الإجارة لا يستحق بمطلق
العقد، بأن يقول: عقد على منفعة، فأشباه المضاربة.^{١٨}
فيقول المعارض: ينتقض بالنكاح.

فيقول المعلّل: النكاح معقود على الحل والإباحة، دون المنافع.^{٢١}

فيقول المعارض: إن العقد يتناول ما يستوفييه من المنافع. فأما الحل، فحكم
شرعي يحصل له بالشرع، لا بالعوض ولا بالعقد؛ وأحكام الشرع لا تحصل

^٣ عليها أيضًا: مهمل. ^{١٤} النقوض: مهمل. ^{١٨} تعليل: مهمل. ^{١٩} فأشباه: مهمل.

بالأعراض، ولا بملك، ولا تقبل العقود. وكما لا يُقال: يُعقد على الملك في الأعيان، لكن يُعقد عليها في الحصول الملك، كذلك لا يُقال: يُعقد على الحل؛ لأنَّ الملك والحل جميًعا حكمان.

وكذلك إذا قال الشافعِي: إنَّ عقد التَّسلُّم معاوضة محسنة، فلم يُشترط لها التأجيل؛ كالبيع.

فقال السائل: ينتقض بالكتابة.

فإنَّ للشافعِي أنْ يقول: الكتابة ليست محسنة معاوضة. فللسائل أنْ يبيَّن ذلك؛ لأنَّه بيان اسم، وليس بإثبات حكم. والأسماء لا ترجع إلى المذاهب؛ فلا يكون بيانه استدلالاً على المسؤول، بل بياناً لحكم الوضع اللغوي.

فصل منه أيضًا

إذا دفع المستدل النقض بإطلاق الاسم في عرف الاستعمال، جاز. ١٢
ومثاله أن يقول الشافعِي في الرجعة بالوطء: إنَّ فعل من ناطق، فلم تحصل به الرجعة؛ أو فعل من قادر على النطق، فلم تحصل به الرجعة؛ كالضرب.
فيقول المعترض: ينتقض بلفظ الرجعة؛ فإنَّه فعل اللسان، وتحصل به الرجعة.

فيقول المسؤول: اللفظ لا يُسمَّى فعلاً في العرف والوضع. وكذلك قالوا: أفعال وأقوال. وفي الشعُر أيضًا قد عُلِّق على كلّ واحد منها من الأحكام ما مير ١٨ أحدهما من الآخر؛ حتى منع أن يكون إطلاق الفعل يقع على القول.
فأمَّا إن فسَّر اللفظ بما يدفع النقض، نظرت. فإنَّ كان فسَّره بما يقتضيه ظاهر لفظه، اندفع عنه؛ وإن فسَّر بما هو عدول عن ظاهره، كأنَّه خصَّ اللفظ العام، ٢١
أو عدل به عن ظاهره من عرف الاستعمال، لم يُقبل منه ذلك.

١ بملك: مهمل. ॥ تقبل: مهمل. ॥ يُعقد: معين. ٢ فيحصل: مهمل. ٣ جميًعاً: مهمل.

٤ محسنة: معين. ١٢ النقض: معين. ١٧ المسؤول: المسؤول. ١٩ يقع: مهمل.

- مثال الأول أن يقول في زكاة المتولد بين الغنم وفحول الظباء: إنّه متولد من أصلين لا زكاة في أحدهما، فلم يجب فيه الزكاة؛ كالمتولد من بين وحشين.
 فإذا نقض عليه بالمتولد من بين السائمة والمعلوقة، قال: أردت بقولي لا زكاة في أحدهما «بحال». وكذلك يقتضي نفي الزكاة في أحدهما نفيًا مطلقاً، فكانني قلت: «لا تجب بحال»؛ والمعلوقة تجب الزكاة في أعيانها بحال، وهو إذا سامت. ويقرّر ذلك بأنّ النفي المطلق يقتضي بظاهره عموم الأحوال. فسواء نطق به أو لم ينطّق؛ لأنّ القول بحال تأكيد، وإسقاط التأكيد لا يخلّ بفائدة الإطلاق.
 ومثال الثاني أن يعلّل الحنفي في المقرر، إذا عطف المفسّر على المبهم، فيقول «له على مائة ودرهم»، أن ذلك يكون تفسيراً للمائة بأنّه مفسّر يثبت في الذمة عطف على مبهم، فكان تفسيراً؛ كقوله: «عليّ مائة وخمسون درهماً». فينقضه المعترض به إذا قال: «له على مائة وثوب».
 فيقول: أردت بقولي «يثبت في الذمة» ثبوته بالإطلاق، والثوب لا يثبت في الذمة بالإطلاق.
 وهذا لا يقبل؛ لأنّ لفظه لا يقتضي ثبوتاً دون ثبوت. وقد ثبت الشاب في الذمة دية في الحلّ. وهو مذهبنا، ومذهب جماعة من السلف.

فصل

- ومنه أيضاً إذا كان التعليل للجواز، لم ينقض بأعيان المسائل.
 وذلك مثل أن يقول أصحابنا، وأصحاب الشافعى، في الزكاة في مال الصبيّ بأنّه حرّ مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله؛ كالبالغ.
 فلا يصحّ أن ينقض بأمواله غير الزكاتية؛ كالمعلوقة، وعروض البذلة، وما دون النصاب؛ لأنّ حكم التعليل الجواز، وذلك يقتضي حالة واحدة؛ والمخالف لا

١ الظباء: الطبا. ٣ فإذا نقض عليه: مهمل. ٦ سامت: معتير (من: سافت). ٧ يخل: مهمل. ٩ على مائة: مهمل. ١٤ الشاب: الباب. ١٥ دية في: مهمل. ١٧ التعليل: معتير (من: التعلل). ١٨ ينقض: مهمل. ٢٠ الزكاتية: الركاثية.

يوجب الزكاة بحال ، فكان حجّة عليه . ولم يلزم المعلم الزكاة في جميع الأحوال ؛
ولأن تلك الأموال بأعيانها حالاً تجب الزكاة فيها في حق الصبي والبالغ . وهو إذا
عُدل بها إلى السوم والتجارة ، وانضم إلى ما دون النصاب ما كمله .
٣ ومن ذلك أيضاً إذا علل النوع ، لم يتقض عليه بغير مسألة .
ومثاله أن يقول في زكاة الخيل : إنّ حيوان يجب الزكاة في إناثه ، فوجبت في
ذكوره إذا انفردت ، كالإبل .

٦ ١٨١ فلا ينقض به | بذكر الإبل ، والغم إذا كانت معلومة ، أو دون النصاب ؛ لأنّ
التعليق للنوع والعلف ، وما دون النصاب حال من أحوال النوع . وفي النوع ما يثبت
الحكم فيه ، وهو إذا كانت ذكور الأنعام نصاباً سائمة .

فصل

واختلفوا في دفع التقضى بالتسوية بين الأصل والفرع . فأجازه قوم ، ومنع منه
١٢ قوم . والذي عليه أصحاب الشافعى والمحققون أنه لا يُدفع ، وإليه أذهب .
وذهب أصحابنا ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، إلى أنه يدفع التقضى .
ومثاله تعليل من أوجب الإحداد في حق البائن بأنّها بائن ، فوجب عليها
١٥ الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها .
إذا نقضت عليهم بالذمّية والصغيرة ، قالوا : يستوي الأصل والفرع في ذلك ؛
لأنّ المتوفى عنها الزوج ، إذا كانت ذمّية أو صغيرة ، لم يجب عليها الإحداد .
١٨ وغرضنا بالعلة التسوية بين الأصل والفرع .
فيقال : إنّ هذا نقض للعلة في الأصل والفرع . والعلة المنتقضية فاسدة ؛ لأنّ
الطرد شرط . ومتى علل بهذه العلة في الأصل ، وهي المتوفى عنها [زوجها] ، أو
٢١ الفرع ، وهي بائن ، انتقضت بالذمّية . وقولهم «الغرض التسوية» فإنما يصح إذا
كانت التسوية بعلة . والمنتقضية ليست علة تصلح لجلب الحكم ؛ فتعطل بنقضها

٢ حالاً : حال . ٩ الأنعام : الانعام . ١٣ التقضى : البعض ، كذا . ١٦ نقضت عليهم بالذمّية :
مهمل . ٢٢ فتعطل : فيتعطل ، معين .

عن جلب الحكم في الأصل والفرع. والتسوية في التعطيل لا تنفع في التعليل. على أن حكمك ليس هو التسوية؛ وإنما حكمك وجوب الإحداد. وإن كان حكمك هو التسوية بين المطلقة والمتوافق عنها زوجها، احتجت إلى أصل تقييس عليها العلة.

٣

فصل منه أيضًا

إذا انتقضت علة المستدلّ، فزاد فيها وصفاً، فقد انقطعت حجّته التي بدأ بها، وعجز عن استمام ما بدأ به من نصرة الحكم فيها؛ وكان ذلك انتقالاً عمّا احتجّ به.

٦

وقال بعض أهل الجدل: لا يُعدّ انقطاعاً، إذا كان الوصف معهوداً معروفاً في العلة. وإنما أخلّ به سهوّاً، أو سبق على لسانه بعض أوصافها دون بعض. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي؛ واتفقوا في غير المعهود أنه يكون انقطاعاً.

٩

| وعندى أن الأمرين سواء؛ لأن السهو والغفلة وغير ذلك، وإن كانت أعداراً^{١٨١} تسقط اللائمة والمعتبة، فإنّها لا يخرج المدعوز بها عن العجز. فإن أكثر الأعدار عجز، والعجز انقطاع. ولو كان السهو عذرًا يمنع الانقطاع، لكن الجهل عذرًا أيضًا. ومن أين لنا أنه، مع كون الوصف معروفاً لنا، أنه معروف عند هذا الذي أخلّ به؟

١٢

فصل منه أيضًا

وإذا نقض الناقض العلة بحكم منسوخ كان في زمان النبي - صلّى الله عليه، أو بما خُصّ به النبي - صلّى الله عليه، مثل أن يقول: تكلّم في صلاته بخطاب الآدميين، فوجب أن يبطل؛ كالعامد.

١٨

٢-١ من «في التعليل» إلى «التسوية»: في الهاشم. ٢ كان: مزید. ٣ بين: السابق «إنما حكمك» مشطوب. ٦ انتقالاً: مهمل. ٧ احتجّ: مهمل. ٩ أوصافها: معتبر. ١١ أعداراً: مهمل. ١٢ المعنور: المعدون، كذلك. ॥ الأعدار: مهمل. ١٣ عذرًا: مهمل.

فِيَقَالُ : يَنْتَقِضُ بِالصَّلَاةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ .

أَوْ يَقُولُ : نِكَاحٌ عُقْدٌ بِغَيْرِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ ، فَلَمْ يَصُحُّ ؛ أَوْ فَكَانَ
فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ عُقِدَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ .

فِيَقَالُ : هَذَا باطِلٌ بِنِكَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْحَنْبَلِيُّ ، أَوْ الشَّافِعِيُّ ، فِي صَومِ رَمَضَانَ : صَومٌ وَاجِبٌ ، فَلَا
يَصُحُّ بَيْتَيْهِ مِنَ النَّهَارِ ؛ كَصَومِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّذرِ ، وَالْكَفَّارَةِ .

فِيَقُولُ الْحَنْفِيُّ : هَذَا يَنْتَقِضُ بِصَومِ عَاشُورَاءِ . إِنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَمْرَ
بِالْإِمسَاكِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِهِ ، لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَ ذَلِكَ ، وَاحْتَرَزَ عَنِ التَّنْقِضِ
بِهِ حِيثُ رَأَاهُ نَقْضًا ؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْعَلَةَ عَامَّةً يَجُبُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهَا فِي جُمِيعِ مَا
شَمَلَتْهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَنْقِضُ ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ وُضُعِتْ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ ، فَلَا تَنْقِضُ
إِلَّا بِمَا يَضَادُهَا وَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ . وَمَا نُسِخَ ، أَوْ سُقطَ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّعْلِيلِ ، وَلَا
يَرْدِعَ عَلَيْهِ .

فصل

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى دُفُعِ النَّقْضِ بِالْإِسْتِحْسَانِ ، فَإِنَّهُ مِنْ بَعْضِ مَا يَرِى
أَصْحَابُ أَبِي حِنْفَةِ الدُّفُعَ بِهِ .

٢ وَالتَّزْوِيجُ : وَالتَّرْوِيجُ . ٤ بِنِكَاحٍ : مَهْمَلٌ ٩ وَاحْتَرَزَ : مَهْمَلٌ . ॥ النَّقْضُ بِهِ : مَهْمَلٌ . ١٠ نَقْضًا :
مَهْمَلٌ . ١٦ دُفُعَ النَّقْضُ : مَهْمَلٌ .

فصل فصول الاعتراض بالقول بموجب العلة

٣ القول بموجب العلة أُوْفِي سؤال يرد على العلة، لأنّه يسقط احتجاج المحتاج بها؛ لأنّ الحجّة إنما تقوم على الخصم فيما ينكره، لا فيما يقول به.
والعلة نوعان: أحدهما تعليل لإثبات مذهب المعلم؛ والثاني تعليل لإبطال مذهب مخالفه.

٤ والأول | نوعان. أحدهما تعليل عام، إيجاباً كان أو نفيًا. فلا يمكن القول بموجب ذلك؛ لأنّ مسألة الخلاف داخلة في العموم. ولا يكون قائلًا به، حتى يكون قائلًا بعمومه.

٥ وذلك مثل أن يقول الحنفي، أو الشافعي، في أيجاب القيام على المصلي في السفينة، بأن القيام فرض يجب على المصلي في غير السفينة؛ فوجب على المصلي في السفينة، كسائر الفروض.

٦ فيقول المعترض: أقول بموجب العلة، إذا كانت السفينة واقفة، لم يكن ذلك صحيحاً؛ لأنّ العلة ثبت ذلك في كلّ حال. فإذا سلمه في حال، بقيت العلة حجّة في غير تلك الحال. وما هو إلا بمثابة شافعي، أو حنفي، استدلّ بقتل المرتدّ بقوله: من بدّل دينه، فاقتلوه. فيقول الحنفي: أنا قائل بالخبر في الرجال. فيقال: ليس هذا قولًا بالعموم، بل بالخصوص؛ فهو فيما بقي في الخبر حجّة بحاله.

٧ وكذلك في النفي العام، إذا قال في المائعتات «إنّه مائع، لا يرفع الحدث، فلا يطهّر المحلّ النجس، كالدهن»، فيقول المعترض «أقول بموجب العلل النجس»، لم يكن صحيحاً؛ لأنّ العلة تقتضي أن لا يطهّر بكلّ حال؛ لأنّ النفي على العموم.

٨ سؤال: السابق «عا» مشطوب. ٩ أحدهما، معتبر (من: أحدهما). ١٤ ثبت: مهمّل.
١٠ سلمه: معتبر (من: سلمه). ١١ بقيت: بقى. ١٥ وما هو: معتبر (من: وهو). ١٦ بقوله: معتبر (من: بقول). ١٧ قائل بالخبر في الرجال: مهمّل. ١٨ الخبر: مهمّل.

والثاني أن يكون التعليل للجواز.
مثل أن يقول المخالف: إنّ الخيل حيوان تجوز المسابقة عليه، فجاز أن يتعلّق
به وجوب الزكاة؛ كالإبل.

٣

فيقول المعارض: أقول بموجبه؛ لأنّ زكاة التجارة تتعلّق به.

فإن قال المستدلّ «إنّ الألف واللام يُستعملان للعهد، والذي سألت عنه هو زكاة
السوم، فانصرف الحكم إلى ذلك»، لم يكن صحيحاً، لأنّ العلة يجب أن تكون
مستقلة بألفاظها، غير مبنية على غيرها؛ لأنّها حجّة المذهب لا تختصّ السائل:
فإن قال: الألف واللام لاستغراق الجنس إذا لم يكن عهد، فاقتضت العلة

٩

إيجاب أجناس الزكاة في الخيل.

١٨٢

قيل: الذي يقتضي لام الجنس واحداً منه؛ ولو اقتضى جميعه، لم يصحّ؛ لأنّ
جميع أجناس الزكاة لا تجب في الخيل.

١٢

فإن قال: هما جنسان: زكاة العين، وزكاة التجارة.

قيل: هذان جهتان، والأجناس هي الأموال المختلفة، وتلك لا تجب في الخيل.

١٨٢

| فصل |

فإن علل الشافعيّ، في إيجاب القود في الطرف قبل الاندماج، بأنه أحد نوعي
القصاص، فجائز أن يثبت معجلاً؛ كالقصاص في النفس.

فقال المعارض: أقول بموجب ذلك، إذا قطع يده، فجاء آخر فقتله؛ فإنه
يجب القصاص في اليد معجلاً.

قيل له: لم يجب معجلاً، وإنما يُعجل بقتله.

ويمكن المعارض أن يبيّن القول بموجب العلة إذا قطع أحدهما يده، وضرب
الآخر عنقه في حالة واحدة. فإنّ هنا يجب القصاص معجلاً.

١ التعليل: مهمل. ٢ الخيل: مهمل. ٤ تتعلّق به: مهمل. ٧ مستقلّة: معيّر. ٩ أجناس: مهمل.

١٠ واحداً: واحداً. ١٥ الطرف: معيّر. || قبل: معيّر. || الاندماج: معيّر (من: الاند). || بأنه: السابق

«قال» مشطوب. ١٦ فجائز: معيّر. || يثبت: مهمل. ٢٠ يبيّن: معيّر.

فصل

فأمام النوع الآخر، وهو التعليل لإبطال مذهب المخالف، مثل أن يقول الحنفي
٣ إنّ الحجّ عبادة، فلا يجب بذل الطاعة؛ كالصلة.

فيقول المعارض: أقول بموجب هذه العلة؛ فإنّها لا تجب عندي ببذل
الطاعة، وإنّما تجب بالاستطاعة؛ لأنّه لو علم أنه إذا أمره أطاع، لزمه الحجّ، وإن
كان لم يبذل له الطاعة.
٦

ويمكن المستدلّ أن يقول: إنّما سألتني هل يجب الحجّ ببذل الطاعة؛ ولا أنه
إذا علم أنه يطيعه إذا أمره، فقد علم أنه باذل للطاعة.
٨

ويمكن المستدلّ أن يقول: إنّما دلتَ في الموضع الذي بذل فيه الطاعة،
ولم يكن واثقاً ببنائه قبل ذلك.
٩

ويقول أيضاً: إنّما صار مستطيناً ببذل الطاعة، فبها تعلق الوجوب.
١٢ وكذلك إذا استدلّ الحنفيي، أو الشافعيي، في أن الإجارة لا تنفسخ بالموت،
بأنّ الموت معنى يزيل التكليف، ولا يبطل الإجارة؛ كالجنون.

فيقول الحنفيي: أقول بموجب الدليل، وأنّها لا تبطل بالموت؛ وإنّما تبطل
بزوال الملك. ولهذا عندي إذا باعها ورضي المستأجر، بطلت الإجارة.
١٥ فيكون السؤال وقع عن ذلك، وأنّ الموت سبب فيه، وأنّ زوال الملك لا
يبطلها، بدليل عتق العبد المستأجر.

فصل

١٨

ولا يجوز القول بموجب العلة في الأصل؛ لأنّه لو جاز ذلك، لم تسلم علة.
لأنّ التعليل وقع لإلحاق فرع بالأصل؛ لأنّ الأصل قد ثبت حكمه، لا من جهة
القياس.
٢١

٣ بذل: مهملاً. ٤ بذل: مهملاً. ٥ لزمه: مهملاً. ٦ الحجّ: مهملاً. ٧ سألتني:
معين. ٨ بذل: معين. ٩ تبطل بزوال: مهملاً. ١٠ وقع: مهملاً. ١١ سبب: مهملاً. ١٢ يبطلها: مهملاً.
١٣ تسلم: مهملاً.

فصل

سؤال على العلة أفاده الشيخ الإمام أبو إسحاق – رضه الله عنه. وهو أن العلة ٣١٨٣ أو لا تستدعي أحکامها. وذلك أن تكون العلة | تجلب حکمین، فيتعلق عليها أحدهما دون الآخر.

مثاله أن يقول الحنفي في صوم رمضان: لا يفتر إلى تعين البتة، لأنّه مستحقّ
العين؛ فهو كرد الوديعة.

فيقول أصحابنا، وأصحاب الشافعی: استحقاق العين، كما يوجب إسقاط
التعيين، يجب إسقاط البتة؛ فلو أُسقط التعيين، لأسقط البتة. كما قال زُفر،
وكما قلنا جميعاً في الوديعة.

فالجواب أن بيّن اختلاف الحکمین. وذلك أن يقول: البتة تُراد لتحصيل
القرابة؛ والزمان يتحمل القرابة، وغير القرابة. وهو إمساك لا قربة فيه، بل على سبيل
الحميّة، أو الإهمال من غير عقيدة. والتعيين يُزداد للتمييز بين أصناف القرب. ولهذا
المعنى لا يكفي في الصلاة أن ينوي «أصلّى»، حتى ينوي «ظهراً» أو «عصرًا»؛ وزمان
رمضان لا يتحمل أصناف القرب. ولهذا المعنى افتقر طواف الزيادة إلى البتة،
لتحصيل القرابة. ثم لا يفتر إلى التعيين، لأنّه لا يتحمل الوقت أصناف القرب.

فصل

١٨ اختلف أهل العلم في القلب، هل هو سؤال صحيح أم لا. فمنهم من قال:
ليس بسؤال صحيح. فاعتزل لفساده بأنه فرض مسألة على المستدلّ؛ وإنما
الفرض إلى المستدلّ.

٢ الشيخ: الح، كذا. ٣ تجلب: مهملاً. ٧ التعيين: البعض. ٨ جميعاً: حمعاً. ١٠ البتة تُراد
لتحصيل: مهملاً. ١٢ الحميّة: مهملاً. || من «والتعيين» إلى «القرب»: مهملاً. ١٤ القرب: مهملاً.
١٥ القرابة: مهملاً. || لأنّه لا: «لا» مزيد.

ومثال ذلك أن يعلل أصحاب أبي حنيفة مسح الرأس بأنه عضو من أعضاء الطهارة، فوجب أن لا يجري منه ما يقع عليه الاسم؛ كسائر الأعضاء.

٣ يقول السائل: أقلب، فأقول: فوجب أن لا يتقدّر بالربع؛ كسائر الأعضاء.

فالمسؤول فرض الكلام في إبطال مذهب يخالفه، حيث قال: لا يجري ما يقع

عليه الاسم. والسائل فرض الكلام في إبطال تقدير المخالف، ويتعذر في القلب أن

ينفي ما أثبته المعلم، أو يثبت ما نفاه؛ لأن النفي والإثبات لا يتفقان في الأصل؛

وإنما يتّفق في الأصل حكمان مختلفان. وأكثرهم قالوا: إنه سؤال صحيح.

ولأصحاب الشافعى وجهاً، كالذهبيين. وقال أبو علي الطبرى: هو من

ألطاف ما يستعمله المُناظِر.

٤ واعتَلَ من ذهب إلى صحته أنه احتاج | عليه بعلته، وأصله في حكم لا يمكنه ظ

أن يجمع بينه وبين حكمه؛ لأنهما اتفقا على أن ما زاد على الربع ليس بواجب؛

٥ وبأن ما خالف قولهما فاسدًا. فإذا نفى بالعلة التقدير، لم يبق إلا أن يجري ما يقع

عليه الاسم. فقد صار ما أثبته بالعلة ينفي الحكم الذي أثبته المستدل؛ وجرى

ذلك مجرى أن ينفيه صريحاً.

٦ فإن قال من نصر القول الأول: إن حكم المستدل وحكم القالب يجوز أن

يجتمعان، ولا يتناقضان؛ وذلك أنه يجوز أن يكون التقدير بالربع والاقتصار على ما يقع

عليه الاسم فاسدين، فلا يكون نفي أحدهما إثباتاً للآخر.

٧ فالجواب ما قدّمته من اتفاقهما على إفساد ما عداهما: فصارا متناقضين؛ فمتى

ثبت فساد أحدهما، ثبت الآخر.

فصل

٨ إذا ثبت هذا، فإن القلب معارضة. وإنما تميز من بين المعارضات، لأنَّه عارضه بعلته في أصله؛ والم المعارضة تكون بعلة أخرى في أصله.

٢ يجري: مهمل. ٣ أقلب: مهمل. ٤ يتقدير: بقدر. ٥ بالربع: مهمل. ٦ أثبته: مهمل. ١١ يجمع: بحر. ١٣ أثبته: مهمل. ١٤ ينفي: بقى. ١٥ ينفيه: مهمل.

١٦ بالربع: مهمل.

ويُحکي عن بعض أصحاب الشافعی أن ذلك إفساد، وليس بمعارضة؛ لأن علته تعلق عليها حكمان متضادان.

٣ وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه إنما يكون كذلك إذا كانا متساوين من كُل وجه. ولا بد أن يكون لتعلق أحد الحكمين بها ترجيح على الآخر، أو يتوجّه على أحدهما إفساد فيسلم الآخر، ويجريان مجرى العلتين إذا تعارضا؛ فيكون الطريق في الجواب عن القلب بأن يُعرض عليه بما يُعرض به على العلة المبتدأة.

١٨٣

فصل

وأمّا إذا كان الحكم للتسوية، مثل أن يعلّم أصحاب أبي حنيفة طلاق المُكرَه ٩ بأنه طلاق من مُكَلَف صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق المختار.

فيقول أصحابنا، وأصحاب الشافعی: فاستوى حكم إقراره، وإيقاعه كالمحترار. فقد اختلف القائلون بصحّة القلب في هذا القلب، هل هو صحيح أم لا.

١٢ فقال قوم: ليس بصحيح؛ لأنّه يزيد في الفرع استواء حكم الإقرار، والإيقاع في عدم الصحة؛ وفي الأصل استواء الإيقاع والإقرار في الصحة؛ فحكم الأصل والفرع متضادان.

١٥ ومنهم من قال: يصحّ، والحكم في الأصل والفرع سواء؛ لأنّ الحكم إنما ١٨٤ هو التسوية بين الإيقاع والإقرار، دون صحته | وفساده.

وهذا حكم صحيح، يجوز أن ينصّ صاحب الشريعة عليه، فيقول: الإيقاع والإقرار يستويان. فكلّ موضع دلّ الدليل على أحدهما، صحّ الأمر؛ ومتنى فسد أحدهما، فسد الآخر.

إذا ثبت هذا، فإنّ من الناس من يقول: التصريح بالحكم أولى؛ فكلّ مصريح بالحكم يكون تعليمه أولى من تعلييل من لا يصرّح؛ كما أنّ النصّ مقدم على الظاهر والعموم. وإليه ذهب بعض الشافعية.

١ وليس بمعارضة: في الهاشم. ٢ حكمان متضادان: حكمين متضادين. ٥ أحدهما: أحدهما، معين (من: أحدهما). || فيسلم: فسلم. || الآخر: الآخر. || تعارضًا: تعارضًا، معين (من: تعارضًا). ٦ المبتدأة: المسداه. ١٠ إقراره وإيقاعه: مهمل. ١٦ هو: مزيد. ٢٠ التصريح: مهمل.

واضح في أصول الفقه

وذهب آخرون إلى أنه لا يُقدّم ولا يُرجح بتصريح الحكم؛ لأنّ الحكم هو التسوية على ما قرر، والتسوية بين الإقرار والإيقاع مصريحاً به. ولا عبرة بعدم التصرّيف بالصحة والفساد، كما أنّ وقوع الطلاق يُصرّح به.

٣ ولا يشبه هذا ما ذكروه، لأنّ الخاصّ، إذا قضى على العام، لا يبطله؛ بل يبقى حجّة فيما لم يتناوله الخصوص. وهنّا متى ثبت وقوع الطلاق، بطل التساوي بين الإقرار والإيقاع. ويكون الكلام على هذا القلب كالكلام على النوع الأول.

فصل

٩ وقد يُشتبه بالقلب، ويُجعل كالنوع منه جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. وذلك مثل ما قال أصحابنا، وأصحاب الشافعى، في ظهار الذمّي: من صح طلاقه صح ظهاره؛ كالمسلم.

١٢ فيقول المخالف: لا أسلم هذه العلة في الأصل؛ بل صحّة ظهار المسلم علة في صحّة طلاقه.

فيكون قلباً، حيث جعل الحكم في الفرع علة لحكم الأصل.

١٥ وقد اختلف الناس في الجواب عن ذلك.

فلا أصحاب الشافعى وجهان.

فمنهم من قال: الجواب عنه أنّ ما ذكره المخالف من العلة لا يعارض علة المستدلّ، ويجوز أن يكون كلّ واحد من الحكمين علة للآخر؛ لأنّ علل الشرع أدلة وأمارات على الحكم غير موجبات. فتكون إحدى الأمارتين دالّة على حصول الأمارة الأخرى. فيحسن أن يقول: من صحّحت ظهاره، فاحكموا بصحة طلاقه؛ ومن صحّحت طلاقه، فاحكموا بصحة ظهاره. وإنما يمتنع هذا في العقليات،

١ لا: في الهاشم. ॥ يُقدّم: معتبر. ٢ مصريحاً: معتبر. ٣-٤ ولا عبرة بعدم التصرّيف: مهمّل. ٥ يبقى: بعده. ॥ حجّة فيما: مهمّل. ॥ يتناوله الخصوص: مهمّل. ॥ متى: مهمّل.

٦ القلب: مهمّل. ٧ بالقلب: مهمّل. ٨ قلباً: مهمّل. ٩ فمنهم: مهمّل. ١٠ ف تكون إحدى الأمارتين دالّة: ف تكون أحد الأمارتين دالّا.

لأنّها علل موجبات؛ وقد ورد الشرع بما يشهد لما قلنا في العلل الشرعية. فإنه أمرنا بالتسوية بين الأولاد في العطایا والهبات، وبين تسوية ما بين النساء في القسم. فإذا

٣ ظلّ علمنا أنه قسم لامرأة وأعطي ولدًا عطية، | علمنا بذلك أنه قسم للأخرى وأعطي اللولد الآخر عطية. ويكون وجود كل شيء من ذلك في حق بعض النساء وبعض الأولاد دلالة على وجوده في حق المرأة الأخرى والولد الآخر.

٦ ومنهم من أجاب بغير هذا، فقال بأنّ هاتين العلتين معارضتان. واعتذر في ذلك بأنّ العلة تقتضي الحكم، فلا يجوز أن تقتضي ما يقتضيها، وتوجب ما يوجبها. فقيل له: هذا حكم العلل العقلية الموجبة. فأماماً هذه، فإنّها أمارة.

٩ فأجاب بأنّ هذه، وإن كانت أمارة، فقد جعلت بمترنة الموجبة. ولهذا لم يجز تخصيصها، كما لا [يجوز] تخصيص العقلية؛ لأنّها بعد جعلها علة، وجب أن تُعطى حكم العلل. ولو رُوعي فيها معنى الأمارة دون العلة، لجاز تخصيصها؛ كما يجوز تخصيص الألفاظ.

١٢ وبهذا فارق ما احتج به الأول من التسوية بينه وبين الأولاد والنساء؛ لأنّ العلم بذلك لا من جهة العلة، لكن بمحض الأمارة؛ ولهذا يجوز أن يدفع إليها مرّة واحدة. فثبتت أنه ليس أحدهما علة للآخر؛ إذ لو كان علة لاحتاج المعمول إلى العلة. وما وُجد معه، فما وُجد عنه، ولا لأجله.

١٤ فإن قيل: فمثلك نقول في مسألتنا، إذا ثبت صحة الظهار من شخص، ثبت صحة الطلاق منه؛ وإذا ثبت صحة الطلاق منه، ثبت صحة الظهار منه.

١٨ قال: لا يمكن ذلك لأنّ العلة يجب أن تكون جارية في معلولاتها. وإذا وجب كون السابق منهمما علة، وجب كونه علة حيث وُجد؛ لأنّ العلة وجوده دون سببه. ومن قال بهذه الطريقة، أجاب عن هذه المعارضة بأنّ علة المستدلّ تتعذر، وتفيد حكمًا، وهو ظهار الذمّي؛ وعلة السائل لا تتعذر. وهو ممّن يقول: إنّ الواقعه ليست بعلة. ومن قال هي علة، يقول المتعدّية أولى منها.

١ الشرع: مزيد. ٨ هنا: معتبر. ٩١٠١٠ لم يجز: لم يجوز. ١٠ تخصيصها: مهملاً. || تخصيص: مهملاً. ١٣ احتج به: مهملاً. ١٥ فثبت: مهملاً. ١٨ صحة: معتبر. ١٩ يجب: مزيد، مهملاً. ٢٠ وجوده: حرف الهاء مزيد.

وممّا ترجح به علّتنا أيّضاً أنّ الطلاق سابق للظهور؛ لأنّه كان موجوداً قبل الشرع، والظهور ثبت حكمه في الشرع. - والله أعلم.

٣

فصل من القلب أيضًا

واعلم أنّ القلب على ثلاثة أضرب.

[الضرب الأول]: قلب بحكم مقصود.

مثاله أن يستدلّ أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في بيع الفضول، وأنّه باطل، لأنّه عقد على ملك العين | بغير ولایة ولا نیابة، فلم ينعقد؛ كابتهاع ملكه لغيره، ٦١٨٥ أو لنفسه، اتفاقاً منه على إذنه، بأن يقول: ابتعت عبد زيد هذا بمائة.

فيقول الحنفيّ: أقلب، فأقول: فلم يبطل لعدم الإذن؛ كالشرى.

فالجواب عنه الجواب عن العلل المبتدأة، كيف جاء الإفساد، وعلى أيّ وجه تأتي.

والذي يكثر من الأوجية فيه أن تقول: هذه الأوصاف لا تؤثّر في حكم القلب. فإنك لو قلت «عقد»، فلم يبطل لعدم الإذن»، لم ينتقض عليك بشيء. والثاني أن تقول: «هذه الأوصاف تقتضي إبطال العقد، فلا يجوز أن تعلق عليها الصحة»؛ لأنّ العلل لا يعلق عليها ضدّ مقتضها.

ومن أصحاب الشافعيّ من أجاب عنه بأنّ هذا القلب فرض مسألة في غير الموضع الذي نصّبَ له الدليل؛ وهذا لا يجوز.

وهذا جواب فاسد؛ لأنّه إن كان فرضاً، إلا أنّ في إثباته إبطال حكم المعمل.

فصل

والضرب الثاني قلب التسوية. وقد مضى الكلام فيه مستوفىً.

٦ الفضول: مهمل. ٧ نیابة: بناء. ٨ كابتهاع: مهمل. ٩ ابتعت عبد: مهمل. ١٠ فيقول: السابق به مشطوب. ॥ أقلب: مهمل. ॥ فلم يبطل: مهمل. ١١ تأتي: تأتي. ١٢ نصّب: مهمل.

فصل

والضرب الثالث جعل المعلول علّة؛ وقد مضى بيانه، ومثاله، والكلام عليه.
٣ وإنّما قصدتُ بإعادة هذه الفصول الحصرَ.

فصل

وممّا يذكّر في القلب، وليس بقلب، وإنّما هو معارضة في الحقيقة، أن يقول
المستدلّ في جواز تقديم الكفارة على الحنث: إنّه كفر بعد الحلف، فأشبّه إذا
كفر بعد الحنث.

فيقول المعارض: إنّه كفر قبل الحنث، فأشبّه إذا كفر قبل اليمين.
٩ وهذا عين المعارضة، فلا وجه لاعتقاده قلباً.

أصول الاعتراض بفساد الاعتبار

اعلم أنّ فساد الاعتبار يتّسع القول فيه، وتكثر أنواعه. فمن ذلك أن يقول
المستدلّ، على أنّ قدر الدرهم من التجasse يجب إزالته: إنّها نجاسة مقدور
على إزالتها من غير مشقة؛ فوجب اعتبار إزالتها لصحة الصلاة؛ كالزائد على
قدر الدرهم.

١٥ فيقول المعارض: إنّك اعتبرت القليل بالكثير في التحرير. والأصول | فرق
بين القليل والكثير؛ لأنّ القليل من العمل لا يفسد الصلاة، والكثير يفسدها.
وكذلك كلام الناسي وغيرهما؛ فكان اعتباراً فاسداً.

٧ الحنث: مهمل. ١٠ فصول: مغيّر (من: فصل). ॥ الاعتراض: مزيد. ॥ بفساد: في الهاشم.

١٢ يجب: مهمل. ॥ على: مزيد. ١٤-١٥ على قدر الدرهم فيقول: في الهاشم. ١٧ كلام: مغيّر.
॥ الناسي: مهمل.

فالجواب عن ذلك إما على طريق من يوجب الدلالة على صحة العلة في الأصل، ولا يكتفي فيها بالطرد، ولا بسلامتها على الأصول؛ فلا يلزمها الجواب عن ذلك؛ لأن الدلالة إذا دلت على صحة العلة في الأصل، وكانت موجودة في الفرع، وجب اجتماعها في الحكم. وما ذكره من اختلاف القليل والكثير في الأصول، فإنما هو في حكم آخر. فلم تُوجَّد علة ذلك الحكم في القليل؛ فلم يشارك القليل الكثير في حكمه بخلاف مسألتنا.

وأمام من يقنع في صحة العلة بجريانها وسلامتها على الأصول، فيجيب بأن الأصول ليست متفقة فيما ذكرته؛ بل منها ما يستوي فيه القليل والكثير؛ مثل الكلام العمد في الصلاة، وترك شيء من الوضوء، والزيادة في الربا، وما أشبه ذلك. وإذا كان من الأحكام ما يستوي فيه القليل والكثير، وفيها ما يختلف، كانت الأصول متعارضة؛ فلا مخالفة، وكانت علتي سليمة.

إإن قيل: العلة إذا خالفت بعض الأصول، كفى في إفسادها، وإن وافقت غيره. لا ترى أن العلة تتقدّم بمسألة واحدة، وإن كانت جارية في غير تلك المسألة؟

فالجواب أن النقض كون الوصف علة للحكم، إذا كانت موجودة فيه، والحكم معروم. وفي مسألتنا اختلف القليل والكثير في غير الحكم الذي يصيب العلة. وإنما يفسد اعتباره إذا كان مخالفًا لجميع الأصول. فإذا كان منها ما يوافق اعتباره، لم يعرض بالفساد على ما وافق اعتباره؛ فلا يعرض على اعتباره.

إإن قيل: إن كان في الأصول ما يخالف هذا الاعتبار، وفيها ما يوافقه، وجب تقديم المعترض؛ كما يقدم الجرح في الشهادة على التزكية والتعديل.

فالجواب أن ذلك ليس بخارج لما بيّناه، من أنه لم يجرح فيما وافق هذا الدليل؛ لأنّه ليس في حكمه، وإنما الجراح بعضه، وقد قدمناه؛ ولأنّ الجراح في الشهادة، إنما قدمناه | لأنّه علم ما خفي على المزكّين؛ لأنّ ما يجرح أبداً

٢ يكتفي: يكفي. ٣ بسلامتها: مهمل. ٤ في الحكم: «في» مزيد. ٥ القليل: مهمل، معترض (من: العلل). ٦ يقنع: مهمل. ٧ في: مهمل. ٨ تتنقض: مزيد. ٩ في: معترض. ١٠ يصيب: مهمل. ١١ الجرح في: مهمل. ١٢ بخارج: معترض (من: بخارج).

يستسرّ الناس به في العادة؛ وما يُمدح به ويزكى يتظاهر به الناس في العادة. وفي مسألتنا هما سواء. وكان ذلك بمثابة أن يختلف المتباعان في شرط يفسد العقد؛ فأحدهما يدعى، والآخر ينكره. فإنّا لا نقدم ما يجرح العقد، بل نرجح ما يصحّحه.

وفرق آخر، وهو أن الشهادة لا يرجح فيها بكثرة العدد. فإذا تقابل الجرح والتعديل، تغدر الحكم بالشهادة. والقياس يرجح فيه بكثرة الأصول والنظائر. ٦ فإذا تقبلت الأصول، بقي أصل العلة، فرجحت به.

فإن قيل: فقد افترق الحال بين قليل التجasse وكثيرها؛ فإنه عُفي عن يسير الدم. ٩ قيل: إنّما افترقا للمشقة بإزالة القليل من الدم، وتغدر الاحتراز منه، فلا تُوجد فيه علتتا. فأماماً قدر الدرهم، فليس بيسير. ألا ترى أنّ ما زاد على الدرهم يستوي حكمه، وحكم ما هو أكثر منه؟

وكذلك إن قال المعترض: اعتبرت الصغير بالكبير في الزكاة، واعتبرت الشّيْب الصغيرة بالكبيرة في الولاية، والبكر الكبيرة بالصغرى في الإجبار. واعتبرت حق الله - تعالى - بحق الآدمي. وكذلك في إيجاب الكفار والقتل على الصبي اعتباراً بالديمة. وكذلك اعتبر الشافعى الحي بالميت في إسقاط المضمضة، ١٥ والاستنشاق في غسلهما.

والجواب عن ذلك ما مضى.

ويزاد في حق الميت بأن يقول الشافعى: إنّي لم أعتبر الحي بالميت، بل ١٨ الحي بالحي؛ لأن الغسل الموقع في الميت إنّما يجب على الحي؛ ولأنّ إيجاب الغسل في حق الميت آكد، لأنّه لا يجب إلا مستوئنا، وغسل الحي ينقسم إلى استيعاب واقتصر.

وكذلك إن قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لحنفى: اعتبرت غير النبي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في عقد النكاح بلفظ الهبة، لأنّ النبي - صلى الله عليه - مخصوص في النكاح بأحكام كثيرة.

٥ تقابل: مهمل. ١٢ اعتبرت: اعتبرت. // الصغير بالكبير: مهمل. ١٤ وكذلك: معين. // والقتل:

مهمل. ١٨ ويزاد: مهمل. ٢٠ لا: مزيد.

فيقول المستدل: إن ما جاز للنبي جاز لغيره؛ إلا أن يثبت تخصيص له في

١٨٦

حكم | بعينه.

ويحتاج المعارض أن يثبت أنه مخصوص بذلك، لقوله - تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، حتى يصح سؤاله، وتقرب الدلالة من الآية. وكذلك إن استدل حنبي، أو شافعى، في أن النكاح الموقوف ليس بصحيح، لأنّ عقد لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه، فكان فاسداً؛ كنكاح المعتدة.

فيقول المعارض: هذا اعتبار فاسد؛ لأنّ الطلاق من أحكام العقد وفروعه، فلا يجوز أن يُستدل بفساد الفرع على فساد الأصل.

فالجواب أنّ ما طريقه الدلالة والأماراة يجوز فيه مثل ذلك. وعلل الشرع من هذا القبيل. فيجعل عدم حكمه دليلاً على فساده؛ لأنّ العقد يُعقد لإفادته أحكامه. ولهذا لو شرط إسقاط حكم من أحكامه، فسد العقد. وكذلك إن قال: اعتبرت الموضوع بالتيّم في النية؛ فالتيّم بدله؛ وال موضوع أصل، فلا يُعتبر الأصل ببدل.

فالجواب نحو ما مضى.

وكذلك إن قال: إن حكم الأصل أقوى من حكم الفرع؛ في قياس أصحابنا، وأصحاب الشافعى، موضع الاستئناء على سائر البدن في وجوب الإزالة فيه.

فيقول المعارض: النجasa الموجودة في سائر البدن أكد حكمًا؛ ولهذا يجب إزالتها بالماء، بخلاف موضع الاستئناء.

فالجواب أنّ العلة الموجبة للإزالة يشترك فيها الأصل والفرع؛ فوجب اعتباره به، وتأكد الأصل في حكم آخر لا يمنع القياس؛ لأنّ الأصل يكون أقوى من الفرع. فإنه يثبت بالنصّ، أو يقع الإجماع على حكمه، ولا يمنع ذلك القياس عليه.

١ يثبت تخصيص: مهمل. ١١ فيجعل: مهمل. || حكمه: متغير (من: حكم). ١٢ شرط: مهمل.

١٢-١١ من «يُعقَد» إلى «العقد»: مكرر، غير مشطوب. ١٣ وكذلك: حرف الواو مزيد. || فالتيّم: والسهم.

١٧ الاستئناء: السابق «البدن» مشطوب.

ومثل هذا أيضًا قياس النبيذ في التحرير على الخمر، وإن كان تحرير الخمر أكدر، فإنه يوجب قليله الحدّ والتفسيق، ويُكفر مستحلّه؛ إلا أن العلة الموجبة للتحرير يشتركان فيها، فكان الفرع معتبراً به.

فإن قيل: فقد اعترض الشافعي في مناظرته محمد بن الحسن بمثل هذا الاعتراض، حيث قال محمد بن الحسن، في الزنا، إله ينشر الحرمة | واعتبره بالوطء المباح بأنّ هذا جماع وهذا جماع. فقال الشافعي: هذا جماع حُمدت به، وهذا جماع رُجمت به.

فالجواب أنّ هذا خرج مخرج الفرق بين الجماعين؛ لأنّ الجماع، إذا حُمدت به، كان له حرمة تقضي المحرمية في حق الموطوعة؛ والذي يوجب الحد لا حرمة له، فلا يتعلّق به التحرير.

فصل

ويحصل فساد الاعتبار من وجهين، بعد انتشاره في الكتاب بما ذكرت من الوجوه: أحدهما من جهة النص، والثاني من جهة الأصول. فما يُعرف بالنص، هو أن يعتبر حكمًا بحكم. وقد ورد النص بالتفرقة بينهما؛ كاعتبار أصحاب أبي

حنيفة تحليل الخمر [بالخل] وتحليل الجلد [بالدباغ].

فيقول الشافعي: النص فرق بينهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه - ندب إلى الدباغ في شاة مولاية ميمونة، ونهى أبو طلحة عن التخليل لخمر الأيتام؛ وما فرقه النص لا يجمعه الرأي والاجتهاد.

وجواب الحنفي عن هذا أن بيّن صحة اعتباره، وأن الشرع ورد باعتبار أحدهما بالآخر. فإنه قال: يحل الدباغ الجلد، كما يحل الخل الخمر. ويتكلّم

على خبر النهي عن التحليل بما يسقط الحجة منه.

٣ معتبراً: مغيرة. ٤ في: السابق «محمد بن الحسن» مشطوب. ٤-٥ من «الشافعي» إلى «الاعتراض»: في الهاشم. ٩ المحرمية: مغيرة. ١٢ الاعتبار: مهمل. ١٣ النص والثاني من جهة: مزيد في آخر السطر. || فما: ١٥ تحليل الخمر: مهمل. || بالدباغ: مهمل. ١٧ ونهى: مهمل. ١٩ بيّن: مهمل. ٢٠ الدباغ: الدباغ. || الجلد: مهمل. || يحل الخل الخمر: مهمل. || ويتكلّم: مهمل. ٢١ بما: مغيرة، مهمل.

وألحَّ أصحابُ أبي حنيفةَ بهذا حملَ المطلق على المقيدِ، حيثُ قسناً كفارةَ الظهار على كفارةِ القتل في اعتبار الإيمانِ. ف قالوا: القرآن فرق بينهما؛ فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.^٣

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ النصَّ ما فرق بينهما في اعتبار الإيمان؛ بل ذكره في أحدهما، وسكت عنه في الآخر. وأبداً يُقاس المسكون على المنطوق.^٤

وأمّا ما يُعرف بالأصول فمن وجوهِ أحدهما أن نعتبر حكمًا بحكمِ أحدهما مبنيًّا على التوسيعة، والآخر على التضييق؛ كاعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء، والقطع بالضمان.^٥

فِيقال: هذا اعتبار باطل؛ لأنَّ أحدهما مبناه على التضييق، والآخر على التوسيعة؛ فلا يُعتبر أحدهما بالآخر، أو يُعتبر الابتداء بالدَّوام؛ كاعتبار ابتداء النكاح باستدامته | في الإحرام.^٦

فِيقال: الاستدامة أقوى، والابتداء أضعف؛ فلا يُعتبر أحدهما بالآخر، أو يُعتبر الرق بالعتق، أو العتق بالبيع. وبين أحدهما على الضعف، والآخر على القوَّة؛ فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.^٧

والجواب أنَّ يبَينَ أنَّهما في الموضع الذي عُلِّل سواء.^٨
والثاني أنَّ يُعتبر فرعاً بأصلِه، وهو مختلفان في نظائر الحكم؛ كاعتبار الصبي بالكبير في إيجاب الزكاة. وهو مختلفان في أصول الفروض؛ كالصلة والصيام والحجّ، وكاعتبار المرأة بالرجل في إيجاب القتل بالرَّدَّة؛ وهو مخالف في القتل بالكفر الأصليّ، وما أشبه ذلك.^٩

والجواب أنَّ يبَينَ أنَّ ما ذُكِرَ أنَّ نظيرَ الحكم ليس بنظير. وإنَّما نظير الحكم غيره، وهو متفقان فيه.^{١٠}

وأضاف أصحابُ أبي حنيفةَ وجوهاً أخرى، فقالوا: لا يجوز اعتبار المتقدِّم بالمتأخِّر؛ كاعتبار أصحابنا وأصحاب الشافعيِّ الوضوء بالتيَّم في اشتراط النية؛ لأنَّ آية التيَّم نُزِّلت متأخِّرة عن آية فرض الوضوء، ووجبت فيه النية قبل أن يُشرَع^{١١}

١ المقيد: مهمل. ٤ بينهما في اعتبار: مهمل. ٧ التضييق: الصست. ١٢ فلا يُعتبر: فلا يُعتبر.

١٢-١٣ أو يُعتبر: اوعر، كذا. ١٣ الرق: الدف. ٢٤ آية التيَّم: مهمل. ॥ قبل: فبل. ॥ يشرع: مهمل.

التيمم. فلا يجوز أن يجعل وجوب النية في التيمم علةً لوجوبها في الوضوء؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أن تتأخر العلة عن الحكم، والأصل عن الفرع، وهذا لا يجوز.

والجواب أَنَّا لم نجعل التيمم علةً لوجوب النية في الوضوء؛ وإنما جعلناه دليلاً، فقلنا: لِمَا أوجبَ اللَّهُ - تعالى - التيمم بعد الوضوء، وأوجب فيه النية، وهو بدل عنه وقائم مقامه، دلَّنا ذلك على أنَّ النية واجبة في الوضوء، لأنَّه الأصل؛ إذ البطل لا يفارق [ما هو بدل منه] في باب النية في الأصول، بدليل الكفارات إثباتاً، ٦ والعدد سلباً، وهذا من طريق الدلالة. والدلالة يجوز تأخرها عن المدلول؛ فيضمنها اللَّه دلالة على السابق لها في الوجود. وهذا كما ضمن المحدثات دلائل دَلَّتْ على مُحَدِّثها وصانعها، فدلَّتْ المُحَدِّثات على القديم - سبحانه. واستدللنا ٩ بالمعجز المتأخر على نبوة سابقة ثبتت بمعجز قبل المعجز الثاني والثالث.

١٨٨ | ١٨٧ | ١٢ | ١٥ | ١٥
وَمِمَّا أَحَقَوهُ أَضَافُوهُ إِلَى فَسَادِ الاعتْبَارِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِدَالُ بِنَفِي وَقْعِ | الطلاق في النكاح الموقوف على نفي أصل النكاح. وقد سبق الكلام عليه. | ومِمَّا أَضَافُوهُ أَيْضًا أَنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ عَلَى مَعْنَى مَتَوَهِّمٍ؛ كاستدلال الشافعي في نكاح المسلم الأمة اليهودية، أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُسْتَرِقَ الْكَافِرُ وَلَدُهُ مِنْهَا.

قالوا: الاسترقة معنى متوهّم، فلا يجوز إبطال العقد بسببه.
والجواب أَنَّ الولد من مقاصد النكاح. ولهذا قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَنَاكِحُوا، تَكْثِرُوا». فجاز أَنْ يُجْعَل عَلَةً لِلْحُكْمِ؛ وَلَأَنَّ العَلَةَ كُونَهُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُسْتَرِقَ ولده منها، وهذا معنى متحقّق غير متوهّم؛ وَلَأَنَّ هَذَا مَتَّفَقٌ عَلَى استعماله. فَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاستعملناه هُنَّا. وَهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي السَّلَامِ فِي المعدوم، فقالوا: ربِّما ماتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمَ فِيهِ.

فصل في فساد الوضع

وهو أَنْ يُعْلَقَ عَلَى العَلَةِ ضِدَّ مَا تقتضيه.

٤ أَوجَبَ: مَهْمَلٌ، مُغْتَرٌ (مِنْ: وَحْ). ١٠ ثَبَّتْ: سَتْ. || بِمَعْجَزٍ: مَهْمَلٌ. ١٦ بَسِيبَه: مَهْمَلٌ.

٢١ إِلَيْهِ: مَهْمَلٌ. || يَجِدُ: مَهْمَلٌ.

وإنما يُعرف ذلك من وجهين: من جهة الرسول، ومن جهة الأصول. فاما جهة الرسول، فهو مثل قول الحنفي في تنجيس سؤر السبع، لأنّه سبع ذو ناب، فكان سؤره نجساً، كالختير.^٣

فيقول له الشافعي: كونه سبعاً جعل في الشرع علة للطهارة. والدليل عليه ما رُوي أنَّ النبي - صلى الله عليه - دُعى إلى دار قوم، فأجاب؛ ودُعى إلى دار قوم، فلم يُجب. فقيل له: «دعاك فلان، فأجبت؛ ودعاك فلان، فلم تجب». فقال: «إنَّ في دار فلان كلياً». فقيل: «وفي دار فلان هرّة». فقال: «الهرّة سبع». فجعل كون الهرّة سبعاً علة في الطهارة؛ فلا يجوز أن تجعل علة للنجاسة.^٦^٩

والجواب [للمستدلّ] أن يتكلّم على الخبر بما يسقطه، لتسليم له العلة. وأما ما عُرف من جهة الأصول، فهو مثل أن يقول الحنبلي، أو الحنفي، في قتل العمد: إنَّ معنى يوجب القتل، فلا يوجب الكفارة، كالردة.^{١٢}

فيقول الشافعي: علقت على العلة ضدّ نقاصها؛ لأنَّ كونه موجباً للقتل سبب للتغليظ؛ فلا يجوز أن يجعل | سبباً لإسقاط التحسير والغرم بالتكفير.

والجواب للمستدلّ أن يقول: إنَّه لا يقتضي إلا ما عُلق عليه؛ لأنَّه إذا تغلّظ بوجوب القتل، وجب أن يستغني عن تغليظ آخر.^{١٥}

وأجاب بعضهم عنه بأنَّ هذا يبطل بالأصل، وهو الردّة. فإنَّها أوجبت القتل، ثم لم توجب الكفارة.^{١٨}

وهذا ليس ب صحيح؛ لأنَّ السائل لم يقل إنَّ وجوب القتل علة لإيجاب الكفارة؛ وإنما قال: سبب الإيجاب. وسبب الإيجاب لا يصلح أن يُعلق عليه الإسقاط، وإن كان لا يتعلّق به الإيجاب؛ كالشاهد الواحد على الإيجاب، لا يُحتاج به في الإسقاط، وإن كان لا يتعلّق به الإيجاب؛ وكذلك ه هنا.^{٢١}

١٠ يتكلّم: مهمل. ١٣ ضدّ: مهمل. || نقاصها: نقاصها. || موجباً: مهمل. ١٤ للتغليظ: للتغليظ. || التحسير: التحسير. || والغرم: مزيد. || بالتكفير: مهمل. ١٥ للمستدلّ: للشافعي. || تغلّظ: مهمل. ١٦ تغليظ: مهمل. ١٨-١٧ القتل ثمّ: مهمل.

فصل في اعتراض العلة على أصلها

وذلك من وجهين.

أحدهما أن يُسقط أصلها؛ كعلة أصحاب أبي حنيفة، في جواز الصلاة بلفظ التعظيم، أنه لفظ يقصد به التعظيم لله - سبحانه، فأشبه لفظ التكبير. فإنّ الأصل ثبت بقوله - صلّى الله عليه: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وهذا يقتضي تخصيص التحرير بلفظ التكبير. وهذه العلة تبطل هذا، فأبطلت أصلها. ٣
والثاني أن يُخَصّ أصلها؛ كقولهم في الربا إنّ مكيل جنس. فإنّ الأصل ثبت بقوله - صلّى الله عليه: «لا تبِعوا الرب بالرب»؛ وهو علة في القليل والكثير. وعلّكم تخصّ الأصل في القليل، فلا تصحّ؛ لأنّه لو كان ذلك علة، لعَمَتْ جميع ٦
الأصل؛ لأنّ المطلوب علة الأصل.

والجواب أن يتكلّم على الخبر في الموضعين، ويبيّن أنّ الخبر في الأول لا يقتضي الحصر؛ والخبر في الثاني لا يتناول القليل، ليقى القياس بحاله. ١٢

فصل في الكسر والاعتراض به على العلة

وهو نقض المعنى؛ وهو وجود معنى العلة ولا حكم؛ كما أنّ النقض وجود الأفاظ العلة ولا حكم. وقد اختلف فيه أهل العلم. ١٥
فقيل: ليس من الأسئلة الازمة. وقيل: هو لازم.

فمن لم يجعله سؤالاً، لم يلزم عنده الجواب عنه؛ لأنّه يعتقد أنه ليس بكلام ١٨
على الدليل. ومن اعتقده سؤالاً، ألزمَ الجواب عنه.
ومثاله قول أصحابنا وأصحاب الشافعية في بيع ما لم يره: إنّه مبيع مجھول
الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصحّ بيعه؛ كما لو قال: بعتك عبداً. ٢١

٤ يُقصد به: بعاصبه. ٥ التكبير: مهمل. ٦ التكبير: مهمل. ١١ يتكلّم: مهمل.

॥ وبيّن: مهمل. ١٢ ليقى: معتر. ١٨ يلزم: مهمل. ١٩ من هنا إلى السطر الثالث في الصفحة التالية:
من «الدليل» إلى «بكلام على»: في الهاشم. ٢٠ ما لم: معتر، مطموس.

فيقول المخالف: هذا ينكسر به إذا ترّوج امرأة لم يرها؛ فإنّها مجهملة الصفة عند العاقد حال العقد.

لِمْ يَصُحَّ . فَمِنْ مَنْعِهِ، قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ عَلَى دَلِيلٍ؛ لَأَنَّكَ غَيْرُتَ الْوَصْفِ؛

وَإِذَا غَيْرُ الْوَصْفِ، لَمْ يَكُنْ النَّذِيقَةُ تَكَلَّمُ عَلَيْهِ دَلِيلٍ . وَمِنْ أَجَابَ عَنْهُ، | وَاعْتَقَدَهُ

سُؤَالًا، قَالَ: لَيْسَ النَّكَاحُ كَالْبَيْعِ . وَأَخْذَ يَبْعَدُ بِالْمَعْنَى حَسْبَ الْإِلَزَامِ بِالْمَعْنَى،

وَيَوْضُحُ فِي تَبْعِيدِهِ أَنَّ النَّكَاحَ لَا يُعْقِدُ فِيهِ عَلَى الصَّفَاتِ . وَلَذِكَّ لَا تُفَرِّدُ صَفَاتَهُ

بِالْعَقْدِ، وَلَا يَلْزَمُ اشْتَرَاطَهَا، وَلَا يَثْبِتُ الْخِيَارَ فِيهِ بِالرَّوْءِ؛ بِخَلْفِ سَائِرِ السَّلْعِ .

فَيَجِيبُ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - حَثَّ عَلَى تَأْمُلِ صَفَاتِ الْمَنْكُوْحَةِ

قَبْلَ النَّكَاحِ، وَقَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا» . وَيُقْرَبُ النَّكَاحُ مِنَ الْبَيْعِ، بِحِيثَ

يَنْدُفعُ الْفَرْقُ، وَيُفَرِّقُ النَّكَاحَ مِنَ الْبَيْعِ بِالْمَعْنَى .

وَاعْتَلَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ كَوْنِهِ سُؤَالًا بِمَا نَحْقَقَهُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ - إِنْ شاءَ اللَّهُ .

وَلَكِنَّا نَعْجَلُ فِيهِ طَرْفًا هُنْهَا بِأَنْ نَقُولُ: الْكَسْرُ كَلَامٌ عَلَى بَعْضِ الدَّلِيلِ، أَوْ عَلَى

غَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مَمْنَ يَسْقُطُ مِنَ الْعَلَةِ وَصَفَّاً، أَوْ يَغْيِرُ وَصَفَّاً . فَالْكَلَامُ عَلَى

بَعْضِ الدَّلِيلِ لَيْسَ بِكَلَامٍ عَلَى الدَّلِيلِ . وَيَكُونُ مَا أَسْقَطَهُ، أَوْ غَيْرُهُ، هُوَ الْفَرْقُ بَيْنِ

مَسَأَلَةِ الْإِلَزَامِ وَبَيْنِ الْمَسَأَلَةِ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا . قَالَ: وَيَخَالِفُ نَقْضُ الْلَّفْظِ؛ لَأَنَّهُ

أَبْطَلَ الْعَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا . وَلَهُذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْفَرْقُ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ

مِنَ الدَّلِيلِ .

وَلِمَنْ نَصَرَ صَحَّةَ الْكَسْرِ أَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا نُورِدُ الْكَسْرَ عَلَى عَلَةٍ فِيهَا وَصَفَ لَيْسَ

بِمُؤْثِرٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَعْنَى، فَلَا نَكُونُ قَدْ نَقْضَنَا مِنَ الْعَلَةِ شَيْئًا . وَمَتَى

كَانَ جَمِيعُ أَوْصَافُ الْعَلَةِ مُؤْثِرًا، فَلَا كَسْرٌ .

فَيَقُولُ النَّافِيُّ لِصَحَّةِ الْكَسْرِ: إِنَّمَا كَانَ فِي الْعَلَةِ وَصَفَ غَيْرَ مُؤْثِرٍ، وَجَبَ

إِسْقَاطُهُ وَالطَّعْنُ فِي الْعَلَةِ بَعْدِ التَّأْثِيرِ، وَلَا بِمَعْنَى لِإِيْرَادِ الْكَسْرِ .

٥ وَأَخْذَ: مَهْمَلٌ . || يَبْعَدُ: بَعْدٌ . || بِالْمَعْنَى: مَهْمَلٌ . ٦ تَبْعِيدُ: سَعْدَهُ . ٩ تُنَكِّحُ:

مُغَيْرٌ (مِنْ «اسْكَح»)، مَهْمَلٌ . ١١ مِنْ: مَزِيدٌ . || بِمَا: مَهْمَلٌ . ١٢ نَقُولُ: قَالَ . || أَوْ عَلَى: مُغَيْرٌ (مِنْ:

وَعَلَى) . ١٣ يَغْيِرُ: مَهْمَلٌ . ١٨ نَصَرُ: مُغَيْرٌ (مِنْ: نَصٌّ) . ٢١ مِنْ هَنَا إِلَى السَّطْرِ الْأَوَّلِ فِي الصَّفَحَةِ التَّالِيَةِ:

مِنْ: النَّافِي إِلَى «فَيَقُولُ»: فِي الْهَامِشِ .

فيقول المثبت للكسر: عدم التأثير سؤال لإفساد العلة؛ والكسر طريق أيضاً لإفساد العلة. فـأَثْيَهُمَا أُورِدَ [كَسْرًا] نابَ منابَ صاحبه.

٣ يقول النافي للكسر: هذا غير مستقيم؛ لأنّه متربّ على سؤال قبله تفسد به العلة. وهو بيان أنّ هذا الوصف لا يتعلّق به الحكم. والمعنى يتعلق بما سواه ليتم له إيراد الكسر. وإن ثبت أنه لا تأثير لوصف من أوصاف العلة، فقد فسدت العلة بعدم تأثير ذلك الوصف، ولا معنى لإيراد الكسر.

١٨٩

فصل المعارضة

فصل

٩ إذا عارض المعترض العلة بنطق، نظرت. فإن كان نصّاً، كان مقدّماً | عليها؛ لأنّ نصّ خبر الواحد مقدّم على القياس. وبين ذلك في أصول الفقه وترتيب الأدلة، وقد مضى.

١٢ وإن كان النطق ظاهراً، أو عموماً، فقد اختلف أهل الجدل فيه. ولأصحاب الشافعي في وجهان.

فمنهم من يقول: يُقدّم النطق؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: «بِمَ تَحْكُمْ؟» قال: «بِكِتَابِ اللَّهِ». قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ». قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «أَجْتَهَدْ رأِيِّي». قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ». فَأَخْرَ الرَّأْيِ عن الكتاب والسنة.

١٨

١ المثبت: مهمل. || التأثير: مهمل. ٢ أورد [كَسْرًا] ناب: اوردناب. ٣ النافي: مغيّر. || هذا: مزيد. || غير: مهمل. || مستقيم: مستقيم. ٤ إيراد: مهمل. || أوصاف: الأوصاف. ٦ لإيراد: مهمل. ٩ نصّاً: مهمل. ١٥ بِمَ تَحْكُمْ: مهمل. || قال فإن: «قال» في الهاشم. ١٦ رأي: رأي.

ومنهم من قال: يُقْدَم القياس، لأنَّه يتناول الحكم بنصِّه، وصريحه، وحقيقة؛ فكان مقدَّماً على ما يتناوله بظاهره أو عمومه. كما أنَّ نصَّ خبر الواحد يخصُّ عموم القرآن، وإنَّ كان طريقه الظنُّ، وطريق القرآن العلم والقطع، لأنَّه يتناوله بنصِّه. إذا ثبت هذا، فإنَّ أصحاب أبي حنيفة يقولون: لا يُبْتَدأ التخصيص بالقياس؛ فإنَّ كان العموم مخصوصاً بغيره، خصصناه به.

مثال ذلك تعليل أصحابنا، وأصحاب الشافعى، في مسألة امرأة الصبي إذا مات وهي حامل، أنها تعتد بالأشهر دون الحمل؛ لأنَّ هذا الحمل منفي عنه قطعاً ويقيتاً، فلم يُعْتَد به؛ كما لو حدث بعد موته.

قال أصحاب أبي حنيفة: هذا القياس يخصُّ عموم القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾؛ فلا يُصرف عن ظاهر القياس. ووجه ما ذكرناه أنه لا فرق في تخصيص العموم بين ابتداء التخصيص وثانية؛ لأنَّ اللفظ المخصوص دلالة فيما لم يُخصّ، كما أنَّ اللفظ في الابتداء دلالة في الكلّ، لا يخالف أبو حنيفة في ذلك.

وإنما عيسى بن أبىان يقول: إذا خُصّ، بطلت دلالته؛ فلا معنى لِمَا ذكروه. وعلى أنه في هذه الآية قد خُصّت في الحمل الحادث بعد الموت.

فصل

وأمَّا إن عارض بعلة، نظرتَ. فإنَّ كانت من غير أصله، مثل أن يقول الحنبليُّ، أو الشافعى، في إزالة النجاسة «إنَّها طهارة، فلا تصح بالخل»، كالل موضوع، فيعارضه السائل بـ«إنَّها عين يزول حكمها بالماء، فوجب أن يزول بالخل»، كالطيب على ثوب المحرم، كان على المستدل أن يتكلَّم على العلة التي عارضه بها بما يتوجَّه عليها من أنواع الإفساد، أو يُرجِّح عليه كما لو كان السائل هو المستدلُّ ابتداءً.

١ يتناول: يتناول، كذا. ٢ يتناوله: يتناوله، كذا. ٣ يتناوله: يتناوله، كذا. ٤ يُبْتَدأ التخصيص: مهمل. ٦ تعليل: معتبر، مهمل. ١٨ بالخل: مهمل. ١٩ يزول: مهمل. ॥ يزول حكمها: معتبر (من: بروز وحكمها). ٢٠ يتكلَّم: مهمل. ٢٢ ابتداءً: مهمل.

فصل

وأمّا إن عارضه بعلة من أصله، نظرت. فإن كانت العلة التي عارضه بها واقعة، مثل أن يعلل أصحابنا، وأصحاب الشافعى، في ظهار الذمىي بأنّه يصح طلاقه، فصح ظهاره، كالمسلم.

فيقول الحنفى: المعنى في المسلم أنه تصح منه الكفار.

فيقول المستدلّ: هذه علة واقفة، والواقفة عندك ليست صحيحة. وعلى آنـي ٦
أقول بالعلتين؛ لأنّ حكم هذه العلة لا ينافي حكمي.

ومن الناس من قال: لا حاجة به إلى تسليم العلة له؛ بل يقول: هذه العلة التي ذكرتها لا تنافي علـىـيـ، ولا تمنع تعلق الحكم بها؛ لأنـها توـجـبـ حـكـمـاـ مـثـلـ حـكـمـ عـلـيـ. ٩
فإن قال: إذا ثبت تعلق الحكم بهذه العلة، ثبت أنّ حكم الفرع بخلاف ذلك؛ لأنـه لا يُوجـدـ فيه.

قال له المستدلّ: ليس يلزم في العلة أن تتعكس، ويجوز أن يثبت الحكم في عكسها لعـلـةـ أـخـرـىـ. فيـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ الأـصـلـ ثـابـتـاـ بـعـلـتـينـ، توـجـدـ إـحـدـاهـماـ فـيـ الفـرعـ دونـ الأـخـرـىـ.

فإن قال السائل «فقد أقررت بصحة علـىـيـ التي عارضـتـ بهاـ، وأنـا لا أـقـرـ ١٥
بـصـحـةـ عـلـتـكـ الـتـيـ اـدـعـيـتـهاـ، فيـلـزـمـكـ الدـلـيلـ»، صـارـ هـذـاـ مـطـالـبـةـ بـتـصـحـيـحـ العـلـةـ،
وـخـرـجـ عـنـ حـكـمـ الـمـعـارـضـةـ.

فصل

وأمّا إن كانت العلة التي عارض بها متعدـيةـ، نظرتـ. فإنـ كانتـ مـعـلـوـلاـتـهاـ دـاخـلـةـ فيـ مـعـلـوـلاـتـ عـلـيـهـ، لمـ تـصـحـ الـمـعـارـضـةـ؛ لأنـهاـ عـلـةـ المـعـلـلـ وـزـيـادـةـ.
وـذـلـكـ مـثـلـ أنـ يـعـلـلـ أـصـحـابـناـ، فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـاتـ، وـأـصـحـابـ الشـافـعـىـ، ٢١
الـبـرـ بـأـنـهـ مـطـعـومـ جـنـسـ.

^٣ واقعة: مهمـلـ. ٦ على آنـيـ: وعلىـاـيـ. ١٢ تـعـكـسـ: مـغـيـرـ. ١٣ ثـابـتـاـ: مهمـلـ. || توـجـدـ: مهمـلـ.

١٦ فيـلـزـمـكـ: مـغـيـرـ. ٢٢ البرـ بـأـنـهـ: الـرـيـاـبـهـ.

٣ يقول المالكي: إنّ جنس، فكان القوت داخلاً في الطعم، كأنّه قال «مطعمون». وكذلك قال أصحابنا في طعام الكفارة: لا يجوز أن يُعطى منه مسكين واحد مُدَيْنٌ في يومين؛ لأنّه مسكين استوفى قوت يومه | من كفارة، فأشبّه إذا أعطاه ذلك عن يومين في يوم واحد سلفاً، ل حاجته من الغد.

٤ يقول الحنفي: المعنى في الأصل أنّه استوفى قوت يومه من كفارة. لم تصيّح هذه المعارضة، لأنّ يومه داخل في علة المعلّل من أصحابنا، وهو اليوم المنكر.

٥ قال أبو علي الطريّ، من أصحاب الشافعي: وكذلك إذا قيل، في حرمان الميراث، بقتل الصبي لموروثه: إنّه قاتل، فأشبّه البالغ.

٦ فقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى في البالغ أنّه متهم بالقتل؛ لأنّ المتهم في استعجال الميراث بالتسبيب إلى القتل، ولم يحصل منه. مثل أن عدا على موروثه بحديدة، أو أطعنه سماً فاتلاً، فتداوى، فسلم منه؛ هذا متهم في تعجيل الإرث، ولا يُحرّم الإرث. وكذلك لو جرّحه جراحه يموت بمثلها، فما زال يداويها حتى برأ، ثمّ مات من غير سرايّتها، فإنّه متهم، ولا يُحرّم الإرث. فإذا كانت علتة التهمة بالقتل، فهي داخلة في علة مَنْ علل بالقتل خاصة. ٧ فاما إن لم تكن معلوماتها داخلة في معلومات علتة، مثل أن يعلل البرّ بأنه مطعمون جنس، ويقيس عليه الفواكه.

٨ يقول الحنفي: المعنى في البرّ أنه مكيل جنس. فيحتاج المستدلّ أن يتكلّم على علة المعارض بما يتوجّه عليها من إفساد، أو ترجيح علتة، على من علل به من الكيل. ويوضح أنّ الطعم وصف ذاتي، والكيل مقدار، وعلم على التساوي، فيبعد أن تكون علة. ومتى عجز عن واحد منها، كان منقطعاً بمساواته المعتبر. وليس يخرج من الانقطاع إلّا ترجيح لعلّته.

٢ الكفارة: حرف الناء مزید. ٦ لأنّ يومه: «بومه» معين. ٩ بقتل: نعتل. ١١-٩ من «قتل» إلى «الميراث»: في الهاشم. ١١ عدا: معين (من: عبدا). ١٢ هذا متهم: هدامتهم. || الإرث: مزید، وجاء في آخر السطر على الهاشم. ١٣ مما زال: فلا زال. ١٤ برأ ثمة: برأس. || سرايّتها: سرائها. || علتة: معين (من: عليه). ١٦ البرّ بأنه: البراءة. ١٩ يتتكلّم: مهمل. ٢٢ وليس يخرج: مهمل.

قال بعض الشافعية: ولا يمكن أن يقول بالعلتين؛ لأن الإجماع انعقد على أن العلة في البر واحدة.

وليس كما وقع له، بل قد ذهب صاحبنا - رضي الله عنه - في رواية إلى أن العلة ذات وصفين، وهوما الطعم، والكيل. فيمكن الحنبلي أن يقول بما علّ به المعارض إذا نصر هذه الرواية؛ لأن ما جعله المخالفون علة، هو عند صاحبنا وصف. فالعلة ذات وصفين: طعم، وكيل.

١٩٠ ظ

فصل

ولا تحتاج علة الأصل إلى أصل تردد إليه؛ لأن الأصل ثبت حكمه، لا من وجه القياس على غيره، وإنما ثبت بالنطق؛ والعلة مستنبطة منه. فإن كان الأصل ثبت حكمه بالقياس، على قول من أجاز القياس عليه، وإنما يكون القياس عليه بغير العلة التي أثبتت حكمه بها؛ وتكون العلة التي ثبت حكمه بها جارية مجرى النطق فيه؛ لأن القياس دليل شرعي، كما أن النطق دليل شرعي. وإذا قيس عليه بالعلة التي ثبت الحكم بها، فلا يكون أصلاً لما قيس عليه؛ لأن الذي قيس عليه مقاس على الأصل الذي انتزعت منه العلة. ولا يكون أحدهما بكونه فرعاً أولى من الآخر.

وأمام الفرع، فلا بد لعلته من أصل؛ لأن الفرع ثبت حكمه بغيره.

فصل

وليس من شرط علة المعارضه في الأصل أن تعكس في الفرع؛ بل يجوز أن تذكر علة في الأصل، وتذكر في الفرع علة أخرى.

١-٢ من «ولا» إلى «العلة»: في الهاشم. ٤ وهمما: وهو. ٥ نصر: مغيير (من: نص). ٩ بالنطق: مغيير (من: بالبط). ١٠ حكمه: مغيير (من: حكم). ١٤ مقاس: مغيير (من: بمقاس).

وذكر بعضهم أنه متى لم يعكسها في الفرع لم يحصل الفرق؛ لأنَّه يمكنه أن يقول بعلة الأصل.

وليس ما اعتبره هذا القائل صحيحاً؛ لأنَّ علة الأصل لا بدَّ أن يحصل بها الفرق، لأنَّها غير موجودة في الفرع. ويكتفي عدم وجودها في الفرع؛ لأنَّه يخرج بعدم وجودها أن يكون فرعاً، وأن يكون معللاً بما يحصل به العكس. وهو إذا ذُكر علة في الفرع، وليست موجودة في الأصل، فقد خرج أن يكون فرعاً. فصار بذلك فرقة صحيحة؛ فلا وجه للمطالبة بالعكس. وقد حصل الفرق بما ذكرنا مع عدم العكس.

وأمام قوله: إنَّه يمكنه القول بها في الأصل، فليس ب صحيح؛ لأنَّ علة الأصل التي لم يعكسها يجوز أن تكون منتضاة على أصل المعلل؛ لأنَّها تعود إلى فروع لا يقول بها. وإنَّما يصح ذلك في العلة الواقفة؛ لأنَّ علة المعارض لا بدَّ أن تكون منعكسة على أصله. وإنَّما في الفرع يدل عن ذلك؛ لأنَّ المستدل لا يُسلِّم له حصول العكس في الفرع. وذلك يكون في العلة إذا كانت حكماً، أو صفة شرعية. مثل أن يعلل أصحاب أبي حنيفة طهارة جلد الكلب بالدباغ بأنه حيوان يجوز الانتفاع به حال حياته، فظهور جلده بالدباغ، كالفهد.

فيقول الشافعي: المعنى في الفهد أنه يجوز بيعه حال حياته، ولا يُغسل الإناء من ولوغه عدداً، أو يقتني إعجاباً به واستحساناً له، لا لأجل الحاجة إليه. وليس كذلك الكلب؛ لأنَّه نجس العين لا يجوز بيعه، ويقف اقتناوه على الحاجة. فهذا العكس كله لا يقول به الحنفي، ولا يسلِّمه.

فصل

وإذا عارضه في الأصل بعلة مجمع عليها. وذلك مثل أن يعلل الشافعي، في ١٩١ أنَّ صفة الطلاق لا تتعقد قبل النكاح، بأنَّ من لا يقع طلاقه المباشر لا تتعقد صفتة بالطلاق؛ كالصبي.

^٤ يخرج: مهمل. ^٥ معللاً: معلله. ^{١٤} أبي: السابق «الشافعي» مشطوب. ^{١٦} بيعه: مغير، مهمل. ^{٢١} أو لا. ^{١٨} لا: ولا. || اقتناوه: مهمل. في: مزيد، مهمل.

فيقول الحنفي: المعنى في الأصل أنه غير مكّلّف؛ فلم تتعقد صفتة بالطلاق.
والبالغ مكّلّف، أضاف الطلاق إلى ملكه، فأشبه الزوج.

٣ كان للمستدلّ أن يقول: أنا أقول في الأصل بالعلتين. ويتكلّم على علة الفرع، كما يتكلّم عليها إذا ابتدأ الاستدلال بها؛ فيقول: لا تأثير لقولك: «أضاف الطلاق إلى ملكه» في الأصل؛ لأنّ الزوج يقع طلاقه، وإن لم يضفه إلى ملكه.

٦ وربّما قيل على المعارضة: إنّ اختلاف الصبيّ والبالغ في التكليف لا يمنع استواهما مع عدم الملك؛ كما استويا في الطلاق المباشر.
٩ ولربّما قيل بلفظ آخر، وهو أنّ الصبيّ، إنّ كان غير مكّلّف، فهذا غير مالك؛
وعدم الملك في منع التصرّف، كعدم التكليف.

فصل

١٢ وإذا كان القياس على أصول عدّة، فعارض في بعضها، لم يكفيه ذلك في المعارضة؛ لأنّ الحجّة باقية بما بقي من الأصول، ولو أصل واحد.
مثال ذلك أن يستدلّ أصحابنا، في رواية، وأصحاب الشافعيّ، في نجاسة شعر الميتة بأنّه شعر نابت على ذات نجسّة؛ فكان نجسًا، كشعر الكلب.
١٥ فيقول الحنفي: المعنى في الكلب أنّ شعره في حال حياته نجس، فكان نجسًا بعد موته.

١٨ كان للمستدلّ أن يقول: هذه معارضة فاسدة، لأنّه في بعض الأصل؛ وأنا قست على شعر الكلب حال حياته وبعد موته. فإذا عارضني في بعض أصلي، كان التعليل باقًّا مستقلًّا بما بقي لي من الأصل.

٢ الزوج: مهمل. ٣ ويتكلّم: مهمل. ٤ يصفه: صفة. ٥ من «أصحاب» إلى «بأنه»: في الهاشم. ١٥ ذات: مهمل.

فصل

- إذا تعارضت علتان، ولم يتوجه على إحداها إفساد، – وهذا إنما يكون في قول من يعتبر جريان العلة وسلامتها على الأصول خاصة في صحتها؛ فاما من اعتبر تأثير العلة والدلالة على صحتها، فيقل وجود ذلك؛ – فإذا تعارضت العلتان، لم يكن بد من ترجيح إحداها على الأخرى، فيعمل بالراجحة. فمما ترجح به أن تكون موافقة لعموم كتاب، أو سنة، أو قول صحابي.
- وذلك مثل أن يعلل من قال «إن بدل العبد تحمله العاقلة» بأنه يتعلّق بقتله القصاص والكفار، فحملت العاقلة بدلها؛ كالحر.
- ويعلل من قال «إنها لا تحمله» بأنه مال تجب قيمته بالإتفاف، فلا تحمله العاقلة؛ كسائر الأموال.

- فرجح من قال بهذا قياسه بأنه موافق للكتاب، فمن [ذلك] قوله – تعالى: | ١٩٢ | **﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**. ويمكنه أيضاً أن يرجح بنوع آخر. وهو أن المخالفات معظمها تجب على المخالف. وإنما ثبت التحمل، في حق الحر خاصة، لما يحصل بقتله من الناثرة بين الحيين أو العشرين؛ فكان إلحاق هذا العبد بسائر الأموال أولى.
- ويمكن من إلحاقه بالحر أن يقول: رد العبد إلى الحر أولى؛ لأنّه يُردّ إلى شكله وجنسه. وذلك مثل قول أصحاب أحمد والشافعى: إن اللعان يمين؛ لأنّه ذكر الله – تعالى – على وجه تأكيد الخبر؛ فكان كسائر الأيمان؛ فكان إلحاقه بها أولى من إلحاقه بالشهادات.

٢ إفساد: مغيرة (من: فساد). ٤ فيقل: فعل. ٥ فيعمل: مهملاً. ٦ فمتى: مهملاً (من: فما). ٧ تكون: مهملاً. ٨ بدل العبد تحمله: مهملاً. ٩ بقتله القصاص: مهملاً. ١٠ بذله: مهملاً. ١١ تجب قيمته: مهملاً. ١٢ قياسه بأنه: مهملاً. ١٣ المخالفات: المخالفات. ١٤ بقتله: مهملاً. ١٥ الناثرة: مغيرة. ١٦ العشرين: العشرين. ١٧ شكله: سكله. ١٨ وجنسه: وجنسه. ١٩ يمين: مهملاً.

فصل

ومن ذلك أن تكون إحدى العلتين تُخصُّ أصلها الذي انْتَرَعَتْ منه .
 وذلك مثل علة أصحابنا ، في إحدى الروايات ، وعلة أصحاب أبي حنيفة في
 البر آنَّه مكيل ؛ فإنَّها تخرج الذي لا يُكَال من الربا على أصل أصحاب أبي حنيفة
 خاصَّةً . فإنَّ أصحابنا ، مع الموافقة لهم في التعليل بالكيل ، يخالفونهم في اليسير .
 وعلة أصحاب الشافعي ، وأصحابنا في الرواية الأخرى ، الطعم؛ وهي تجمع
 الكل؛ فلا تُخصُّ أصلها .

ومن ذلك أن يكون حكم العلة موجوداً معها ، وحكم الأخرى يُوجَد قبلها ؛ ٩
 فتكون المصاحبة للحكم أولى .
 مثاله قول أصحابنا ، وأصحاب الشافعي ، في البائن ، «لا نفقة لها» ، بأنَّها
 أجنبية منه ، فأشبَّهت المقصية العدة .
 ١٢ وقول أصحاب أبي حنيفة : إنَّها معتدَّة من طلاق ، فأشبَّهت الرجعية . والنفقة
 تجب للزوجة ، قبل أن يطلقها طلاقه رجعية .
 ١٥ فعلتنا المصاَبِحة أولى ، لكونها لم يسبقها حكمها ، بل صاحبها .

فصل

ومن ذلك تقديم أصحاب الشافعي تمييز المستحاضة على عادتها ، لأنَّ التمييز
 ١٨ صفة قائمة في الحال ، والعادة زمان ماضٍ .

٢ انتَرَعَتْ : مهمل . ٤ البر آنَّه : الرانه . ॥ تخرج الذي : مهمل . ॥ يُكَال من الربا : مهمل .
 ٥ اليسير : السير . ٧ تُخصَّ : مهمل . ١٢-١١ بأنَّها أجنبية : مهمل . ١٢ المقصية : مهمل . ١٤ تجب :
 مهمل . ١٥ فعلتنا : فعلنا . ॥ صاحبها : مهمل . ١٧ تمييز المستحاضة : مهمل .

فصل

وذكر أبو علي الطبرى، من أصحاب الشافعى، أن العلة، إذا اتفق الفرع مع الأصل في الاسم بالجنس والمعنى، كانت أولى. مثال ذلك أن يعلل في رهن المشاع، أو هبته، بأنه رهن؛ فأشباهه إذا رهن من اثنين، أو وهب من شريكه. وكذلك إذا علل في المكاتب أنه لا يجوز | عتقه في الكفارة بأنه مكاتب، فلا يجري في الكفارة؛ كما لو كان قد أدى من كتابته نجمًا.

وكذلك إذا مات، فإنه مات مكتاباً؛ فأشباهه إذا لم يكن له وفاء. وإنما كانت هذه أولى؛ لأن الغرض تقريب الأصل من الفرع؛ فإذا اشتراكا في الاسم، كان أقرب؛ وهذا صحيح فيما يكون للاسم فيه تعلق بالحكم. فاما إذا لم يكُن فيه تعلق بالحكم، فلا وجه للترجيح به.

فصل

ومن يرجح به أن تكون إحداها مردودة إلى أصل مجمع عليه، والأخرى إلى أصل مختلف فيه؛ أو تكون إحداها مفسرة، والأخرى مجملة.

قول أصحابنا في الأكل في الصوم: إنه إفطار بغير جماع.

وقول أصحاب أبي حنيفة: أفتر بمتبوع جنسه؛ أو أفتر بأعلى ما في الباب من جنسه. فإن هذا إجمال.

وكذلك إن كان مع إحدى العترين زيادة، بأن تكون إحداها فيها احتياط للعرض؛ أو تكون إحداها ناقلة عن العادة، والأخرى مثبتة على حكم العادة، فالناقلة أولى؛ لأن معها إفاده حكم.

وكذلك إذا كانت إحداها توجب، والأخرى تندب؛ فالتي توجب معها زيادة.

٤ إذا رهن: ادازهن. ٥ اثنين: مهمل. ٦ عتقه: مهمل. ٧ يجري: مهمل. ٨ قد أدى: فدادي. ٩ نجمًا: مهمل. ١٠ يرجح: مهمل. ١١ بمتبوع جنسه: مهمل. ١٢ ناقلة: ناقلة. ١٣ مثبتة: مهمل. ١٤ فالناقلة: والناقلة. ١٥ إحداها توجب: مهمل، مكرر، غير مشطوب. ١٦ فالتي: مهمل.

وكذلك إذا كانت إحداها حاضرة، والأخرى مبيحة.
ويُحکى عن بعض أصحاب الشافعی أنّهما سواء.

٣ وسمعتُ بعض أئمّة الأصوليّين يقول في ذلك قولًا حسناً، وأن الاحتياط
بالإيجاب لا وجه له؛ بل يجوز أن يقع في الأفعال. والعلل موجبة للأحكام؛ فلا
بدّ من اعتقاد الإيجاب بها. وقد سوّت الأصول بين اعتقاد ما ليس بواجب واجباً،
٦ وبين اعتقاد إسقاط الوجوب فيما هو واجب؛ فلا وجه للترجيح في الاعتقاد
بينهما. فأماماً في الفعل الأحوط من غير اعتقاد، فذاك غير ما نحن فيه من العلل
الموجبة للأحكام. وهذا الكلام مؤيد لهذا الوجه، لأصحاب الشافعی.

١٩٢

٩

فصل

ومن ذلك أن تكون أحدى العلتين تستوي في معلوماتها.
وذلك مثل أن يعلل [أصحاب الشافعی] العتق على المالك بالولادة أو
التعصّب. ويعلل أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، بأنه ذو رحم محروم في النسب.
١٢ وهذا يختص بالنساء والولادة؛ والتعصّب يستوي فيه نساء الأقارب ورجالهم.
ومن ذلك أن تكون إحداها متعدّية، والأخرى واقفة؛ فالمتعدّية أولى؛
١٩٣ لأنّها تفسد أحکاماً في فروعها.

١٥

فصل

ومن ذلك أن تكون إحدى العلتين لا نظير لها في الأصول، وللآخرى نظائر.
١٨ فالتي لها نظير أولى.

١ كانت: كان. ॥ حاضرة: حاضر. ॥ مبيحة: مهمل. ١٢ أبي: السابق «الشافعی» مشطوب. ॥ ذو رحم: دورحم. ١٣ والتعصّب: معتبر (من: التعصّب). ١٤ متعدّية: معتبر (من «متعدّية» إلى «منعدّمه»). ॥ فالمتعدّية: فالمتعدّدة. ١٥ تفسد: مهمل.

وذلك مثل ما قالوا في رد شهادة القاذف بعد توبته مع زوال فسقه بها. وليس في الأصول ما يوجب رد الشهادة مع زوال ما أوجب ردها؛ ولا لنا فسوق يمنع، فيزول، ويبقى رد الشهادة بعد زواله.

٣

فصل

واعلم أن المعارضة في الأصل هي الفرق الذي يقصد به المعارض قطع الأصل من الفرع. وينقسم كما ينقسم أصل القياس. فقد يكون بقياس علة، وقد يكون بقياس دلالة، وقد يكون بقياس شبه.

فأمّا الفرق بقياس العلة، فالكلام عليه أن يتكلّم على علة الأصل والفرع بكل ما يتتكلّم به على العلل المبتدأة. والذي ينبغي أن يعني به أن ينظر إلى علة الأصل؛ فإن كانت علة، اتفقا على صحتها.

وقد بيّنا مثال ذلك في قول أصحابنا في الطلاق، هل تنعقد صفتة قبل النكاح، معلقاً على النكاح: من لا يملك الطلاق المباشر لا تنعقد صفة طلاقه؛ كالطفل. فيعارضه الحنفي بأنّ الأصل غير مكلف، وهذا مكلف. وقد سبق الكلام عليه باستيفاء.

وإن كانت علة الأصل مختلفاً فيها، مثل أن يقيس الشافعي في الربا في الفاكهة على البر، فالذي ينبغي أن يعني به أن يتتكلّم على علة الأصل بأن يقول: لا يجوز أن يكون الكيل علة؛ لأنّ الكيل يُخلّص به من الربا. فلا يجوز أن يجعل علمًا يقتضي تحريم الربا؛ لأنّ الكيل لا يوجد الحكم بوجوده، ولا يُعدم بعدمه؛ ولأنّ التعليل بالكيل يعود على أصله بالإبطال؛ وما أشبه ذلك.

وأمّا الفرق بقياس الدلالة، فضربان. أحدهما أن يفرق بحكم من أحكام الفرع.

٢١

١ فسقه بها: مهمل. ٢ فسوق: مهمل. ٥ قطع: السابق «به» مشطوب. ٧ بقياس دلالة: بدلالة. ॥ بقياس شبه: مهمل. ١٠ كانت: مهمل. ١٢ المباشر: مهمل. ॥ تنعقد: مهمل. ١٤ باستيفاء: ناسفا. ١٦ يعني به: مهمل. ॥ يتتكلّم: مهمل. ١٧ يُخلّص: مهمل. ١٨ يقتضي تحريم: مهمل. ١٩ أصله: أهله.

وذلك مثل أن يقول الحنفي في سجود التلاوة: إنّه سجود يجوز فعله في الصلاة، فكان واجبًا؛ كسجود الصليب، وسجود السهو.

٣ فيقول الحنفي، أو الشافعى: المعنى في سجود الصليب أنّه لا يجوز فعله على الراحلة في غير حال العذر؛ وسجود التلاوة يجوز فعله على الراحلة مع عدم ظ العذر. | فهو كسجود النفل.

٦ والجواب عنه أن يتكلّم على علة الأصل، وعلة الفرع، بكلّ ما يُتكلّم به على العلل. والذي يختصّ به أن يبيّن علة جواز فعله على الراحلة. وهو أنّه وجد سببه على الراحلة، وهي القراءة، وسجود الصليب لم يُوجّد سببه على الراحلة. ولذلك لم يجز فعله على الراحلة.

٩ والثاني أن يفرق بنظير من نظائر الحكم.

١٢ وهو مثل أن يقول الحنفي، أو الشافعى، في الزكاة في مال الصبي: إنّه حرّ مسلم، فأشيه بالبالغ.

١٥ فيقول الحنفي: البالغ يتعلّق الحجّ بماله، فتعلّقت الزكاة بماله. وهذا لم يتعلّق الحجّ بماله، فلم تتعلّق الزكاة بماله.

١٧ والجواب أن يتكلّم على العلتين بكلّ ما يُتكلّم به على العلل. والذي ينبغي أن يُعنى به أن يبيّن أنّ الزكاة ليست بنظير للحجّ.

١٨ وأمّا الفرق بقياس الشّبه، فهو مثل أن يقول الشافعى في نفقة غير الوالد والولد: إنّها لا تجب؛ لأنّ كلّ قرابة لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فلا تجب بها النفقة مع اتفاق الدين؛ كقرابة ابن العم.

٢١ فيقول المخالف: المعنى في الأصل أنّ تلك القرابة لا يتعلّق بها تحريم المناكحة. وهذه القرابة يتعلّق بها تحريم المناكحة؛ فهي كقرابة الولد.

٢٤ والجواب أن يتكلّم على العلتين بكلّ ما يُتكلّم به على العلل. والذي يختصّ بهذا أن يقابل الفرق بجمع مثله، فيقول: إن اجتمعا في المناكحة، فنهما أيضًا

٢ الصلب: مهمل. ٣ الصلب آنَّه: «الصلب» معتبر. ٨ ولذلك: السابق «وهي القراء» مشطوب؛ و«ولذلك» معتبر (من: وكذلك). ١٠ آنَّ: لأن. || بنظير: سطير. ١٦ ليس بنظير للحجّ: مهمل. ١٧ الشّبه: معتبر. || مثل: معتبر. || نفقة غير: مهمل. ٢٠ الدين: مهمل. ٢٠ يتعلق: مهمل.

قرابة الأب والأخ اجتمعا في تحريم أحدهما على الآخر، ورد الشهادة، وأحكام
كثيرة؛ فيجب أن يجتمعوا في إسقاط النفقه. — والله أعلم.

٣

فصل

والفرق سؤال صحيح؛ خلافاً لبعض الخراسانية. وذلك أن الفقه هو الجمع
بملاحظة المعنى؛ والفرق قطع لما بين الأصل والفرع بآخر منه. وقد يكون
الجامع جمع بالأعمّ، فيفرق المفترق بالمعنى الأخصّ. وقد يخطئ الجامع،
فيصيّب المفترق؛ وقد يصيّب الجامع، فيخطئ المفترق. فلا يخرج ذلك الفرق
عن كونه سؤالاً، كما لم يخرج الجمع عن كونه دليلاً وقياساً صحيحاً. وهل شرع
الناسُ في دفع الشبهة عن الحجّة إلا بإظهار الفرق؟ كقول النبي في الأسود
العنسيّ، لما قيل له إنه يتكلّم بالشيء قبل كونه، فقال: «إنه إذا شُكِّ، شَكٌ».
وقوله: «الهَرَّةُ سَبْعٌ لِيُسْ بَنْجَسٍ»، لما تعلّقوا | بكونها في بيتٍ من أجا به.
١٩٤

١٢

أصول الكلام على استصحاب الحال

وهو البقاء على حكم الأصل. وهو أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة
الشرع، يُبَتَّى عليه عدة مسائل. قال بعض أهل الأصول: والأصل فيه قوله -
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا
عَنْهَا حِينَ يَرَوُنَ الْقُرْآنَ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. وفي هذه الآية
تقدير وتأخير. وتقديرها: «يا أيها الذين آمنوا، لا تسألو عن أشياء عفا الله عنها».

١٩٤

١ اجتمعا: افترقا. ٢ كثيرة: مهملاً. ٣ يجتمعوا: معروفاً. ٤-٥ الجمع بملاحظة المعنى: مهملاً.
٦ فيفرق: فغير. ٧ فيصيّب: مغيّر. ٨ يخرج الجمع: مهملاً. ٩ وهل شرع: كان الناسخ قد كتب
«وهدلر». ١١ دفع: مغيّر. ١٢ الهرة: الهر. ١٣ البقاء على: مغيّر (من: التفاعل).
١٤ يُبَتَّى: يبسى.

إن تَسْأَلُوا عَنْهَا، تُبَدِّلُوكُمْ؛ وَإِنْ تُبَدِّلُوكُمْ، تُسْوِيُّوكُمْ». أي «إِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا، تَظَاهِرُوكُمْ بِنَزْولِ الْقُرْآنِ؛ وَإِنْ تَظَاهِرُوكُمْ، تُسْوِيُّوكُمْ». ومعنى «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا»، «لَمْ تُذَكِّرْ»؛ والعفو الترک.

٣

عن عطاء عن عباس: «فَمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ مَمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ». وكان ابن عباس يُسَأَلُ عن الشيء الذي لم يُحَرَّمْ، فيقول: هو عفو. وعن عبيد بن عمير يقول: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ وَمَا حَرَمَ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ». وهذا عين استصحاب الحال.

ومن السنة ما روي في سنن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْتِ الشَّكَّ، وَلَيَأْتِ عَلَى الْيَقِينِ». وهذا عين استصحاب الحال الذي يعوقل عليه المستدلون به في المسائل.

وعن عبد الله بن زيد، قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه: «الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ». قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا، أَوْ يَجِدْ رِيحًا». أخرجه البخاري، ومسلم. وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - اليمين على من أنكر؛ لأنَّ معه الأصل، وهو براءة ذمته. وقيل: قوله مع اليمين، لا احتمال ما يدعى المدعى.

١٥

ومن المبني على حكم الأصل أن إنساناً لو وجد ماء قليلاً في مفازة، وجوَّز نجاسته بولوغ كلب، أو سبع، أو خنزير، فإنه يجب عليه التظاهر به. ويجوز له شربه تمسكاً بحكم الأصل، وهو ظهوريته، وما خلق عليه. فلا يعدل عنه إلا بدليل يجب نجاسته، وانتقاله عن الحال الأولى. وكذلك حكم الثوب، والمكان، والطعام، مع تجويز نجاسته ذلك كله بالعوارض النجسة، من أبوالحيوان النجسة، وورود النجاست.

٢١

وطهارته بعارضٍ ظهره من مجيء مطر، أو إراقة ماء، لم تَجُزْ الصلاة عليه تعويلاً | ١٩٤

^٣ الترك: معتبر. ^٦ حرام: في الهاشم، ليحل محل «حرام»، مشطوب. ^{١١} شُكِي: مهمل، غير جلي. ^{١٣} أخرجه: مهمل. ^{١٥-١٤} اليمين لاحتمال: مهمل. ^{١٥} ما: معتبر. ^{٢٢} أو ماء أو بدن: او ما او بدن. ^{||} ثم جوز: مهمل.

على النجاسة المعلومة، وإلغاً لما جوزناه من المزيل لها. فإن ذلك شكٌ؛ فلا نرفع ما تيقناه بالشك.^١

٣ وإذا غاب عبد إنسان، وخفى عليه حاله، ثم أهل هلال شوال، وجب عليه زكاة فطره؛ لأن الأصل بقاء حياته. وكذلك إذا طالت غيبة الحرج، وخفيت حاله، لا يجوز لزوجته أن تتزوج، ولا يجوز قسمة ماله؛ لأن الأصل بقاء حياته. وإذا أوقف لأجل الحمل وصيحة أو ميراثاً، فخرج على حال لا يعلم أحدي هو أو ميت، فلا إرث له، ولا وصيحة؛ لأن الأصل عدم الحياة قبل العلم بولوج الروح فيه. فالقول قول من يدعى عدم الحياة.

٩ ولو تسحرَ رجل، وشك هل كان طلع الفجر وقت سحوره، أو لم يطلع،بني على بقاء الليل، وعدم طلوع الفجر؛ لأنَّ الأصل. ولو أكل، وهو شاك في غروب الشمس، أفتر، وكان عليه القضاء، تمسكاً ببقاء النهار الذي هو الأصل. ولهذا تعلق من تعلق بإفطار يوم الشك، وهو أنَّ الأصل بقاء شعبان، ما لم يتحقق دخول شهر رمضان، بدليل هو طلوع الهلال. ولو شك في يوم الثلاثاء من رمضان، فعليه الصوم، بقاء على حكم الأصل، وهو شهر رمضان؛ لأنَّ الأصل بقاوته.

١٥ وكذلك ما قاله أصحابنا، وأصحاب الشافعى، إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث، يصلى؛ لأنَّ الأصل بقاء الطهارة. ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة،بني على الحدث؛ لأنَّه الأصل.

١٨ وإذا ادعى رجل على رجل ديناً، فالأصل براءة ذمته، ويكون القول قوله. وإذا ادعى من ادعى عليه أنه قضى ما كان عليه، أو أبرأه منه المستحق، كان البناء على الأصل، وهو بقاء الدين. ولا يسقط بدعوى القضاء والإبراء من غير بينة.

٢١ وإذا شك هل صلى أم لا، فعليه أن يصلى؛ لأنَّ الأصل اشتغال ذمته بالصلاوة. فإن فاتته صلاة من خمس، ولا يعرف عينها، لزمه قضاء خمس صلوات، لأنَّه كلما صلى واحدة بقي شاكاً في براءة ذمته بأداء تلك الواحدة، لتجويز أن تكون الفائتة غيرها.

١ شك: مهمل. ٢ تيقناه: سقاہ. ٣ عليه: علينا. ٧ قبل: مهمل. ٩ وقت: متغير. ١٦ يصلى: متغير، مهمل. ٢١ اشتغال: استعمال. ٢٢ صلاة: متغير.

فصل منه أيضًا

إنا نجد مسائل معارضه الأصول، فيختلف قول العلماء فيها.

- ٣ منها: إذا قطع الرجل عضواً باطشاً من رجل، واحتلما في سلامته وشله،
١٩٥ فالأصل سلامة العضو. والأصل براءة ذمة الجاني مما زاد على صورة | العضو من
البطش الزائد على غرامة عينه، دون بطشه. فمن الناس من يجعل القول قول
الجاني ، لأنّ الأصل براءة ذمته . ومنهم من يجعل القول قول المجنى عليه؛ لأنّ
٦ الأصل بقاء العضو على سلامته الأصلية ، وعدم شله وتعطّله .
ومن ذلك إذا ضرب ملفوفاً في كساء ، فقد ينْصَف . ثم اختلف الضارب له
وأولياء المضروب في حياته . فقال الجاني : كان ميتاً ، وقال الأولياء : كان حياً .
٩ فإنّ الأصل بقاء الحياة؛ والأصل براءة الذمة .
ومن ذلك آنية الم Gors والنصارى ، الأصل فيها الطهارة؛ والغالب أنّهم
١٢ يستعملون فيها الخمر ، والميتة ، والختير .

فصل

واعلم أنّ الأصل يُترك للدليل شرعاً بنطق ، أو استنباط . فالأصل أن لا وضوء
١٥ من ملامسة امرأة ، ولا متن ذكر ، فأوجبناه ، بدليل الكتاب والسنة .
والأصل أن لا وضوء على من مس الدبر ، ولا على المرأة إذا مسّت زوجها ،
فأوجبناه بالقياس .

- ١٨ وإذا قال الرجل لزوجته «إن حضرت ، فأنت طالق»؛ فقلت «قد حضرت» ،
وكذبها ، فهي تدعي الحيض ، ووقوع الطلاق ، والأصل عدمهما؛ إلا أنه جعل
القول قولها ، لتعذر إقامة البينة . وإن الحيض هي أعلم به منه .

٤- من البطش: السابـق «براه دمه الجاني مما زاد» مشطوب . ٧ سلامته: معير (من: لامته) .

٨ فقد ينْصَف: فقد ينصف ، كما كتب الناسخ؛ وأصل المعنى: «فقد ينْصَف» . ١١ آنية: اسه .

١٢ والميتة: مهمـل . ١٤ لـليل: مغيـر . || بنـطق: يـنطق . ١٩ وكـذبـها: مهمـل .

وسواء كان الأصل الثابت يثبت عقلاً، كبقاء الحياة وبراءة الذمة؛ أو يثبت شرعاً، كبقاء طهارة الماء، وطهارة المتظهر؛ فهذا من المتفق عليه. فأما المختلف فيه، فهو استصحاب حكم الإجماع.

٣

فصل في استصحاب حكم الإجماع

فكقول أصحاب الشافعى في المتيّم، إذا رأى الماء في الصلاة: الأصل انعقاد صلاته وصحتها بالإجماع. فمن قال «بطلت بروءية الماء» يحتاج إلى دليل. ٦ وكما يقول أهل الظاهر في الرجل، إذا قال لامرأته «أنتِ على حرام»، ولا نية له، لا حكم لهذا القول؛ لأنّ الأصل استدامة النكاح، وبقاوته، وصحته، وجواز الاستباحة فيه، إجماعاً. فمن قال «إنّ الزوجة تحرُّم بهذا القول»، فعليه الدليل.

٩

وكما يقول أصحاب الشافعى في العين المغصوبة، إذا ارتهنها الغاصب: لا يبرأ من الضمان؛ لأنّ الأصل بقاء الضمان، وأنّ هذه العين دخلت في ضمان الغاصب بالغصب إجماعاً. فمن قال «إنه قد برئ بحدوث الرهن»، عليه الدليل. ١٢ فهل يصحّ التعلق بمثل هذا أم لا؟

١٥

الصحيح عندي أنه لا يصحّ التعلق به. وهو على خلاف بين الجدلتين.

ولأصحاب الشافعى - كرم الله وجهه - فيه وجهان: أحدهما يصحّ، وهو ا١٩٥ قول أهل الظاهر؛ والثاني لا يصحّ الاستدلال به، وهو الأصحّ عند الأئمة؛ منهم الذين رأيناهم، واستفدنا منهم.

١٨

وجه المذهب الأول أنّ الإجماع انعقد في مسألة على صفة، والخلاف وقع في مسألة على غير تلك الصفة. وذلك أنّ الإجماع انعقد على صحة الصلاة قبل رؤية الماء؛ والخلاف حصل في مسألة أخرى، وهي صحة الصلاة وفسادها بعد رؤية الماء. وانعقاد الإجماع على مسألة لا يكون إجماعاً على مسألة أخرى.

١ الثابت يثبت: مهمل. // كبقاء: مهمل. // يثبت: مهمل. ٦ بطلت بروءية: مهمل. ٧ أنت

عليه: ليس على. ٩ فيه: مغيّر. ١٣ من «قد» إلى «فهل»: في الهاشم. ١٥ الجدلتين: الحدلين.

فإن قيل: يلزم عليه استصحاب حال العقل؛ لأنّ الأصل بقاء الطهارة قبل حدوث الشكّ؛ فأمّا مع حدوث الشكّ، فلا.

٣ قيل: لا فرق بينهما؛ لأنّا لا نترك اليقين فيهما من غير دليل ناقل، وحدث الشكّ ليس بدليل؛ وكذلك رؤية الماء المجردة. قوله «أنت حرام» بمجرّده، ليس بدليل. فإن دلّ دليل آخر أنّ رؤية الماء تفسد الصلاة، وحرام بقطع النكاح، انتقلنا عن الأصل. وإن لم يدلّ دليل، وشكّكنا، تركناها على حالة الأصل. فأمّا ٦ أن نجعل الإجماع على ما قبل رؤية الماء، إجماعًا على حالة رؤية الماء وبعدها، فلا يتمّ ذلك. ولو دلّنا دليلاً على أنّكم، إذا شكّكتم في الحدث، وجب عليكم الوضوء، لتركتنا الأصل للدليل.

٩

فصل

ومن ذلك القول بأقلّ ما قيل. وهو كما نقول: إذا أتلفَ رجل ثوابًا على آخر، فشهَد عليه شاهدان أنّه يساوي عشرة دراهم، وشهَد آخران أنّه كان يساوي خمسة عشر درهماً، فإنه يجب على المتلِّف، عند أصحاب الشافعى، أقلّ الشمئذين. وكما نقول في دية اليهودي ثلث دية المسلم، في روایة، وكذلك أصحاب الشافعى، فنقول: الأصل براءة الذمة، والأقلّ قد ثبت بالإجماع؛ وما زاد، فلا ١٥ دليل عليه. فلا يلزم إلا بأمر ثابت، ودليل صحيح.

١٩٥

١٨

فصل من ذلك أيًضاً وهو حكم الأشياء قبل ورود الشرع

وهذا مفروض متوهّم؛ لأنّه لا ينفكّ العالم من شرع. وهذا بأصول الديانات أخصّ منه بالفقه وأصوله؛ لكن ذكرناه لأنّ الفقهاء بنوا عليه مسائل.

^٣ ناقل: باقل. ١٣ الشمئذين: المس. ١٨ الأشياء: مغيّر.

فعن صاحبنا - رضي الله عنه - فيه أنها على الحظر؛ وبه قال المعتزلة
البغداديون. وعنده رواية أخرى تقتضي الإباحة؛ وهو اختيار أبي الحسن التميمي.
٣ وأصحابنا، وأصحاب الشافعى، فيها ثلاثة أوجه.

أحدها أنها على الإباحة، | وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق المروزى، ما
لم يعلم الإنسان فيه ضرراً لنفسه أو لغيره.
٤

والوجه الثاني، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنها على الحظر؛ فلا يجوز
لأحد أن يتفع بشيء إلا ما يدفع به ضرراً.

والوجه الثالث، وهو قول أبي عيسى الطبرى، أنها على الوقف؛ لا نحكم فيها
بحظر، ولا إباحة؛ وهو قول أبي الحسن الأشعري.
٥

وقال بعض أهل العلم: فأى شيء حكم به من حظر، أو إباحة، أو وقف،
كله حكم قبل ورود الشرع. وتوجيه ذلك يرد في مسائل الخلاف - إن شاء الله.

فصل

ومن هذا القبيل أيضاً القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه.
وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأول. ومجيء النسخ كقيام دلالة الصرف عن
التمسك بالأصل. وهو على ثلاثة أضرب.
١٥ [الأول] ما نهينا عنه، فتحكم بنسخه؛ كالتمسك بالسبت، وأكل الخنزير،
والترقب بالخمر.

والثاني ما أمرنا بفعله، فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به. قال الله -
تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: (والجروح قصاص).
الثالث ما لم نؤمر به، ولم ننه عنه؛ فيه مذهبان. وأصحاب الشافعى
وجهان. أحدهما أنه شرع لنا، ما لم ننه عنه؛ لأن الشريعة الأولى شريعة الله -
سبحانه - ثابتة، لا يجوز تركها، إلا بصريح نسخ. وبعثة رسولنا - صلى الله

١ فعن: مهملاً، والسابق «البغدادى» مشطوب. ٨ الوقف: مغىّر. ١١ وتوجيه: مغىّر (من:
ويوجيه). ١٣ يثبت نسخه: مهملاً. ١٦ بالسبت: بالسبت. ٢٠ ننهى: مغىّر.

عليه - ليس بتصريح نسخ، لإمكان الجمع بين شريعته وشريعة من قبله. فكيف وقد ورد أمر الله - سبحانه - لنبينا - صلى الله عليه وسلم - باقتدائـ بهم؟ فقال - سبحانـه : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْتَدُهُ﴾ ؛ وقال - سبحانه : ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

فصل

٦ وقد اختلف الناس ، هل كان متعبدـ بشيء قبل بعثته - صلى الله عليه وسلم . فقال قوم : كان متعبدـ بملة إبراهيم ، وما وصلـه منها وعرفـه حيث كان يتحـثـ في غار حراء - يعني يتعبدـ .

٩ ومنهم من قال : لم يكن متعبدـ بشرع غيرـه من الأنبياء .
١٠ وقال قوم : كان يعرفـ بدليل العقل إثبات الصانع والوحدانية ، ويستقبـ عبادة الوثن . كما عرفـ ذلك إبراهيم قبل النبوـة ، بما ذكرـه الله عنه في كتابـه في استقراء الكواكب ؛ ولـمـ رأـي زـيد بن عمـرو بن نـفـيل يـمـتنـعـ مـمـا يـذـبـحـ للـوثـنـ ، اـمـتنـعـ هو .
١٢ ١٩٦ وـسـنـوـضـحـ هـذـاـ | - إـنـ شـاءـ اللهـ - فـي مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، عـلـى الـاسـتـيـفاءـ .

فصل محقق في استصحابـ الحال أيضـاً

١٥ اعلم - وفقـكـ اللهـ - أنـ استصحابـ الحالـ هو البقاءـ علىـ حـكمـ استـندـ إلىـ دليلـ عـقـلـ ، أوـ حـجـةـ سـمعـ . وـمـتـىـ لمـ يـكـنـ الحالـ المعـتمـدـ عـلـيـهاـ رـجـوعـاـ إـلـىـ حـجـةـ ، لمـ يـصـحـ التـعـلـقـ بـهـاـ . وـهـذـاـ دـلـيلـ يـفـزـعـ إـلـيـهـ المـجـتـهـدـ عـنـدـ عـدـمـ الـأـدـلـةـ .
١٨ وقد ذـهـبـ قـوـمـ مـنـ الفـقـهـاءـ الـأـعـاجـمـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـدـلـيلـ ، وـإـنـماـ هـوـ حـقـيقـةـ الجـهـلـ ؛ وـرـدـ لـلـسـؤـالـ عـلـىـ السـائـلـ ، وـطـلـبـ الدـلـيلـ مـنـهـ . لـأـنـهـ يـقـولـ : الـأـصـلـ كـذـاـ ،

٧ يـتـحـثـ : سـاحـنـ . ٨ غـارـ حـرـاءـ : غـارـ حـرـاءـ . ٩ ويـسـتـقـبـعـ : مـهـمـلـ . ١١ اللهـ : مـزـيدـ . ١٢ يـمـتنـعـ : مـغـيـرـ ، مـهـمـلـ . ١٣ يـذـبـحـ : مـهـمـلـ . ١٤ استـصـحـابـ الحالـ : غـيرـ جـلـيـ . ١٥-١٤ مـنـ «ـأـيـضاـ» إـلـىـ «ـالـحـالـ» : فـي الـهـامـشـ . ١٥ استـنـدـ : مـهـمـلـ . ١٧ دـلـيلـ : مـغـيـرـ (ـمـنـ : ذـلـكـ) .

فمن ادعى نقلنا عنه فعليه الدليل. فكان ممحض الكلام: «لا أعلم ما ينقلني، فهلم دليلاً أتبّعه».

وهذا ليس بكلام من فهم التمسك بأحكام الأدلة والبقاء عليها. وإنما الجهل ما صورة العبارة عنه «لا أدرى». فأماماً من قيل له: «ما مذهبك في أم الولد، هل تُتابع؟» فقال: «تُتابع». فقيل له: «ولم قلت إنها تُتابع؟» فقال: «لأنَّ الأصل فيها الرق وجواز البيع؛ فإنما تمسك بهذا الأصل إلى أن يقوم دليل بالمنع بآنه قد تعلق بدليل وتمسك به». ثم قال بعد التمسك: «فمن ادعى بغير ذلك، فعليه الدليل». ٣
 بما جهل، ولا تعلق بجهل؛ وإنما تعلق بحكم بدلالة، وقال: «لا أنصرف عنها إلا بدلالة تصرفي». فكان كمن قال: «أنا متمسك بهذه الآية، فلا أتركتها حتى يرد ما ينسخها»؛ لا يقال إنَّه جهل، ولا آنه ما استدل. فكان كأهل قباء، لـما كانوا مستقبلين قبلة اليهود، لو جاءهم من قال لهم: «لِمَ استقبلكم بيت المقدس في صلاتكم، ولم لا تستقبلون الكعبة؟»؛ فقالوا: «لأنَّ محمداً رسول الله - صلى الله عليه - استقبلها؛ وقد ثبت عندنا وجوب اتباعه بما قام على نبوته من الإعجاز. فلا نعدل عن هذه القبلة إلى غيرها، إلا بأمره لنا باستقبال غيرها، وننهي لـنا عن استقبالها»؛ فإنه لا يقال: «هؤلاء جهال»، ما استدلوا، لكنهم أخبروا بالجهل عن أنفسهم»؛ بل يقال: «أول كلامهم تمسك بدليل الحكم الذي استداموه، وتمسکوا به؛ وإنما نطقوا بالجهل بالدليل الصارف لهم عمما تمسکوا به من الحكم الأول، فقالوا: ولا نعلم ما يصرفنا عمما نحن عليه. فكان كمن قال: هذه الدار في يدي وتصرفي، فلا أسلّمها إلى غيري، إلا بأن تقوم بيته باستحقاقها». ٦
 فإنه متمسك بما يُستدل بمثله في الأملاك، وهو اليد والتصرف. وقد شهد لذلك قوله: هذا الحكم شرع إبراهيم وموسى وعيسى، فلا يزال شرعاً | لكل من ١٩٧٥ ١٩٧٦ سمعه، ولازماً لكل من وصله، إلا أن ينطق محمد - صلى الله عليه وسلم - بتصريح نسخه، فينصرف عن شريعة صادق بقول هو نسخ من صادق. ٩
 ١٠

١ ادعى: معتبر. || ينقلني: معتبر (من: ينقله). ٢ دليلاً: دليل. ٦ الرق: معتبر. ٨ عنها: عنه.

٩ يرد: في الهاشم. ١٢ تستقبلون: تستقبلوا. ١٣ وجوب: وحرث. ١٤ وننهي: مهمل. ١٦ تمسك:

مهمل. ١٧ وتمسکوا به: مهمل. ٢٠ اليد: مهمل. ٢٣ بصريح: مهمل.

ومن قال ذلك لم يُقل إِنَّه ما استدلّ، وإنَّما تعلق بالجهل، واستطعم الدليل؛
ولا أَنَّه ردَ الدليل على السائل، بل استدلَّ على الحكم الذي تمسَّك به، وقال
لغيره: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا يَنْقُلُنِي عَمَّا تَمْسَكْتَ بِهِ لِصَحَّةِ دَلِيلِهِ، فَهَاتِهِ لِأَصْبِرْ إِلَيْهِ».
إن كان صالحًا لصرفِي ونقلي عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ». ٣

وقد أشار الشرع إلى ذلك، حيث قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ
لِيَأْتِي أَهْدَكُمْ فَيُنْفِخُ بَيْنَ إِلْيَتِيهِ، فَلَا يَنْصُرُنَّ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْنَاً أَوْ يَشْمَ رِيحَّاً». ٦
فأمرنا بالتمسِّك بما تيقَّناه من الأصل، وأن نلغِي حكم الشك إلى أن تقوم دلالة
الحدث، وهي صوته وريحة. وهذا بعينه هو ما نحن فيه من التمسِّك بالحكم
الذِي يثبت بدلالة، إلى أن تصرفاً عنه دلالة.

فصل يوضح أنَّ المتمسَّك المستصحِب للحال مستدلٌ

فنقول إِنَّه إذا سُئل عن وجوب الكفارة بقتل العمد بلا شكٍّ أَنَّه إذا قال «إِنَّ
الذمِّ خُلقت بريثة، ودلالة العقل أوجبت سلامَةَ كُلِّ ذمةٍ وبراءتها، فأنَا متمسَّك
بذلك إلى أن يصرفي عنِّه دليل يوجب شغلها»، فلا شكٌّ أَنَّه قد استدلَّ حيث أَسند
مذهبَه إلى دلالة العقل. ١٢

وأَمَّا الاحتجاج على إسقاط الفرائض والغرامات والكافارات، وما جرى هذا
المجرى مما يشغل الذمِّ ببراءة الذمِّ، والأصل أَنَّه لا فرض، فاحتجاج صحيح.
وذلك أَنَّ الناس في مجوزات العقول في الأصل على ثلاثة مذاهب.
 منهم من قال بالحظر؛ وهو وجه لأصحابنا، - وعليه عَوْلَوا - المحققون منهم.
 ومنهم من قال بالإباحة، وهو وجه آخر لأصحابنا.

٦ ليأتي: لبى. ١١ بقتل: مهمل.

ومنهم من قال بالوقف.

و سنذكر الخلاف في ذلك في مسائله مستوفى - إن شاء الله.

و معنى الوقف هو اعتقاد [ما] ذكر من هذه الأشياء غير محظورة، ولا مباحة.

و استصحاب الحال على هذه المذاهب الثلاثة صحيح. فالقائل بالإباحة

يستصحب ما دل العقل عليه من أن هذه الأمور غير مفروضة، وأنه لا سبيل

إلى إيجابها إلا بالسمع؛ وإلا براءة الذمة مستقرة من ناحية العقل.

والقائل بالحظر يقول: إن الأموال | والدماء والفروج، وغير ذلك من هذه

الأفعال، ممنوع محظوظ؛ إلا أن يقله السمع، وينفي حكمه.

و من قال بالوقف، قال: الأصل أن لا فرض، وأن الذمة برئته من كل فرض

مما سموه عقلياً وسمعيّاً. فإذا سُئل هذا القائل عن وجوب الكفارة، أو غُرم قيمة

متلف، أو صلاة، أو بعض العبادات، صح أن يقول: «قد دل الله - سبحانه -

في الأصل على براءة الذمة؛ فلا تشغله بوجوب شيء، إلا بسمع». وهذا عين

الاستصحاب؛ لأنّه تعلق بحال قد دل دليل العقل عليها؛ فهو كالرجوع إلى التعلق

بالحال الذي دل السمع من النص والظاهر عليها.

و من قال بالوقف، قال: الأصل أن لا فرض، وأن الذمة برئته من كل فرض

فصل في ذكر الطعن في التعلق باستصحاب الوقف

١٥

فقال قوم: إنما يسوغ هذا الاستصحاب لقائل يقول بالحظر أو الإباحة؛ لأنّ

ذلك قول بمذهب، وحكم قد ثبت؛ والقول بالوقف ليس برجوع إلى حكم

ثابت.

١٨

وما أصابوا في هذا. والدلالة على فساده أن القول بالوقف هو نفس القول

براءة الذمة، وزوال الفرض من ناحية العقل.

فقد شارك في هذا المعنى الذي إليه يرجع أصحاب الإباحة وأصحاب الحظر؛

لأنّهم جميعاً يقولون: إن الذمة برئته.

٢١

٦ مستقرة: مسقى. ١٠ القائل: مغيّر (من: القابل). ١٢ بضم: مهمّل.

١٣ كالرجوع: مغيّر. ١٦ يسوغ: مهمّل.

وأهل الوقف يقولون: إنّ الذمة بريئة، غير أنّهم لا يقولون، بمعنى ذلك، إنّ الأفعال التي سماها مخالفوهم «مجوزات العقول» محظوظة ولا مباحة. وليس معنى وصف الشيء بأنّه محظوظ أو مباح براءة الذمة منه، لما يبيته القوم في مقاولتهم بأدلةّهم في باب الإباحة والحضر. وإذا ثبت هذا، صحّ التعلق براءة الذمة لكلّ فريق من هؤلاء الثلاثة المختلفين في حكم الأصل، هل هو الحظر، أو الإباحة، أو الوقف. ولا وجه للتعاطي لإخراج بعضهم.

٦

١٩٧

فصل

وكما أنّ التمسك بالأصل في براءة الذمة واجب، صحّ أيضًا بإجماع الفقهاء التعلق بتأييد الفرض في كلّ وقت، أو دلت الدلالة على وجوب تكرّره؛ إمّا من ٩ ناحية لفظه، على من أثبت للعموم صيغة؛ أو بدلالة تفترن به، على مذهب أصحاب الوقف والخصوص، إلا أن تُنقل عن ذلك دلالة نسخ فيما يتعلق ١٢ ١٩٨ أو بالأزمان، أو دلالة | تخصيص فيما يتعلق بالآذان. فيجب المصير إليه، وإن فالثبوت على الحالة التي توجب عمومها في الآذان والأزمان واجب تمسكًا ١٥ واستصحابًا. فما كان من الأحوال المستصحبة جاريًّا هذا المجرى، لزم التعلق بها؛ وما لم يكن من هذا في شيء، فليس ب صحيح.

فصل

وأمّا ما يتعلّق به القائلون بالتمسك بالصلة بالتيمم، والمضي فيها وإن طلع الماء عليه، اعتدادًا بالإجماع على الشروع فيها، وتمسّكاً به، وترك الاحتفال بما ١٨ تجدد من القدرة على الماء الطالع، وإهمال الخلاف الواقع، وأمثال هذه المسألة

١ بمعنى: مهمل. ٢ سماها: متعدد، وجاء في آخر السطر على الهاشم. ٩ بتأييد: بتأيد.

١٢ تخصيص فيما: مهمل. ١٣ فالثبوت: فالسب. ١٨ الاحتفال: الاحفاف. ١٩ تجدد: مهمل.

من الفقهيات، فهذا ليس بتمسك صحيح، ولا نافع لمن تمسك به؛ لأنَّ المعول عليه في هذا، ليس بتمسك بأصلٍ باقٍ بخلاف التمسك ببراءة الذمة في مسألة

كُفارة قتل العمد. والزيادة على ثلث الديمة في قتل الكتابي خطأ. وإنما كان التمسك بهذا غير جائز، ولا صحيح؛ لأنَّ التمسك ه هنا إنما هو بما كان إجماعاً.

فالحالتان قد افترقتا؛ إذ كانت الحالة الأولى حالة إجماع، والحالة الثانية حالة

خلاف. ومحالبقاء حكم الإجماع مع طرآن الخلاف. وكيف يكون ذلك

وسلطان الإجماع عدم التسویغ، وتجدد الخلاف موجب للتسویغ. فيفضي إلى أن يكون ما اتفقا عليه هو نفس ما اختلفوا فيه؛ وهذا محال. فانقطع الإجماع الأول

عن الخلاف الثاني؛ لأنَّ الأول إجماع على الدخول بالتيمّم مع عدم الماء، والخلاف المجدد هو المضي والاستدامة في صلاة بتيمّم مع وجود الماء.

يوضح هذا أنَّ المسألة الأولى مسألة إجماع لا يسوغ الخلاف فيها. فلو منع

مانع من الشرع في الصلاة بالتيمّم مع عدم الماء، كان للإجماع خارقاً، وبخرقه الإجماع، فاسقاً.

والمسألة الثانية مسألة من أصاب فيها الحق بایجاب الانتقال، وهو مذهبنا؛

فله أجران، لاجتهاده وإصابة الحق؛ ومن أوجب المضي فيها، فله أجر، لمكان اجتهاده في طلب الحق.

فأين المسألة الأولى من الثانية؟ وكذلك لا نجز لعامي أن يقلد من يمنع

الدخول بالتيمّم في المسألة الأولى؛ ونجيز للعامي تقليد من أوجب المضي فيها

بعد طلوع الماء. فهذا مما لا خفاء به.

١٩٨

إذا ثبت بهذا أنهم مسألتان، فإذا لم يكن بد في تصحيح الأولى من دليل

عقل، أو حجّة سمع، أو إجماع، أو غيره، وجب أنه لا بد في المسألة الثانية من دليل من الأدلة التي ذكرناها. فعلى من أوجب الخروج من الصلاة دليلاً؛ وعلى

٢ تمسك بأصل: مهمل. || باقٍ: باهٍ. ٣ قتل الكتابي: مهمل. || الديمة: الديمة. ٧ وتجدد:

مهمل. ٨ من «ما» إلى «فانقطع»: في الهاشم. || وهذا محال: غير جليٍ. ١٠ بتيمّم: سمم، كذا.

١٢ للإجماع: الإجماع. || وبخرقه: وبخرقه، مغيّر. ١٧ نجز: يجز، كأنَّ المسطور «يجز». ١٨ ونجيز:

ونجز. || المضي: مغيّر. ٢٠ ثبت: ثبت.

موجب المضي فيها دليل؛ وعلى من جوز المضي فيها ولم يوجبه دليل، إن ذهب إليه ذاهب، سيما مع وقوع الخلاف.

فإن قيل: فسبيل ما تمسكتم به في براءة الذمم سبيل ما ذكرتم. لأن دليل العقل إنما دل على براءة الذمة من الكفاره؛ وما زاد على ثبت الديه، ما لم يوجد القتل، حتى لو أوجبه موجب قبل القتل، لائم وخرج. ولما تجدد القتل، ساغ الخلاف، وزال ما كان من حكم ذلك الأصل.

قال: الأصل هناك، وهو براءة الذمة، دل عليه دليل العقل. والخلاف المتجدد عليه، لا يزيل سلطانه؛ وليس في قوى الخلاف ذلك. فأيما ما نحن فيه من الأصل الثابت بإجماع المجتهدين، فإنه إنما تناول مسألة مخصوصة؛ وهي دخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء. فلما تجدد طلوع الماء، صارت مسألة الثانية، على ما قدمنا، وساغ فيها الاجتهاد؛ فزال سلطان الإجماع بما يتنا من الأحكام في مسألة عدم الماء. ثم في الثانية من سواغن الاجتهاد، وجواز استفتاء العامي لمن شاء من المختلفين فيه، بعد ما كان متبعنا عليه اتباع المحرم بالصلاحة على الصفة المذكورة، والدخول فيها من غير تأخير لها عن وقتها.

فإن قال المستصحب للحال: نحن على ما أجمعوا عليه من الدخول في الصلاة، والتمسك بها، إلى أن ينقلنا عنها ناسخ.

قال: ما أجمعوا قط على وجوب المضي في صلاة، ولا على صحتها مع طلوع الماء؛ بل هم في ذلك مختلفون. لأن القائلين بوجوب الخروج من الصلاة، مع القدرة على التوضؤ بالماء، إنما قالوا في الأصل: «إن المضي في الصلاة واجب، أو صحيح، بشرط عدم الماء»؛ ولم يقولوا: «إن التيمم يمضي في صلاته وإن وجد الماء». فهو، إذا وجد الماء، على غير الحال التي أجمعوا عليها؛ فقد زال الإجماع، وعند زواله يجب إقامة الحجّة. وقد أوضحنا ١٩٩٩ من قبل أن هذا ليس هو موضع الإجماع الذي ظنوه؛ فلا معنى للتعلق به.

٢ سيما: مهمل. ١٢ سواغان: مهمل. ١٣ شاء: مهمل. || متبعنا: مهمل. || اتباع: مهمل.

١٤ تأخير: مغير (من: باخر). ١٦ المستصحب: المستحب. ٢٠ التوضؤ: التوضي.

فإن قالوا: لم يحصل بعد الإجماع إلّا حدوث حادث من رؤية الماء ووجوده؛
والحوادث لا تقلب الأحكام التي ثبتت بالدليل.

قال لهم: تُقابلون بأنْ يُقال لكم: لم يحصل الإجماع قطّ على صحة المضيّ،
ولا إيجابه في الصلاة مع وجود الماء، ولا طلوعه؛ وإنما أجمعت [الأمة] على
ذلك عند عدمه. فلا إجماع هنا رُجع إليه. على أنّ قولكم: «لا يغير الحادث
أحكامًا»، ليس ب صحيح؛ لأنّه قد غير أحکاماً من توسيع الاجتهاد بعد أن لم يكن
الاجتهاد سائغاً. وجوز للعامي التقليل لمن أوجب الخروج من الصلاة، بعد أن لم
يكن جائزًا. وزال سلطان الإجماع بتجدد الخلاف، بعد أن كان ثابتاً.

ثم يُقال لهم: الحادث إذا اختلف عند وجوده هل يقتضي قطع العبادة أم لا،
فعلى من يوجب القطع دليلاً، وعلى من يسقطه دليل. لأنّ الإيجاب في هذا
والإسقاط من العادات السمعية التي لا بدّ فيها من دليل – اللهم إلّا أن يكون
الدليل الموجب لصحة الصلاة دليلاً يوجب المضيّ في الصلاة، وإن وجد الماء –
بلغظ يقتضي ذلك أو إجماع عليه. فإذا لم يكن هنا إجماع على هذا، ولا لفظ
يقتضيه، وإنما أجمعت الأمة على المضيّ في الصلاة مع عدم الماء، لا مع
وجوده، وقد اختلفت عند طلوع الماء عليه، فوجب إقامة الدليل لزوال الإجماع
ووقوع الخلاف. وهذا ظاهر، لا إشكال فيه.

فإن قالوا: إن الإجماع على دخول الصلاة بالتيّم، وصحّة ما أُدّي منها مع
عدم الماء على معنى أنه قربة يثاب صاحبها، لم يقع إلّا عن دليل سمعيّ؛ فيجب
أن يكون ذلك الدليل في معنى اللفظ الذي يوجب المضيّ في الصلاة إلى آخرها
وإن وجد الماء؛ لأنّ الأمة لا تجمع إلّا عن دليل؛ ولا تجمع على تخمين، ولا
تقليل، ولا واقع؛ ولا يكون الدليل في مثل هذا إلّا سمعياً. فيجب أن تقيمه مقام
اللفظ الموجب للمضيّ في الصلاة.

قال لهم: لعمري إنّ الأمة، لمّا أجمعت على ما ذكرتم، إنما أجمعت على
دليل. ولكن من أين لنا أنّ ذلك الدليل هو لفظ يوجب المضيّ في الصلاة، وإن

^٣ تُقابلون: تُقابلون. ^{١٠} فعلى: مغيرة (من: فعل). ^{١٢} دليلاً يوجب: دليل يوجب. ^{١٥} اختلفت:
مغيرة (من: اختلف). ^{١٨} يثاب: التشكيل مضطرب.

١٩٩ ظ طلع الماء؟ ولعل الدليل هو لفظُ مضمونه | : «صلٌّ، ما لم تجد الماء» أو «إلى أن تجد الماء؛ فإذا وجدته، فاخْرُجْ واستأْنِفِ الفرض». ولعله قياس صحيح، اقتضى المضي في الصلاة ما لم يجد الماء، ولم يوجبه مع وجوده. والقياس معنى ليس ٣ بلفظ يوجب ما ظنتموه. فمن أين لنا أن المعنى : «القياس الذي أذَّهم إلى وجوب الصلاة، أو صحتها، مع عدم الماء، يوجبه مع وجود الماء»؟ والقياس طريق من ٦ طرق الأحكام يجوز عندنا أن تجمع الأمة على الحكم عنه. وليس يصحّ الجمع بين مسألة دلّ القياس عليها، عند المجمعين على صحته، وبين أخرى مختلف فيها، إلا بوجه يوجب رد المخالف عليه. ومتى تعاطوا هذا ورجعوا ٩ إليه، تركوا التعلق بالإجماع وأخذوا في المقاييس الدالة على صحة المضي في الصلاة. وهذا ما أردناهم عليه.

وقد اعتلوا لصحة مقالتهم التي طعنوا فيها ودللنا على فسادها، بأن قالوا: إن ١٢ الشرع قد قرر ذلك، حيث قال النبي - صلى الله عليه : «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفع بين إلْيَتِيهِ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحًا». فأثبته - صلى الله عليه - على حكم اليقين، وأسقط حكم الشك. فكذلك يجب أن تكون على ما أجمعنا عليه، ونسقط حكم الاختلاف؛ لأن المجمع عليه متيقن، والمختلف فيه ١٥ متوجه؛ فوجب ترك الشك لل YYقين.

فيفال لهم: الجواب عن هذا من وجوه. أحدها أن [تو] همكم أنّ الأمة ١٨ مجمعة على صحة المضي في الصلاة مع وجود الماء، وأن ذلك متيقن وهذا متوجه ، غلط ظاهر قد كررنا دفعكم عنه؛ فلا معنى لرجوعكم إليه وتعلّقكم به في كلّ فصل. وإنما المجمع عليه المضي في صلاة لم يطلع فيها الماء؛ ولا إجماع على المضي فيها مع وجوده. فأين الإجماع وأين اليقين في هذا، وهذا غير ٢١ الموضع المجمع عليه؟

الوجه الثاني من الجواب أنّ إنما أسقطنا حكم الشك في الطهارة بسمع، ٢٤ وأوجبنا المضي على حالة اليقين بسمع؛ لأنّ رسول الله - صلى الله عليه - سوى

٨ المتفق: مهمل. ٩ صحة: مغيرة. ١٠ أردناهم: مهمل. ١٧ توهمكم: مغيرة (من: همكم).

٢٣ الجواب: مغيرة. ٢٤ سوى: سوا.

٣ بين الحالتين، وأوجب المضي على اليقين بالسمع، وترك الاحتفال والاعتبار بالشكّ بسمع، ولم يسقط حكمه؛ لأنّه شكّ، والسمع من قوله: «فلا ينصرفن حتّى يسمع صوتاً، أو يشمّ ريحًا». فأوجب إسقاط حكم الشكّ بهذا القول، ولو لم يقله - عليه السلام.

٦ واختلف المسلمون عند حدوث الشكّ. فأجاز منهم مجذون المضي في الصلاة، وحضره آخرون لاحتياج | حاضر ذلك إلى دليل، ومجوزه إلى دليل. ٢٠٠
٩ وهذا هو الشاهد لنا أنّ الأمة اختلفت عند طلوع الماء على المتيمم. فمنهم المجيز والموجب للمضي في الصلاة، ومنهم الموجب للخروج منها. فاحتاج كلّ واحد من الفريقين إلى دليل، كما احتاج في إسقاط حكم الشكّ إلى قوله - عليه السلام «فلا ينصرفن»، الذي لواه للزمت الحجّة لمسقط حكم الشكّ.

١٢ ويُقال لهم أيضًا: نحن متيقنون عند طلوع الماء بوجود الخلاف في حكم الصلاة، وزوال حكم الإجماع. ومتيقنون أيضًا أنّ أحد مذاهب المختلفين لا يصحّ بالدعوي، ولا بالخلاف والشهوات. فيجب أن نتيقن الحاجة إلى الدليل عند وجود الخلاف. وهذا مثل الذي قتلتموه؛ بل هو أولى وأصحّ.

١٥ ويُقال لهم أيضًا: إنّ الأمة، لمّا اختلفت في المضي في الصلاة عند القدرة على الماء، لوقوع القدرة على الماء، زال ما كنا عليه من اليقين قبل القدرة على الماء، لوقوع الاختلاف وارتفاع الإجماع وعدم اليقين؛ فجعل الأمر مشكوكاً فيه. فالمضي في الصلاة مشكوك فيه عند رؤية الماء؛ كما أنّ وجوب الخروج مشكوك فيه عند رؤية الماء. فلا معنى لترجيح أحد القولين على الآخر بنفسه، مع هذه التسوية بينهما في الشكّ.

٢١ قالوا: وممّا يصحّ قولنا لثبت القول بأقلّ ما قيل في أروش الجنایات، وقيّم المخلفات، كدية اليهوديّ وما جرى مجراه، [هو] أتنا إذا قلنا «إنّ قيمة المخالف ما بين خمسة وعشرين» مثلاً، أخذنا به بأقلّ ما قيل، وألغينا الخلاف. وكذلك إذا قال

١ الاحتفال: الاحفال. ٢ حكمه: مغير (من: حكم). ٤ يقلّ: مهمل. ٦ لاحتياج: لاحتاج.

١١ متيقنون: مغير. || بوجود: موجود. ١٢ ومتيقنون: مغير. ١٤ الذي: الدي. ٢١ ثبوت: لسوت.

٢٢ كدية: مهمل. ٢٣ بين: مزيد، مهمل. || وعشرين: وعشرون. || به: مغير (من: با).

فائلون «إن دية اليهودي دية مسلم»، وقال آخرون «نصف دية المسلم»، وجب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق، وهو أقل ما قيل، وألغي موضع الخلاف. وكذلك يجب الرجوع إلى المضي في الصلاة، لموضع الإجماع واطراح الخلاف.

٣ قيل لهم: في هذا أمور كثيرة. أولها دخولكم في هذا على ظنّ منكم أنّ الأمة قد أجمعوا على المضي في الصلاة وإن وجد الماء؛ كما أجمعنا على استحقاق أقل ما قيل في دية اليهودي. وهذا توهم قد دفعتم عنه دفعًّا بعد أخرى، وثانيةً بعد ظ أولى؛ | وليس بمثلٍ لما ذكرتم.

٤٠٠ والثاني أنّ التعلق في هذه المسائل بأقلٍ متعلق بموضعين. أحدهما صحيح، والآخر مطرح، إذا سُلك فيه السَّنَن الذي ذكرتم. فالصحيح هو وجوبأخذ أقل ما قيل؛ لأنّه مستحقٌ، والساقط إيجاب براءة ذمته مما زاد عليه. فإنّا لا نسقط الزائد على قدر ما أجمعوا عليه لوقوع الخلاف فيه، وإن أوجبنا أقل ما قيل، وبيان باستصحاب هذه الحال، إذا ذُكر على هذا الوجه، وجوبُ استصحاب حال أخرى في مقابلتها؛ وهي أنّ الجنائية، لما وقعت، أجمع المسلمين على اشتغال الذمة بجميع قيمتها دون بعضها. فإذا أجمعوا على أقل ما قيل، أخذناه ولم نسقط ما زاد عليه مما اختلف [فيه]؛ لأنّ إجماعهم على الأقل المستحق، ليس هو إجماعًا منهم على أنه كل المستحق. وقد تيقنا اشتغال الذمة بكل المستحق. ولا تصح براءتها إلا باداء الحق. ولا دليل يدلّ على أن ذلك المؤدّى هو كل الحق.

١٢ وليس قول من قال إن المستحق هو ثلث الديمة دليلاً على أنه كل الحق؛ إذ في الأمة من يقول إن المستحق أكثر من ذلك؛ والذمة لا تبرأ بالخلاف، وإنما تبرأ بالدليل القاطع. وهذا يسقط ما قالوه إسقاطاً ظاهراً.

١٥ ولكن يصح أن يؤخذ أقل ما قيل. ويرجع في إسقاط ما زاد عليه إلى شيء عن الاختلاف في استحقاقه. وهو أن يقول: الأصل أنّ الذمة بريئة، فلا يُوجّب اشتغالها إلا بدليل سمعيٍّ. وقد تصقّحنا السمع، فعلمنا أنه لا دليل على اشتغال

٩٢٠٠

١ دية المسلم: دية مسلم. ٤ ظنٌ: مزيد. ١٢ هذا: مزيد. ١٥ المستحق: مستحق. || إجماعًا: معيّر (من: اجماع). ١٦ تصح: مهمل. ١٧ براءتها: مهمل. ١٨ دليلاً: دليل. || الأمة: معيّر (من: الآية). ٢١ يؤخذ: مهمل. || ويرجع: ورج. ٢٣ اشتغالها: مهمل.

ذمته بشيء يزيد على أقل ما قيل؛ لأنّه لو كان عليه دليل، لوجب أن نعلمه عند طلبه والبحث عنه، وأن لا يُحْلِّيَنَا اللّه فيما يدلّنا على ذلك من ظاهر، أو قياس، أو إجماع، أو حجّة عقل. فإذا لم يكن في أدلة العقل والسمع ما يوجب اشتغال ذمته بأكثر من القدر المجمع على استحقاقه، وجب براءة ذمته. وليس المراد بقولنا «إن أقل ما قيل مُجمَع على استحقاقه» أنه مجمع على أنه كل المستحق؛ وإنما المراد به أنه مستحق به، وما زاد عليه فيختلف فيه. فعلى الزائد الدليل؛ وإلا فالأصل براءة الذمة.

فصل

٩ واعلم - نفعك اللّه - أن هذه الطريقة التي ذكرناها في وجوبأخذه أقل ما قيل، وإلغاء ما بعده، إذا لم يدل على وجوبه دليلاً، طريقة معتمدة، وفي إسقاط جميع ما يُسأَل عنه من إيجاب صلوات، | وزكوات، وحدود، وكفارات، وغيره ٢٠١
١٢ ذلك. وصورة الاستدلال بذلك وتحريره أن نقول: الدليل على سقوط فرض ما سأّلت عنه أنه قد صحيّ براءة الذمة في الأصل، وأن الإيجاب فرض مجدد متلقٍ من جهة السمع. وقد فتّشنا السمع، وبحثنا عن طرق الأدلة ومواضعها وما خذلها، فعلمنا أنه لا دليل في السمع على إيجاب ما سأّلت عنه. وهذا إنما هو استدلال بوجود العلم بفقد الدليل وعدمه الذي لا يثبت الحكم إلا بوجوده. وليس برجوع إلى أنا لم نجد على ذلك دليلاً، لأن القول بأنّا لم نجد دليلاً ليس بمتضمن لعلمنا بعدم الدليل؛ وإنما هو إخبار عن عدم وجودنا له. وقد يكون الدليل موجوداً وإن لم يوجده الناظر.
١٥ وقولنا «قد علمنا أنه لا دليل [في السمع] على [إيجاب] ما سأّلت عنه» قطع على فقد الدليل. فإذا سئلنا «من أين علمتم ذلك؟»، أخبرنا بطريق العلم به. وهو أنّ الدليل الشرعي، لو كان موجوداً، لوجب علمتنا به مع شدة طلبنا له، وبحثنا عنه، وتوفّر دواعينا على إصابته، وتدبّرنا بالانقياد له؛ بل يجب أن يوجده من لم

١ بشيء يزيد: مهمل. ٢ فيما: مهمل. || يدلّنا: مهمل. ٣ ذمته: مهمل، معير (من: دمه).

٤ بذلك وتحريره: مهمل. || نقول: بقول. ١٣ فرض مجدد: مهمل. ١٤ فتّشنا: معير. ١٧ ذلك:

في الهاشم. ٢٢ دواعينا: معير (من: داعينا). || من: مزيد.

تكميل فيه هذه الخلال عند طلبه، فكيف من أجمعت له، وتوفرت هممه ودعاعيه على إصابته! فهذا دليل وثيق في إسقاط فرض جميع ما سأله عن الأدلة على زوال فرضه، إذا كان الدليل عليه مفقوداً. فمن ظن أن هذه الطريقة هي الرجوع إلى أنا لا نعلم على ذلك دليلاً، أو أنا لم نجده، فقد أبعد وأخطأ.

وقد نستدل بمثل هذه الطريقة بعينها على إسقاط القضايا العقلية التي لا دليل في العقل عليها، ولا ضرورة تلجز إلى إثباتها. وذلك كاستدلالنا على كذب المتبع المدعى للرسالة، إذا لم يظهر على يده من الآيات ما يدل على صدقه، ولم يكن ما يخبرنا عنه من ثبوت رسالته مما يضطر إلى العلم به. ووجه الاستدلال على كذبه أن نقول: لو كان صادقاً، وليس للعلم بصدقه من جهة الاضطرار سبيل، لوجب أن يكون على ذلك دليل منصوب، ولا دليل عليه إلا الآيات الباهرة. وإذا علمنا أنه لا آية له، علمنا كذبه.

وكذلك فقد يُستدل على سقوط إثباتات أوصاف وحقائق للقديم والمحادث، أكثر مما علمناها، بأنها إذا كانت مما لا يعلم اضطراراً، ولم يكن عليها دليل موجود، وجب القطع على أنه لا أصل لها.

و كذلك قد يُستدل على نفي قديم عاجز وميت بمثل هذا في نظائر هذه الأمور؛ فيجب أن نتنكب عن ذلك: «أجمع القول بأن لا نعلم عليه دليلاً، ولم نجد عليه دليلاً»، ونقول مكان ذلك، وبدلاً منه: «قد علم أنه لا دليل عليه فتأتي بلفظ الإثبات».

١٨

فصل

وقد اختلف أهل العلم في النافي، هل عليه [دليل] فيما نفاه أم لا؟^٣
فالقول من المتكلمين والفقهاء: إن المنكر النافي لا دليل عليه، سواء كان ما أنكره ونفاه من القضايا العقلية، أو من القضايا الشرعية.

^٣ إلى أنا: معتبر (من: إلى ما). ٤ أو: معتبر (من: و). ٩ للعلم: العلم. ١٥ نفي قديم: مهمل.

^{١٦} نتكب: ينكب. || عن: في.

وقال آخرون من الفقهاء والأصوليين: إن النافي لا دليل عليه، إذا كان ما نفاه من الأحكام السمعية، دون العقلية.

وقال المحققون من أهل النظر من الفقهاء والأصوليين: إن النافي، إذا ادعى العلم بانتفاء ما نفاه، لزمه إقامة الحجّة، والدليل عليه؛ كما يلزم المدعى العلم لإثبات ما أثبته الحجّة والدليل، إذا كان الأمر المثبت والمنفي مختلف فيه مما لم يعلم نفيه وإثباته باضطرار، ودرك الحواس. فإن ما يثبت باضطرار، من نفي أو إثبات، تُتبَحِّبُ المطالبة بالدليل عليه، والتعرّض لإقامة الدليل عليه؛ إذ كان الدليل هو المرشد إلى المطلوب. وما عُلم باضطرار، فقد تحصّل، فمحال أن يُرشد إلى ما تحصّل؛ كما أنّ من المحال طلب ما قد ظُفر به وتحصّل.

والدلالة على ما ذهب إليه المحققون – وهو ما نعتقد – أن التوحيد ممّا أجمع المسلمين على وجوب الدلالة عليه، حسب ما أجمعوا على إثبات الصانع.

وحقيقة التوحيد نفي ما زاد على الواحد في قيده، وصنعه، وكونه لا يشبه الأشياء، نفي المثل. والدلالة على ذلك، وقد استدلّ الباري عليه بقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ آلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَبَغُّونَ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾. ولأنّ النافي لما نفاه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يدعى العلم بما نفاه، أو لا يدعى العلم بانتفاءه؛ لكنه يخبر أنه جاهل بذلك، أو شاك فيه. فإن كان ممّن يخبر بجهله وشكه، فلعمري إن الدلالة لا تلزمـه، كما لا تلزمـه إقامة الدليل على أنه لا يجد ألم البرد والحرّ وحلوة العسل، لتجويزنا داخلاً دخل على مزاجه فأفسد دركه؛ ولأنّ أهل النظر قاطبة لا يوجبون على الجاهل والشاك دليلاً على ما ادعى من جهله وشكه، ولا يسألون عن الطريق المؤدي إليهما؛ لأنّه

لا دليل عليهم، ولا طريق إلى إثباتهما. فلا نقول للجاهل: «لَمْ جهَلْتَ»، ٢٠٢ وللشاك: «لَمْ شَكَكْتَ»؛ وإنما تكلّم الناس مع أبي حنيفة في شكه [فيما يخصّ سُور] الحِمار، لا في عين الشك؛ لكن تكلّموا معه في الحكم الذي رتبه عليه.

٥ المثبت: مهمـل. ٦ يعلمـ نفيـ: مهمـل. ٧ تُتبَحِّبُـ: بـقـحـ. ٨ تحصـلـ: مهمـل. ١٢ وحقيقةـ: ودقـيقـةـ.

|| قـيـدـهـ وصـنـعـهـ: مهمـل. ١٣ نـفـيـ: مهمـل. ١٦ يـخـبـرـ: مهمـل. ١٧ يـخـبـرـ: بـحـبرـ. || كـمـاـ: مـزـيدـ. ١٩ فـأـفـسـدـ:

معـتـيرـ (منـ: فـاصـدـ)، غـيرـ جـلـيـ. ٢٣ رـتـبـهـ: مـزـيدـ.

قلتُ: وليس ما نحن فيه من جميع ما ذكرروا في شيء؛ بل إذا جهل، وأخبر عن نفسه بذلك، قلنا له: **أيقط عقلك** بما تُوْقَط به العقول من النظر، يظهر من جوهر العقل ما ينتفي به الجهل. فالذهول عن النظر **آفة يمكن إزالتها**؛ كما أن العارض على المزاج من الآفة يمكن علاجه. فهو إذا لم يكن عليه دليل، كان عليه البحث الذي هو صلاح ما عرض أو تأصل من الجهل.

وإن كان النافي ممن يدعى العلم بصحّة ما نفاه، تطرق لنا عليه أن نقول: من **٦**
أين غالب نفي ما نفيته، أباضطرار، أم باستدلال؟ فإن ادعى الضرورة، وكان ذلك الأمر مما نشركه فيه، سقط الاستدلال؛ وإن لم نشركه فيه، مع دعواه الضرورة، كان عندنا أحد رجلين: إما أن يكون صادقاً فيما أخبر لآفة دخلت **٩**
عليه، كمن تدخل عليه الآفة في الإثبات لأشكال يراها متخيّلة له؛ ولا نشركه فيها لعدم ما عرض له في أمزجتنا؛ فإن في الأمراض ما بشكل الأشخاص ولا **١٢**
أشخاص؛ كذلك في باب النفي. وإن ادعى أن ذلك علمه بطريق الاستدلال، طُولب بالأدلة عليه؛ لأن كل معلوم بالاستدلال، إنما يعلم بدليل. فالدليل الذي نصبه لنفسه في النفي، يجب أن يقيمه لنا إذا طالبناه.
فإن قيل: أليس المنكر، لما كان نافياً، لم تلزم المبنية، والمدعى لما كان **١٥**
مثبتاً لزمه؟

قيل: المنكر أسندا إلى أصل هي أدلة العقل على براءة الذمم، على أنه ما جلاه الشرع من بينة هي يمينه؛ وإن فقد كان يكفي قوله في جواب المدعى، **١٨**
وقوله استحق عليه مائة: «ما يستحق على شيئاً». – والله أعلم.

٢ **أيقط**: انقط. // عقلك بما: مهمل. // تُوْقَط : بوقط. // العقول: العقول. ٣ ينتفي: معتبر (من: سعي). // آفة: أنه. // إزالتها: ارالتهما، معتبر. ٤ الآفة: الاته. // علاجها: بحلافها، كأن المسطور «علافتها». ٥ صلاح: معتبر. // عرض: غرض. ٧ أباضطرار: أبا صطرار. // ادعى: معتبر (من: دعا). ٩ متخيلة: معتبر، غير جاي. ١١ بشكل: شكل. ١٣ بالأدلة: السابق «بالدلالة» غير مشطوب، زادته يد غير يد الناسخ. ١٥ نافياً: مهمل. ١٦ مثبتاً: مهمل. ١٨ جلاه: أحلاه. // بينة: مهمل. // يمينه: يمينه، مضطرب التقييد. ١٩ مائة: ماهة. // على شيئاً: على ستة.

أصول تتضمن بيان الأسئلة الفاسدة لتجنب

فصل

٣ من الأسئلة الفاسدة أن يقول: «لو كانت هذه علة في كذا وكذا، لَكانت في كذا وكذا». وهذا إنما يكون فاسداً عندي، إذا كان الحكم الذي جعل استدعايه من مقتضى العلة ليس من الحكم الذي أوجبه بها في شيء. فأمّا إن كان نظراً، وحكمًا يصلح أن يكون حكماً للعلة، فقد جعله الشيخ الإمام أبو إسحاق سؤالاً حسناً. وهو أن تكون العلة لا تستدعي أحکامها، فأفسدها بذلك.

٤ فمثلاً الصحيح أن يقول الحنفي في الزكاة | في مال الصبي: غير مكلف، فلا تجب الزكاة في ماله؛ كمن لم تبلغه الدعوة.

٥ فيقال: إن هذه العلة لم تستدعا عدم إيجاب العشر في زرعه، و Zakat الفطر في ماله؛ وهو نظيراً لـ زكاة ربع العشر؛ ولا تستدعي نفي ربع العشر. فهذا سؤال ٦ حسن صحيح.

٧ ومثال الفاسد أن يعلل حنبي، أو شافعى، في تحريم النبيذ، بأن فيه شدة مطربة، فكان محرّماً؛ كالخمر.

٨ فيقول المعارض: لو كانت هذه علة التحريم، لَكانت علة في التفسيق. وكذلك إذا علل في المضمضة والاستنشاق، بأنهما لا يجبان في الموضوع، فلا يجبان في الجناية. فيقال: لو كان ذلك علة للمضمضة، لَكانت علة لما تحت اللحمة. وإنما كان كذلك، لأن التفسيق أبطأ من التحريم، والتحريم أسرع من التفسيق؛ لأن لنا محرّمات لا تُفْسَق؛ ولأن مسائل الاجتهاد لا يُفْسَق بها. وباطن اللحمة مستتر بحائل، ليس من أصل الخلقة. فهذا وجه فساده عند من يقول بأن

٩ من: مزيد. ١٠ فيقال: مهمل. || لم تستدعا: لم تستدعي. ١١ تستدعي نفي: مهمل.

١٣ الفاسد: السابق «ذلك» مشطوب. || بأنه: بان. ١٥ في التحريم: «في» مزيد. ١٦ يجبان: يجبان. ١٧ يجبان: يجبان. ٢٠ مستتر بحائل: مهمل. || الخلقة: مهمل.

العلة، إذا لم تستدِعِ أحکامها، كانت فاسدة. فأمّا من يرى أنَّ سؤال العلة لا يستدعي أحکاماً، ليس بسؤال لازم، يتعلّق في فساد السؤال الأوّل والثاني بأنه لا يمتنع أن تكون العلة في أحد الموضعين، دون الآخر؛ فلا يُعترض بذلك.

٣ ومنها أن يقول: أخذتُ حكم الأسبق من المتأخر؛ كقول أصحاب أبي حنيفة في الاعتراض على أصحابنا، وأصحاب الشافعی، حيث قاسوا الموضوع على التیّم في إيجاب النية؛ فقالوا: إنَّ فرض الماء نَزَل قبل فرض التیّم. فمتى وجدنا فرعاً أخذ له الحكم من أصل، لم يسبقه.

وفساد هذا السؤال من جهة أنَّ الأدلة لا يُنكر فيها مثل هذا. وإنْ يُضمن الأوّل دلالة، ويُسلّبها الثاني، فنأخذ من تضمين المتأخر إيجاب النية إيجابها.

٩ استدلاً للمتقدم. فيتبين وجوبها في الماء بما ضمّن الله بدلها من إيجاب النية، وهو التیّم.

٤٢

١٢

فصل

ومنها أن يُعترض على العلة بأنّك اعتبرت فساد الأصل بفساد الفرع.

وذلك مثل قول أصحابنا، وأصحاب الشافعی، في النكاح الموقوف: إنه لا تتعلق به الاستباحة، فكان باطلًا.

١٥ فيقول: الاستباحة حكم العقد، وتُستفادُ به، فلا يكون نفيها يوجب نفي العقد.

وهذا اعتراض فاسد، من حيث أنَّ العقد يُراد لأحكامه التي تُستفادُ به؛ إذ ليس يُراد العقد لعينه. فإذا وجد، ولم تتعلق به أحکامه، لا من جهة شرط يحتاج إليه، دلَّ على فساده؛ كما أثنا نعلم صحة العقد، ونستدلُّ عليه بوجود أحکامه ومقاصده.

٢١

١ تستدِعِ: مهمل. ٣ علة: معير. ٦ فرض: مزيـد. ٧ أخذ له: احـدله. || نسبـه: معـير، غير جـليـ. ٩ تضـمـنـ المـتأـخـرـ: مهمـلـ. || إـيجـابـهاـ: مهمـلـ. ١٠ للمـتـقـدـمـ: للمـبـقـدـ. || فيـتـبـيـنـ: معـيرـ (منـ يـتـسـ)، زـيـدـ حـرـفـ الفـاءـ مهمـلـ. ١٦ نـفيـهاـ يـوجـبـ نـفـيـ: مهمـلـ. ١٨ يـرـادـ: مهمـلـ.

فصل

ومن ذلك أن يُفرق بين الأصل والفرع بما لا يقدح في العلة.
 مثل قياس أصحابنا، وأصحاب الشافعى، النبيذ على الخمر في التحرير،
 فيُفرق بينهما بالتفسيق. وقد بيّنا أنه لا يؤخذ الفسق من التحرير، ولا يُنفي التحرير
 بنفي التفسيق؛ لأنّه لا يجوز أن تجلب العلة التحرير، دون التفسيق. فلا يكون
 افتراقهما في التفسيق مانعاً من صحتها وجلبها للتحrir.

فصل

والفرق بين المُسأّلتين يقع على ضربين.
 أحدهما أن يكون بياناً للأصول المفترضة لا بعلة؛ فإنّه يكفيه بيانها
 وكشف معانيها. ولا يحتاج إلى أصل؛ لأنّ هذا الفرق هو متظوع به؛ إذ كان لا
 يلزم من طريقة من لا يرى الكسر سؤالاً صحيحاً. وهذا هو الجواب عن الكسر؛
 وقد ذكرتُ المذهبين فيه.

والثاني الفرق القادح في الجمع. فهذا يحتاج إلى أصل يرجع إليه ليصحّ
 قدحه. ويكون الأصل شاهداً لصحة القدح؛ إذ الفرق كالجمع، والجامع لا بدّ له
 من الدلالة على صحة جمعه؛ فالفارق كذلك.

ومن أحبّ أن يسقط عنه كلفة الفرق، والدلالة عليه، ورده إلى الأصل،
 طالب المستدلّ بضحكه الجمع. وإنّما احتاج الفارق إلى أصل؛ لأنّ فرقه دعوى لا
 برهان عليها. وليس شيء من الأصول إلا وهو مفارق للآخر في شيء يقع به
 الانفراق صورةً. فلو لم نعتبر الدلالة، والرد إلى أصل، لكثير الفرق واتساع لقرب
 متناوله؛ كما أنه لو لا احتياج الجميع إلى دلالة، لاتسع القياس الحالى من تأثير
 وجلب.

^٤ يؤخذ: مهملاً. || يُنفي: بقا. ^٥ يُنفي: مهملاً. ^٦ وجلبها: كأن الكلمة «وجلها». ^٨ المُسأّلتين:
 المسلمين. ^{١٤} الفرق: القدح. ^{١٩} نعتبر: مهملاً.

وقد قال بعضهم : لا يحتاج الفارق في فرقه إلى أصل . واختاره بعض أصحاب الشافعى . وتعلق بآئن الشافعى - رحمة الله عليه - فرق بين الجنب ، إذا كان إماماً ولم يعلم به المأمور ، وبين الكافر بآئن الجنب يكون إماماً بحال ، بخلاف الكافر .
٣ وهذا لا يلزم ؛ لأنّ كلام الشافعى يرجع إلى أنّ الجنب من أهل الإمامة ، فأشباهه المتظاهر ، والكافر بخلاف ذلك .

وقد قال الشافعى - رحمة الله عليه - في اعتداد المبتوته : إنّها قياس المתוّف^٤ عنها ، لاجتماعهما في كونهما في عدّة لا رجعة للزوج عليها ، وإن اختلفا في أنّ أحداًهما فارقها زوجها .

٩ واعتراض المُزنى ، فقال : كلّ ما قيس على أصل ، فهو يشبهه من وجه ،
٢٠٣ ظ ويفارقه من آخر ؛ ولو لم يكن القياس إلا باستيفاء ، | بطل .
١٢ فقال أصحاب الشافعى : الفرق الذي ذكره الشافعى يقبح في الجمع ، لأنّه يرجع إلى الرجعة . فلهذا عارض به القياس .

فصل في بيان الانقطاع

وقد سبق حده وأمثاله مستوفى في جدل الأصول ؛ ونشير إليه هنا . فانقطاع المستدلّ أن يعجز عن بيان مذهبه ؛ أو يعجز عن بيان الدليل بعد بيان مذهبه ؛ أو^٥ يعجز عن الانفصال عمّا عارضه السائل به ، بعد بيان مذهبة وإقامة دليله . وكذلك إن جحد مذهبه الذي يلزمـهـ الحجـةـ . وكذلك إن جحدـ ما ثـبـتـ بالـإـجـمـاعـ ، أو النصـ . وكذلك إن انتقل عمما سُئـلـ عنهـ إلىـ غيرـهـ .
١٨

وفي هذا القبيل من الانتقال ما لا يكون انقطاعاً .
٢١ مثلـ أنـ يـسـأـلـ عنـ ردـ الـيمـينـ ، فـيـقـولـ :ـ هـذـاـ مـبـنـيـ عـنـدـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـنـكـوـلـ ؟ـ
فـأـنـاـ أـعـتـدـ ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ آـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـالـنـكـوـلـ .ـ

وكذلك إذا سُئـلـ عنـ قـضـاءـ صـومـ المـتـطـوـعـ عـلـىـ مـنـ أـفـسـدـهـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ هـذـاـ يـبـتـنـيـ عـنـدـيـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ إـتـامـهـ بـالـشـرـوـعـ ؟ـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ .ـ

^٤ الإمامة : مغير (من : الإمام) . ^٦ اعتداد : احداث . ^{٢٠} اليمين : مهملاً . || بالنكول : مهملاً .

^{٢١} إذا : مزيد . || ثبت : سـتـ . ^{٢٢} يـبـتـنـيـ :ـ مـهـمـلـ . ^{٢٣} إـتـامـهـ :ـ مـهـمـلـ .

فإن طالبه السائل بالدلالة على ما سأله ^{إياته}، كان انقطاعاً من السائل دون المسؤول؛ لأنّ الأصول بعضها يُبَيِّن على بعض؛ وليس كلّها لها من الأدلة ما يخصّها.

ومنه ما يكون انقطاعاً وانتقالاً. وهو أن يُسأَل عن حكم فidel على ما لا يُبَيِّن عليه. مثاله أن يُسأَل عن وجوب الترتيب في الطهارة، فيقول: نحن نختلف في الترتيب، وفي النية. فأدلّ على وجوب النية؛ فإذا وجبت، وجوب الترتيب؛ لأنّ الترتيب لا تعلق له بالنية.

وكذلك إذا استدلّ بدليل، ثمّ أورد آخر. فهو منتقل عن دليله الذي ضمن نصرة المسألة به؛ فكان انقطاعاً.

فصل

وانقطاع السائل يكون بالعجز عن بيان السؤال؛ وبالعجز عن المطالبة بالدليل؛ وبالعجز عمّا شرع فيه؛ وبجحد مذهبـه، أو ما ثبت بنصـ، أو إجماعـ.

٩

فصول التراجمح

١٢

فصل في ترجيح الظواهر

وذلك يقع من وجهين: ترجح في الإسناد، وترجح يقع في المتن.

فأمّا الإسناد، فتحتخصّ به أخبار الآحاد؛ إذ ليس تحتمل المؤاترة اختلافاً، فيقع فيه ترجح، لأنّها انتهت إلى العلم الذي لا يحتمل التزايد. وإنّما أخبار الآحاد طريقها الظنّ. فكلّ ما قوى طريقها، وهو الإسناد، كان الأرجح إسناداً أقوى في غلبة الظنّ.

^١ إياته: مهمـل. ^٢ يُبَيِّنـ: مهمـل. ^٧ بـدلـيل: مـزيد. ^٨ ثمّ أـورـد: مـغـيـر (من: بما ورد). ^٩ نـصـرـة: مهمـل. ^{١١} وبـجـحدـ: مهمـل. ^{١٥} المؤـاتـرة: مـغـيـر (من: المـارـابـه). ^{١٦} اـنـتـهـتـ: مهمـل. ^{١٧} التـزاـيدـ: مـغـيـر (من: الرـاـبـ). ^{١٧} قـوـىـ: قـويـ.

فصل |

ومنما يحصل به الترجيح في الإسناد أن يكون أحد الروايتين كثيراً، والآخر صغيراً. فتقديم رواية الأكبر، لأنّه أضبط.

والثاني أن يكون أحدهما أعلم، فتقديم رواية الأعلم، لأنّه أعلم بما يروي.
والثالث أن يكون أحدهما أقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه أوعى وأعرف بإشارات النبي - صلى الله عليه - ومقاصده؛ ويعلم كيف خرج
اللفظ، وماذا قصد به. مثل رواية عائشة - رضي الله عنها - في شأن أحوال
رسول الله - صلى الله عليه - في بيته، واغتساله، وطهارته، وصلواته.

والرابع أن يكون أحدهما مباشراً للقصة، أو القصة تتعلق به، فيقدم؛ لأنّه
أعرف. مثل قصة حَمْل بن مَالِك، وما شاكلها من القصص. وكذلك إذا كانت
القصة تتعلق به، قدّم؛ لأنّه أعرف.

والخامس أن يكون أحد الخبرين أكثر روأة، فيكون أولى؛ لأنّ الأمر بين
الجماعة أحفظ منه مع الواحد؛ ولأنّ الشيطان من الواحد أقرب، وهو من الاثنين
بعد؛ وكلّما زيد في العدد، زاد الشيطان بعداً. ومن الناس من قال: لا يُرجح
بالعدد، كما لا تُرجح الشهادة بالعدد؛ وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي.

والسادس أن يكون أحدهما أكثر صحبة، فيقدم؛ لأنّه أعرف بما دام من
السنن، وما نسخ، وما لم ينسخ؛ وبذوام صحبته يعرف معاني الألفاظ، ومخارج
الكلام، ودلائل الأحوال. فلا يغمض عليه معنى، ولا ينster عنه مراد رسول الله
- صلى الله عليه - بالنطق.

والسابع أن يكون أحدهما أحسن سياقاً للحديث، فيقدم لحسن عنائه.
والثامن أن يكون أحدهما متأخراً، فيقدم؛ لأنّه يروي [ما تأخر من] الأمرين.
والحادي عشر أن يكون أحدهما لم يضطرب لفظه، والآخر اضطرب؛ فمن لم
يضطرب، يُقدّم؛ لأنّه أضبط.

٢ الروايتين. ٤ يروي: مغيرة (من: روى). ١٠ حَمْل بن مالك: حَمْل بن مالك، و[بن]
كتب كحرف الراء إزاء «ملك». ١٤ زيد: مغيرة (من: زاد). ٢٢ يُقدّم: السابق «لفظه والآخر اضطرب
فمن لم يضطرب» مكرر، غير مشطوب.

والعاشر أن يكون أحدهما أورع، وأشدّ احتياطاً في الحديث، فيقدم؛ لأنَّه أوثق.

والحادي عشر أن يكون أحدهما من رواة أهل الحرمين، فيقدم على غيره؛ لأنَّه أعرف بما دام من السنن. قال زيد بن ثابت: إذا وجدتم أهل المدينة على شيء، فهو السنة | – وأشار إلى ذلك الوقت. فأمّا زماننا هذا، فنعود بالله من ظهور انتشار البدع بالحرمين.

والثاني عشر أن يكون أحدهما لم تختلف عنه الرواية، والآخر اختلف عن الرواية. وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعى: أحدهما تعارض الروايتان، وتسبقان، وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية؛ والثاني تُرجح [الروايتان]، لأنَّ الرواية التي لم تختلف، عاضدتها الأخرى بما وافقها فيه.

فصل

وأمّا الترجيح في المتن، فمن وجوه.
أحدها أن يكون أحد الخبرين موافقاً للدليل آخر من أصل، أو معقول أصل يقوّيه.

والثاني أن يكون عمل به الأئمة، فيكون أولى؛ لأنَّه آخر ما مات عنه من السنن.

والثالث أن يكون أحدهما نطقاً، والآخر دليلاً؛ فالنطق أولى، لأنَّه مجمع عليه، ودليل النطق مختلف فيه.

والرابع أن يكون أحدهما قولًا، والآخر فعلًا. فيه ثلاثة مذاهب: أحدهما أنهما سواء؛ لأنَّ فعله كقوله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ – في إفادة الأحكام. والثاني أنَّ الفعل أولى؛ لأنَّ الفعل لا يحتمل التأويل، ولا فيه مجاز، ولا احتمال. والثالث أنَّ القول أولى؛ لأنَّ له صيغة تعدى بلفظه.

^٣ الحرمين: مهمل. || غيره لأنَّه: عرهم لأنَّهم. ^٩ من: مزيد. || تُرجح: مهمل. ^{١٠} وافقها: مغير (من: واقفتها). ^{١٢} فمن: من. ^{١٣} أحد: مزيد. || الخبرين: الخبرين. ^{١٤} يقوّيه: نفويه. ^{٢٢} تعدى: مهمل.

والخامس أن [يكون] أحدهما قصد به الحكم، فيكون أولى مما لم يقصد به الحكم، لأنّه أبلغ في المقصود.
والسادس أن يكون أحدهما أظهر في الدلالة على الحكم، فيقُدِّم؛ لأنّه أقوى.

السابع أن يكون أحدهما تفسير الراوي، فيقُدِّم؛ لأنّ الراوي أعرف بالمراد.
والثامن أن يكون أحدهما ورد على غير سبب، فهو أولى مما ورد على سبب؛ لأنّ ما ورد على سبب مختلف في عمومه، وما لم يرد على سبب مجمع على عمومه.

التاسع أن يكون أحدهما ناقلاً، فهو أولى؛ لأنّه يفيد حكمًا شرعياً.
والعاشر أن يكون أحدهما إثباتاً، والآخر نفياً، فالإثبات أولى؛ لأنّ مع المثبت زيادة حكم ليست مع النافي.

والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين متأخراً، فيكون أولى؛ لأنّه أحدث الأمرين. وقد قال ابن عباس - رضي الله عنه: كنّا نأخذ من أوامر رسول الله - صلى الله عليه - بالأحدث فالأحدث.

الثاني عشر أن يكون أحدهما أحوط، فهو أولى.
والثالث عشر أن يكون أحدهما حاضراً، والآخر مبيحاً. ففيه مذهبان قد قدمنا ذكرهما: أحدهما أنهما سواء، والثاني أن الحاضر أولى؛ وهما وجهان لأصحاب الشافعي.

فصل في ترجيح المعاني

وذلك من وجوه.
أحدها أن يكون أصل أحدهما منصوصاً عليه، فهو أولى؛ لأنّه أقوى.
والثاني أن يكون أصل أحدهما ثبت بدليل مقطوع به، فيقُدِّم على ما ثبت بدليل غير مقطوع به.

١١ ليس: ليس. ٢٢ أحدهما: مزيد. || يوجد بين «والثاني» و«أن» دائرة كاملة، في وسطها نقطة، مشطوبة.

والثالث أن يكون لأحدهما أصول، فهو أولى؛ لأنّها أقوى في النظر لكثرتها
شواهدها.

٣ والرابع أن يكون أحدهما قيس على أصل نص على القياس عليه، فهو أولى؛
لأنّه قياس الشرع.

٤ والخامس أن يكون أحدهما مقيساً على جنسه، فهو أولى؛ لأنّه أقرب إليه.
٥ والسادس أن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها، فهي أولى؛ لأنّها أقوى.
٦ والسابع أن يكون وصف إحداهما محسوساً، ووصف الأخرى حكمياً. ففيه
مذهبان، ولأصحاب الشافعي في وجهان: أحدهما المحسوس أولى؛ لأنّه
أثبت، وهو الغاية التي يُرَدُ إليها المعلوم، والحسن أدلّ على الحكم؛ والثاني أنّ
٩ الحكمي أولى؛ لأنّ الحكم من جنس الحكم، والجنس أدلّ على جنسه،
وأقرب إليه.

١٢ والثامن أن يكون أحدهما إثباتاً، والآخر نفياً، فالإثبات أولى؛ لأنّه مجتمع
على جوازه، والنفي مختلف فيه.

١٥ والتاسع أن يكون وصف إحداهما اسمًا، ووصف الأخرى صفة، فالصفة
أولى؛ لأنّه مجتمع عليها، والاسم مختلف فيه.
١٨ والعشر أن يكون أحدهما أقلّ أو صافاً. ففيه مذهبان قد قدمنا ذكرهما:
أحدهما، القليلة الأوصاف أولى، لأنّها أعمّ وأسلم؛ والثاني، الكثيرة الأوصاف
أولى، لأنّها أقوى في التشبيه بالأصل.

٢١ والحادي عشر أن تكون إحداهما تطرّد وتنعكس، والأخرى تطرّد ولا
تنعكس؛ فالتي يجتمع لها الطرد والعكس أولى.

٢١ والثاني عشر أن تكون إحداهما توجب احتياطاً، فهي أولى، لأنّها أسلم.
والثالث عشر أن تكون إحداهما توجب الحظر، والأخرى توجب الإباحة؛
فقد ذكرنا فيما سبق مذهبين ووجهناهما.

٣ أحدهما: إحداهما. || قيس: مهمل. || نص: مهمل. ٥ مقيساً: مهمل. ٦ فهي: فهو. ٩ يُرَدُ إليها: مهمل. ١٦ ذكرهما: ذكرنا. ١٧ أعم: معتبر (من: أعلم). ٢١ تكون إحداهما: تكون أحدهما.
٢٢ تكون إحداهما: تكون إحداهما.

والرابع عشر أن تكون إحداهما نافلة، فهي أولى.

والخامس عشر أن تكون إحداهما تُسقط الحدّ وتوجب الجزية، والثانية توجب الحدّ وتسقط الجزية. ففيه مذهبان: أحدهما، هما سواء؛ والثاني، ما ٣ يسقط الحدّ ويوجب الجزية أولى.

٤٠٥ السادس عشر أن تكون إحداهما توافق دليلاً آخر | لأصل، أو معقول

٦ أصل؛ فهي أولى، لأنّها أقوى.

تمّ جدل الفقهاء - والله المحمود.

٤-٢ هذه الأسطر مضطربة لفظاً ومعنى، بسبب وضع الناسخ بعض الكلمات في غير مواضعها؛ فتصحّحتها، وصورتها في المخطوطة كما يلي: «والخامس عشان تكون احدهما يسقط الحدّ والباقي يوجب الحد وينجح الجزية والآخر سقطها فيه مذهبان احدهما هما سوا والمأى مايسقط الحدّ اولى ويوجب الحرية اولى». ٢ تُسقط: يسقط. ٣ أحدهما: احدهما. ٤ الحد: الحد اولى. ٥ تكون إحداهما: تكون احدهما.

وذلك أن يكون لأمرها رفعه مطلق لغافتها فليس في الواقع
غير ذلك مما يجيئ نصاً لكتابنا لأنها في هذه الحال
له سببان أحدهما لعدم انتظامها في المتن بخلاف المقصودة لها كلية
لأنه ليس الشرط أن يجعل كلية المقصودة لها كلية
ولما ذكرنا أعلاه.

٥٧٤ باب فتح العبر
والثاني أن تكون إحدى المقصودات في المتن مطلقة
والرابع أن يكون وصف إحدى المقصودات، ووصف الآخر مكتبه في
ذلك، ولا يختلف بالمعنى على قوله وحيث إن المقصودة الأولى، لأن
هي المقصودة التي يرد إليها المعلوم، والثانية أولى على الحكم، والثالثة أولى
الحكم، لأن الحكم من حسن الحكم، والشخص أدنى على حسنة
وأقرب إليه.

٥٧٥ باب فتح العبر
والخامس أن يكون إحدى المقصودات والأخرى غير المقصودة
على جوازها والتي مختلف فيها
وال السادس أن يكون إحدى المقصودات، ووصف الآخر مكتبه في المقصودة
أولى، لأنها مفتح عليها، والآخر مختلف عنها
والسابع أن تكون إحدى المقصودات، وهي متقدمة في المتن ذكرها
المقصودة التالية الأوصاف أولى، لأنها أعم وأشمل، والثانية، الكثيرة الأوصاف
أولى، لأنها أقرب في التشبيه بالأصل.

والحادي عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي مكتبة، والآخر مفتوحة
مكتبة، والتي ينبع لها الطرد والمكس أولى.
٥٧٦ باب فتح العبر
والثاني عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي أولى، والآخر مختلف عنها
والثالث عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي المفتوحة، والآخر مكتبة.


٥٧٧ باب فتح العبر
الرابع عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي مكتبة، والآخر مفتوحة
والخامس عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي مكتبة، والآخر مفتوحة
والسادس عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي مفتوحة، والآخر مكتبة
والسابع عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي مكتبة، والآخر مفتوحة
والثامن عشر أن تكون إحدى المقصودات، وهي مفتوحة، والآخر مكتبة.

تُمثل سلسلة النشرات الإسلامية التي أسسها هلموت رير معلمًا في تراث الاستشراق الألماني. وهي تعنى في تحقيق النصوص المتميزة في التاريخ الفكري الإسلامي في مجالات الأدب ونظرية الأدب والعلوم الدينية والعلمية والتاريخ.

كتاب الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنفي ثمرة من ثمار الحركة المدرسية في أوج تطورها في القرن الخامس (الحادي عشر الميلادي). وهو من الكتب التي مهدت السبيل لتنسيق كتب اللاهوت المسيحي في القرون الوسطى، مثل كتاب القديس توماس الأكويني المسماً باللاتينية *Summa Theologiae* في أوج الحركة المدرسية الأوروبية.

كتاب الواضح مؤلف من أربعة كتب كاملة: أولها كتاب المذهب وثانيها وثالثها كتابان في الجدل: جدل الأصول، وجدل الفقهاء، ورابعها كتاب المسائل الخلافية. هذه الكتب الأربع كانت في عصر ابن عقيل وما بعده برنامجاً للدراسات الدينية الفقيرية في مدارس العلوم العليا الإسلامية. وقد صرّح ابن عقيل في صفحة من أواخر صفحات كتابه قائلاً: «إنما سلكت فيه [أي في كتاب الواضح] تفصيل المذاهب، ثم الأسئلة، ثم الأجوبة عنها، ثم الشبهات، ثم الأرجوحة [عن الشبهات]، تعليماً لطريقة النظر [أي المناظرة] للمبتدئين». وهذه الطريقة العلمية الإسلامية هي التي سُمِّيت فيما بعد في أوروبا – أي الطريقة العلمية المدرسية *The Scholastic Method*.

الدكتور جورج المقدسي من مواليد المهجّر، ولد في مدينة ديترويت لوالدين هاجرا من منطقة سوريا وأُضفت إلى لبنان بعد الحرب العالمية الأولى. وهو من خريجي جامعي ميشغن وجورجتاون وجامعة باريس، السريون. درس كأستاذ في جامعات ميشغن وهارفارد وبنسلفانيا، وكأستاذ زائر في جامعة باريس (السريون)، ومعهد الدراسات العليا) وفي جامعة مينيسوتا الأميركيّة. وهو دكتور الدولة في الآداب من السريون، ودكتور العلوم الأدبية (مرتبة شرفية *honoris causa*) من جامعة جورجتاون في واشنطن.



مدلول رصاها الأم
وللنجوز ان يكون ما
ار اخذ به النفي
ما سقط سقطته
معاً لانه يُخدم من
الشفعه ولا يجوز
وند مقص عن المهر
عليه وفي الحد
ما سبق من الاشترا
ومورداً احر الام
راس العبر خط
الكلام ومحفظ
مولك رجل فاعل معاذ
والحسو بميادة
الملاصق ابداً واما
اللام فيه الا اذا جعلته حاماً ماذا فعلت كسلس كر حرام
ما زع ماذا صدق او اذا علست فقل كل حرام منكر لا صدق
اذا اخْصَمْتْ فقلتْ وحرام ما تسلّعه واما صورته عند الفقيه فكذلك
الحنفي والآداري فترى الحد او الزعف دار انه لو كان بعد
الاما الرعنوان مع الوضوء له كان وفوعه فيه مع كاتب
ادا حماه ما فعل لما شعرت الماء بامامه الوضوء مع وفته عما

النشرات الإسلامية ٤١ / ج

ال واضح في الصوّل الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد

ابن عقيل

الجزء الثالث
كتاب جبل الفقير

تحقيق
جحوج القدسي

بالضدر
ثـرـ الدـى
شـرـ نـهـاـسـتـرـ
وـالـشـرـىـ
دـىـ الـسـاطـ
شـرـهـ الشـيـعـ
رـقـعـ العـقـدـ
شـدـيـهـ دـوـنـ
لـالـغـلـرـ
غـهـ سـيدـ
لـزـيـدـ لـيـتـيـبـ
لـالـدـلـلـ
خـيـرـاـ
مـمـ الغـيـ
الـعـامـ

المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢١ مـ ٠ الكـتابـ العـرـيـيـ برلين
على ترتيب اهل المبدأ الا انه يقتله الى الزعف دار مقوله وجده

المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢١ مـ ٠ الكـتابـ العـرـيـيـ برلين